



كتاب الموطأ

عن مالك بن أنس المدني

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U Kütüphanesi	
K. No	Fatih
Y. No	
Kitap No	1210

زوجه الصدقة
 الرابطة خالي ابراهيم
 الخفي عامله الربيع

كتاب
 عن مالك بن انس المديني روايه
 محمد بن الحسن الشيباني
 رضي الله عنهما
 وعن جميع المسلمين بفضلهم وكرمهم

عدد ادوار الكور
 ٢٥٩
 ٢٩٢
 ٩٠

اول فوطا امام محمود
 الخفي امام جود خوك ابي الانصاف
 الخفي امام ابو انشوك خريستيه
 رضي الله عنهم
 في ردي امام ولوا الجينوك بدر

ملكا للعد الفقرا الى انه تعالى الشريف
 بالعز والنقض الرعي عذوب
 العلي علي بن ابي طالب اخر عفا
 وعن والده وعن جميع اهل البيت
 صلى الله عليهم وسلم

كذا في تاريخه من قاص
 الامام علي بن ابي طالب
 عند كتابه في الغنائم
 دار نظام الغنائم
 بالانكليزي
 الطبرستان

كذا في تاريخه من قاص
 الامام علي بن ابي طالب
 عند كتابه في الغنائم
 دار نظام الغنائم
 بالانكليزي
 الطبرستان

K-1297

كتاب الموطا

عن مالك بن انس المديني روايه
 محمد بن الحسن الشيباني
 رضي الله عنهما
 وعن جميع المسلمين بفضلهم وكرمهم

عدد ادوار الكور
 ٢٥٩
 ٢٩٢
 ٩٠

ملكا للعد الفقرا الى انه تعالى الشريف
 بالعز والنقض الرعي عذوب
 العلي علي بن ابي طالب اخر عفا
 وعن والده وعن جميع اهل البيت
 صلى الله عليهم وسلم

زوجه الصدقة
 الرابطة خالي ابراهيم
 الخفي عامله الربيع

اول فوطا امام محمود
 الخفي امام جود خوك ابي الانصاف
 الخفي امام ابو انشوك خريستيه
 رضي الله عنهم
 في ردي امام ولوا الجينوك بدر

ملكا للعد الفقرا الى انه تعالى الشريف
 بالعز والنقض الرعي عذوب
 العلي علي بن ابي طالب اخر عفا
 وعن والده وعن جميع اهل البيت
 صلى الله عليهم وسلم

والا بوجبه فانه قال لا يدخل وقت العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعِينُ وَلَا أُغْوَى وَلَا أُغْوَى

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حذام السدوسي بمكة سنة شهر ذي الحجة سنة الفسنة
وثلثين وثلثمائة قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سجع بن عمرو
الاسدي بغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهزيان النسائي قراءة
عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى النبي
هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
انه ساله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان تمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغير
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالبحر
واما قولنا فانما نقول اذا اراد الظل على المشل فصار مثل الشيء وزياده من حين
زال الشمس فقد دخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه قال حدثنا
ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عمرو قال حدثني عابدة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس تحمرتها قبل ان تظهر قال
حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا احمد قال حدثني محمد قال انا ملك قال
اخبرني ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب
الى قبضتنا فيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال
حدثنا مالك بن انس قال حدثنا اسحق بن عمار عن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمه ومن عرفهم فجدد صلوات العصر قال محمد
ناخبر العزم عندنا افضل من تعجيلها اذا اصلتها والشمس ايضا نقيه لم يدخلها
صفرة وبذلك جات علامه الاثار وهو قول ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء انما سميت

العصر لانها تعصر وتؤخره باب ابتدء الوضوء

قال حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا مالك قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي حنيفة المازني عن ابيه يحيى انه سمع حده
ابا حنيفة يسئل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله
بن زيد فدعا بوضوء فامرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم بمضمض ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه
حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل وجهه قال
محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل الوضوء والانسان يجزيان والواحد
اذا استبغت تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال
حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابو هريرة عن ابن شهاب الزهري
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه سائمه ليعتق قالوا لم يا ابا هريرة قال
من اجل كثرة الخطايا حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال اخبرنا محمد قال انا
مالك قال حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ فليستغفر ومن استسجرت فليوتره قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للموضي ان يعضض ويستنشق وينفي له ايضا ان يستسجرت والاستسجارت
الاستسجارت وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال
حدثنا احمد قال حدثنا مالك بن انس قال اخبرني نعم بن عبد الله المجراني انه سمع ابا هريرة
يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فموت الصلوة ما كان
يعتد اليها وانه كتب له باحدى خفتي حبه ونبي عنه بالآخر سئل
فان سمع احدكم الا قامه فلا يسعي فان اعطتكم اجرا بعدكم دارا فالوازم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطايا **باب**
غسل اليد من الوضوء قال حدثنا ابو علي قال اخبرنا احمد



قال ساجد قال ساءلك قال حدنا ابو الرقاد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغتسل بده فليد ان يدخلها ماء وضوء فان
احدكم لا يدري ان يات بده قال ساجد هذا احسن وهكذا سعى ان يفعل وليس
من الامر الوجوب الذي ان تركه تارك ياتم وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوضوء والاستنجاء قال نا ابو علي قال حدنا ساجد قال ساجد قال
حدنا مالك قال اخبرني يحيى بن يحيى بن محمد بن طحان عن عمن بن عبد الرحمن
ان اياه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوء المأخوذ اراده قال
ساجد وبهذا نأخذ الاستنجاء بالما احب الناس من غيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب الوضوء من مش الذكرو قال حدنا
ابو علي قال ساجد قال ساءلك قال نا اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعلمك مست ذكرك قلت نعم قال ثم فتوضا قال ففتت
فتوضات ثم رجعت وعن محمد بن ملكة قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن
عبيد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضا فقال له اما جريك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكن احبنا ان امس ذكرى فانوضا قال ساجد لا وضوء من
الذكرو وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذلك اثار كثيره محمد قال نا ابو
من عتيبه اليه في ابي حنيفة عن قيس بن طلحة ان اياه حدثه ان جلاسا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل من ذكرو ابوضا قال هل هو الا بضعه من جسديك
ساجد قال حدنا مالك عن طلحة بن عمرو والمكي قال نا اعطاس بن ابراهيم عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مستنثه او مستنث
ابن قال ساجد قال نا ابراهيم بن محمد المدني قال نا صالح مولى التؤمة عن
ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال نا ساجد عن ابراهيم بن محمد
المدني قال نا شارث بن ابي ذاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس

في مس الذكر وضوء قال حدنا ساجد قال نا ابو العوام البصرى قال ساء
رجل عطاس بن ابراهيم فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضا فقال رجل
من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجس فاقضه قال عطاس **باب**
هذا رواه قول ابن عباس قال ساجد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
التخفي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مستنثه او
صرف ابني قال حدنا ساجد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم التخفي
عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال
حدنا ساجد قال نا محمد بن ابراهيم التخفي في مس الذكر في الصلوة قال
انما هو بضعه منك قال ساجد قال نا سلام بن سالم الحنفي عن منصور بن
المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكرى قال فقال انما هو بضعه منك
قال ساجد قال نا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدي عن ابي البراء
بن قيس قال ساءلت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره قال انما هو كسبه
راسه قال ساجد قال نا مشعير بن كدام عن عمير بن شعيب التخفي
قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذاكر مس الذكر فقال ما هو بضعه
منك وان الحك لموضعا غيره قال ساجد قال نا مشعير بن كدام عن ابياد
بن لقيط عن ابي البراء بن قيس قال ساءلت حذيفة بن اليمان في مس الذكر قال
انه مثل انفك قال ساجد قال نا مسعود بن كدام قال نا قابوس
عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مستنث
او ابني او اذني قال حدنا ساجد قال نا ابو كذينة عن يحيى بن عبد المطلب
عن ابي اسحق السيباني عن ابي قيس بن عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس
قال جا رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مستنث ذكرو وانا في الصلوة
قال عبد الله افلا قطعته قال هل ذكرك الاكابر جسديك قال حدنا

محمد قال سألني عن الملبس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
 جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال احل لي ان اسن ذكوى واناء الصلوة فقال
 ان علمت ان منك بضعة فاقطعها قال سأل محمد قال سأل اسماعيل بن عبيد
 قال حدثني جبر بن عثمان عن حبيب بن سعيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس
 الذكر فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء**
مما غيرت النار قال سأل محمد قال سأل مالك قال سألته عن رجل
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
 قال سأل محمد قال سأل مالك قال سألته عن عطاء بن يسار عن ابي عمار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل حنظل ثم صلى ولم يتوضأ قال سأل محمد قال
 سأل مالك قال سألته عن المغنكي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله
 انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ قال سأل مالك قال سأل مالك
 قال اخبرني صهر بن سعيد المازني عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان
 اكل لحما وجبن فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ قال
 سأل محمد قال سأل مالك قال سألني عن سعد قال سألته عن عبد الله بن عمار
 ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصب الطعام قد مسسته النار يتوضأ
 منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ قال سأل مالك قال
 سألني عن سعيد بن بشير بن يسار مولى بني حازم انه ان سؤيد بن النعمان
 اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
 بالصمصاء وهي ادى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد
 فلم يؤت الا بالسويق فامر به فشرك لم يأكل فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وبعضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال سأل محمد
 وهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اول تمسه فلا وضوء فيه وهو قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل والمرأة**

انما
 ما خرج من الحنظل
 ما خرج من الحنظل

يتوضان من انا واحد قال سأل مالك عن نافع عن ابن عمر
 قال كان الرجل والنساء يتوضون جميعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سأل محمد لا بأس ان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من انا واحد ان
 بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الوضوء من الرغاف قال سأل مالك قال سأل نافع عن ابن عمر انه كان
 اذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلى قال سأل مالك قال سأل
 مالك قال سألته عن زيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رجع
 وهو يصلي فاني حياء ام سلمة فاني بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى قال
 سأل محمد قال سأل مالك قال سألني عن سعيد بن سعيد بن المسيب انه سئل
 عن الذي رجع فبني على ما صلى قال سأل مالك قال سألته عن ابن عمر انه
 قال سأل مالك قال سألته عن ابن عمر انه راى سالم بن عبد الله بن عمر
 راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعه في انفه ثم يخرجها وفيها
 شيء من جرم فيقتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال سأل محمد وهذا اكله ناخذ فاما
 الرغاف فان مالك كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل اذا رجع في صلوة
 ان يغسل الدم ويسقى الصلوة فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يقول
 عماري ملك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه تصرف فيوضأ ثم
 على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا لثا الرغاف على الرجل كان
 ان اوى براسه لم يرعف وان سجد رجع اوى براسه اما فاجزاء وان كان
 رجع على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج
 عليها شيئا من الدم فهذا الاوضوء فيه لانه غير سايل ولا قطر وانما الوضوء
 في الدم اذا ساق او قطر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الغسل من بول البصق قال سأل مالك قال سأل مالك قال سألته عن
 سأل مالك قال سألته عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنسب محض

اباحات ما بينهما فصير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي
عليه السلام حجره فقال علي ثوبه فدعا بما فنضح عليه ولم يغسله قال محمد
مدحبات رخصه بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامران يغسل بول
الجارية وعتسلبها جميعا حب البنا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد
قال سائلك قال ساهشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة انها قالت اني ابني
صلى الله عليه وسلم بصبي فقال علي ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ يتبعه اياه غسل حتى سقيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوضوء من المذكي قال محمد والحدثنى مالك
قال اخبرني سالم ابو النضر مولى محمد بن عبد الله بن محمد النبي عن سلمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا نام من اهله فخرج منه المذكي
ماذا عليه فان عندك ابنته وانا استحي ان اساله قال المقداد نسائه
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوء للصلاة قال
محمد قال سائلك قال ساريد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
قال اني لاجبه بنجد رمي مثل المرسوق فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
وليتوضا وضوء للصلاة قال محمد وهذا ما اخذ بعض مواضع المذكي
ويتوضا للصلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال سائلك
قال اخبرني الصلت بن زيد انه سأل سلمان بن يسار عن ابي بلال يحدث
قال انصح ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وهذا ما اخذ اكثر ذلك
من الانسان وادخل الشيطان عليه شكا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه
قال محمد قال سائلك قال ساريد بن اسلم عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث النبي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خابط بن ابي بلتعان عن عمر

من الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن
العاص يا صاحب الحوض هل برد حوضك السباع فقال عمرو يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فاننا نرد على السباع ونرد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان
حركت منه نأجيه لم يتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ولو خضع منه
سبع ولا ما وقع فيه من قدر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا
صغيرا ان حركت منه نأجيه تحركت الناحية الاخرى فو لغت فيه السباع او وقع
فيه القدر فلا يتوضا منه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره وبناه
عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بما يجر**
محمد قال سائلك قال ساريد بن اسلم عن سعيد بن سلمة بن الارزق عن
المغيرة بن بكير عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان اتركك البحر ونخل معنا الليل من الماء فان يتوضا ناعطشنا افتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وما هو الحرام فميتته قال محمد
وبهذا ناخذ ما البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامته
باب المسح على الخفين قال محمد قال سائلك قال سائلك
ان شهاب بن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجة في غزوة تبوك فذهبت معه بما فيها النبي صلى الله عليه وسلم فميتته عليه يغسل
وجههم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من وضوءكم حيثه فخرجها من تحت
جنبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاز رسول الله صلى الله عليه
وعبد الرحمن بن عوف يومهم قد صلى بهم سجدوا فغسل معهم رسول الله صلى الله عليه
ولم صلى الركعة التي بقيت ففرغ الناس لذلك ثم قال قد احسنتم **باب محمد قال**
سائلك قال ساريد بن اسلم عن ابي حنيفة انه قال رايت اسير من ملك انا فانا
فقال ثم اتى بما موضعا غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على
الخفين ثم صلى قال محمد قال سائلك قال ساريد بن اسلم عن عبد الله بن دينار

ان عبد الله بن عمر قدّم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن
عمر وهو مسبح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمته عليه بنى
عبد الله ان يباليه حتى قدّم سعد فقال اباك فقال لا قال فسأله عبد الله
فقال اذا دخلت رجلك في الخفين وهما ظاهريان فامسح عليهما فقال عبد الله وان
جا احذنا من الغايط محمد قال ساملك قال لخير نافع ان ابن عمر بان في السوق
ثم توجها وغسل وجهه وبديه ومسح براسه ثم دعى لحنانه فدخل المسجد ليصل
عليها فمسح على خفيه ثم صلى محمد قال ساملك قال ساهشام بن عمرو عن ابيه
انه رأى اباة مسح على الخفين على ظهروهما لاسم بطونهما ورفع العمامة فمسح
براسه قال محمد رضي الله عنه وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وترك
المسح على الخفين للقيم يوما وليلة وللسافر ليلة وليلتين وقال ما لك لا مسح
المعم على الخفين وعمامة هذه للاخبار التي روى مالك انما هي في القيم قال لا مسح
المعم على الخفين باب المسح على العمامة والخمار محمد
قال ساملك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الما قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال
ساملك قال سنان نافع قال رايته صغيرة بنت ابي عمير توفيات ونزعت حمارها
ثم مسحت براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبه ما اخذ لا مسح
على خمار ولا عمامة قال وبلغنا ان المسح على العمامة كان فتوك وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من قممنا باب المسح على الرجل
نصيبه الجنابة من الليل محمد قال ساملك قال ساعد الله بن دينار عن ابن
عمر ان محمدا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نسيه الجنابة من الليل قال توجها
ثم اغسل ذكرك ثم قال محمد وان لم يتوضا ويفسل ذكره حتى تنام فلا بأس
بذلك ايضا قال واخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابى اسحق السبيعي عن
الاسود بن يزيد عن عمار بنه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في يوم
الجمعة
الاول
من
الجمعة
الاول

يحيب من اهله ثم نام ولا يمس ما فان استيقظ من اجز الليل عاد واغسل قال
محمد وهذا الفرق بالناس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
الاعتسال من الجنابة محمد قال اخبرنا مالك قال سنان نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى لغسلها ثم غسل فرجه وقصصه واستنشق
وغسل وجهه ونفضه في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى
ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ما اخذ الا ان النفض في
العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة رضي الله
ومالك بن انس رضي الله عنه والعمامة باب الاعتسال
يوم الجمعة محمد قال ساملك قال سنان نافع عن ابن عمير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتا احدكم الجمعة فليغتسل محمد قال ساملك قال سنان نافع عن
ابن سليمان عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم محمد قال ساملك قال سنان
الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك محمد قال ساملك قال اخبرني المصنف عن ابي
هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة محمد قال
ساملك قال سنان الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر من الخطبة فخطب فقال ايه سابع
هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فارتدت على ان توفيات
ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وسنة
هذا انما ذكره في محمد قال سنان الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك وعن الحسين كلاهما يرفعه عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توجها

يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغتسل فالعمل افضل كـ محمد قال سنا محمد بن ابي
من صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والعيل
من الجمعة والغسل في العيد قال ان اغتسلت فحين وان تركت فليس
عليك فعلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى وليس من الامور الواجبه انما هو لكون الله تعالى والشهد واذا تابعتم
من شهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقول فاذا قضيت الصلوة فاستبرأ
في الارض واستعوا من فضل الله فمن استشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال
حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيد من وما يغتسل كـ محمد قال سنا محمد
بن ابي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس
فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضا فعاد له بعض اصحابه الا يغتسل فقال
اليوم يوم بارد فتوضا كـ محمد قال سنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن
ابراهيم قال كان عليه من ثياب اذا سافر لم يزل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة
محمد قال سنا سفيان الثوري قال سنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر اجزاء من غسل يوم الجمعة كـ محمد قال سنا عباد بن العوام قال
سألت عن سعيه عن عمره عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس يحمال
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهتهم وكان يقال لهم لو اغتسلتم
باب الاغتسال يوم العيد محمد قال سنا مالك قال
سنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يعد والى العيد كـ محمد قال سنا مالك
قال سنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يعد والى
محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول حنيفة رضي الله عنه
باب التيمم بالصعيد محمد قال سنا مالك قال سنا
نافع انه قبل هو وعبد الله بن عمر من الخرف حتى اذا كانا بالمدية نزل
ابن عمر فتييم صعيدا طيبا فتمسح بوجهه وديه الى المديقان ثم صلى كـ محمد

قال سنا مالك قال احمر في عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفان حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقدي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فاتي الناس لما ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا
ترك ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ما وليس معهم ما قالت لجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واصعرا رسدا على فخرى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت فعا تبنى وقال ما شئت الله ان
يقول وجعل يصعني بيده في خاصرتي فلا معنى من التمر كـ الاراس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح علي
عزيماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتييموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول تركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال سنا محمد وبهذا ماخذ والتيمم ضربان ضرب للوجه وضرب لليدين
الى المرفقين وهو قول حنيفة رضي الله عنه **باب**
الرجل يصب من امرائه او باشرها وهي حايض محمد قال سنا مالك قال سنا
نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة رضي الله عنها يسألها هل باشرت الرجل
امرأة وهي حايض قالت لئن شئت ان اراه على سفليتها لم لباشرها ان شئت قال
محمد وبهذا ماخذ لا بأس بذلك وهو قول حنيفة رضي الله عنه والعام من
فتماينا محمد قال سنا مالك قال احمر في الدعاء عندي عن سالم بن عبد الله بن
سليمان بن ساد انما سبلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر
قبل ان يغتسل فقال لا حتى تغتسل قال سنا محمد وبهذا ماخذ لا باشرها
حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول حنيفة رضي الله عنه محمد قال سنا
مالك قال سنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

امرائي وهي جايض قال لتشد عليها ازارها وشانك باعلاها هـ قال - محمد و بهذا
ياخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد جاءه ما هو ارحض من هذا عن عاتشه
رضي الله عنها انها قالت كنت شعثاء الدم وله ما نسوي ذلك باب اذا نزلت الحائض
هل يجب الغسل محمد قال نعم ما ملك قال ما الزهرى عن سعيد بن المسيب بن عمير
وعثمان وعائشه رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل محمد قال نعم ما ملك قال ما ابو التضر موي عمر بن عبد الله عن ابي
سليم بن عبد الرحمن انه سأل عائشه رضي الله عنها ما يوجب الغسل قالت ان تدرك
ما مثلك يا ابا سلمه مثل الفروج يسمع الايكه يصرخ فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال نعم ما ملك قال ما يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب بن مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه ان محمد بن سعيد سأل
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغسل
معك له محمد بن سعيد فان النبي من كعب لا يرك الغسل فقال زيد بن ثابت ان
انني من كعب نزع قبل ان يموت قال محمد وهذا كله ناخذ اذا ما التقا الختان
وتوارت الحشفه وقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه باب الرجل يتام هل يغض ذلك وضوءه
محمد قال نعم ما ملك قال نعم ما زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ
قال نعم ما محمد قال نعم ما نافع عن ابن عمر انه كان نام وهو قاعد فلا يتوضأ قال
محمد ويقول ابن عمر ان الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب المراه ترى مناتها ما يرك الرجل قال نعم
قال نعم ما ملك قال نعم ما من شهاب عن عمرو بن ابي بكر انهم سلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول الله المراه ترى مناتها ما يرك الرجل يغسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلنغسل معك لما عاتشه رضي الله عنها ان لك
وهل ترى ذلك المراه قال نعم ما سمعت اليها النبي صلى الله عليه وسلم معك تربك

عنك ومن ابن يكون الشبهه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب المستحاضه محمد قال نعم ما ملك قال نعم ما نافع عن
سليمان بن يسار عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراء كانت يهراق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انظري الايام والليالي التي كانت تحيض فيه من الشهر قبل ان
تصيدها الذي اصابها فلتنزك الصلوه فقد ذلك من الشهر فاذا اخلقت ذلك
فلنغسل في التستغفر بثوب ولتصل قال محمد وهذا ناخذ وسوا لكل
صلوه وتصل الى الوقت الاخر وان سأل دوما وهو قول ابي حنيفة رضي الله
محمد قال نعم ما ملك قال نعم ما سمي مولى الي بكر بن عبد الرحمن ان المعامع من
حكيم وزيد بن اسلم ارسالا لسعيد بن المسيب يسأل عن المستحاضه كيف
يغسل معك سعيد يغسل من طهر الى طهر وسوا لكل صلوه فان غلبها
الدم استغفرت بثوب قال محمد يغسل اذا مضت ايام اقرها ثم يتوضأ
لكل صلوه وتصل حتى ياتيها ايام اقرها فتدع الصلوه فاذا مضت اغسلت
غسلا واجدأ ثم موضات لوقت كل صلوه وصلت حتى يدخل الوقت الاخر
ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه من معها بنا محمد
قال نعم ما ملك من ابن قال نعم ما هشام بن عمرو عن ابيه قال ليس على المستحاضه
ان يغسل الا غسلا واجدأ ثم يتوضأ بعد ذلك لكل صلوه باب المراه
المراه ترى الصفرة او الكدره محمد قال نعم ما ملك قال نعم ما علقميه من ابي علقميه
عن امه مولاة عائشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء
يبعثن الى عائشه بالبرججه فيها الكرسف فيها الصفرة من الحيفه وهو لابقلي
حتى ترى القفه البيضاء تريد بذلك الطاهر من الحيفه قال محمد وهذا ناخذ
لا يطهر المراه ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدره حتى ترى ابيض وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نعم ما ملك قال نعم ما عبد الله بن ابي بكر عن عاتشه

عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغنا ان سأكراً يدعون بالمصايح من جوف الليل فيظن
 الى الصبر فكانت تعيب ذلك عليهم وتقول ما كان النساء يصنعن هذا
 باب المراء يغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض محمد
 قال ناملك قال نافع ان ابن عمر كان يغسل جواربه ورجليه ويغطينه
 الخمره وهن حايض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول الحسنه رضي الله عنه
 محمد قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه عن عماره رضي الله عنها قالت
 كت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد لا بأس
 بذلك وهو قول الحسنه والعامه من معها باب
 الرجل يغسل او يتوضأ بسوء المراء محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر
 قال لا بأس بان يغسل الرجل بفضل وضوء المراء ما لم تكن جنباً او حايضاً
 محمد قال ناملك نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل
 وضوء المراء ما لم تكن جنباً او حايضاً قال محمد لا بأس بفضل وضوء المراء
 وغسلها وسورها محمد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس
 بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراء وغسلها وسورها وان كانت جنباً
 او حايضاً بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل هو وعائشه رضي الله عنهما
 من انا واحد يتنازعان الغسل جميعاً وهذا فضل غسل المراء الخب وهو
 قول الحسنه رضي الله عنه باب الوضوء بسوء
 المراء محمد قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه عن عماره رضي الله عنها
 قالت عبيد بن رفاعه اخبرني عن خاله كيشه بنت كعب بن مالك وكانت
 حلت ابن ابي قتاده ان ابان امرها فسكت له وضوء فجات هره فشربت
 منه فاصغى لها الا انها فشربت قالت كيشه فراني انظر اليه فقال اني حايضه يا بنت
 اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بخمس
 انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤ

المراء وغيره احب البناء وهو قول الحسنه رضي الله عنه باب
 الاذان والنشوب محمد قال ناملك قال ناهشام عن عطاء بن زيد الليثي
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
 فتقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ملك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء
 المؤذن يود انه لصلوات الصبح فوجدنا نافع قال المؤذن ان الصلوة خير من
 النوم فامر عمر ان يجعلها نداء الصبح محمد قال ناملك قال نافع عن
 ابن عمر انه كان يكره النداء للثاوي ويشهد للثاوي وكان احبنا اذا قال حي على
 الفلاح قال علي اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم
 يكون ذلك نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزداد النداء ما لم
 يكن منه باب المشي الى الصلوة ومصل المساجد
 قال ناهشام قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه
 واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 ثوب بالصلوة فلا توهها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادرككم
 فصلوا وما فانكم فاقضوا فان احدكم في صلوة ما كان بعد الى الصلوة قال
 محمد لا يجلس بركوع ولا افتتاح حتى يصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول
 الحسنه رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو
 باليقع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه محمد قال
 ناملك قال ناهشام انه سمع ابا بكر يقول من عدا اذ ارجح الى المسجد لا يريد
 غيره لسئل خيرا او ليعمله ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهدة بسبيل الله
 رجع غانماً باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة
 محمد قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن عوف قال
 سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اصلا تان معاً قال محمد بكرة اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعاً

غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس ان يصلها الرجل وان اخذ المودن في الالمام
وكذلك سبقي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
تسوية الصفوف محمد قال ما مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يامر رجلا بتسوية الصفوف فاذا جاوزه فاجبره بتسوية الصفوف
كبر بعد محمد قال ما مالك قال ما ابو سهيل وابو النضر مولى عمر بن عبد الله
عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته
اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمتانك فان اعدت الصفوف
من تمام الصلوة لم يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فحذروا
ان قد استوت فيكبر قال محمد بن سفيان في العموم اذا قال المودن حيا على الفلاح
ان يقوموا بصفوا ويسووا الصفوف وحاذوا بالمتانك فاذا اقام
المودن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب افتتاح الصلوة
محمد قال ما مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله
لمن حسبه ثم قال وما لك الحمد محمد قال ما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا ابتد الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما
دون ذلك محمد قال ما مالك قال ما وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
انه كان يعلم الكبير في الصلوة وامرنا ان نكبر كلما خفطنا ورفعنا ما قال ما
محمد قال ما مالك قال ما الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع
فلم يزل تلك صلوة حتى لقي الله محمد قال ما مالك قال ما ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض واذا رفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهتكم صلوة برسول الله

طلع المطالب

على الله عليه وسلم قال ما محمد قال ما مالك قال اخبرني نعيم الجهم وابو جعفر
الفارقي ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر كان
يرفع يديه حين يكبر فيفتح الصلوة قال محمد السنه ان كبر الرجل في صلوته
كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة
كما نما رفع اليدين حذو المنكبين في ابتدا الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك اثنا عشر
كبير محمد قال ما محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في الكبير الاولي من الصلوة المكتوبة
ولم يرفعها فيما سوى ذلك محمد قال ما محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء من الصلوة بعد التكبير الاولي محمد
قال ما يعقوب بن ابراهيم قال ما حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمر وحدثني علقمة بن ايل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرك لعله لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم لحفظ هذا منه ولم يحفظ ان مسعود واصحابه
ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في يدك الصلوة حين
يكبرون محمد قال ما محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت
ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبير افتتاح الصلوة ولم يرفعها
فما سوى ذلك محمد قال ما ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب انه كان يرفع
يديه في الكبير الاولي التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شيء من الصلوة
محمد قال ما الثوري قال ما حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة باب

القراءة في الصلوة خلف الامام محمد قال سائلك قال ما الرهي عن ابي ابيهم النبي
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل
 فراجع معك احد فقال رجل ان رسول الله قال فقال اني اقول مالي انا في الغزاة
 فانهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهر به من الصلوة حين
 سمعوا ذلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فليحسبه قراء الامام وكان
 ابن عمر لا يقرأ مع الامام سجد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الاورا الامام محمد قال
 سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 هتاف من زهره يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب هي خداج هي خداج غير
 نائم قال قلت ما بالهريرة اني احب ان اكون وراء الامام قال فمجرد راعي وقال
 يا فارس اني اقرها اني نفسي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 تعالى سميت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين نصفها لي ونصفها لعبدك ولعبدك
 ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد لله رب العالمين
 يقول الله تعالى حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اني اعلى
 عبدك يقول العبد ما لك يوم الا ان يقول الله تعالى حمدني عبدك وهذه الاية
 بيني وبين عبدك يقول العبد اياك تعبد واياك تستعين فمفدى بيني وبين عبدك
 ولعبدك ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا عبدك ولعبدك ما سأل قال محمد لا يقرأ
 خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك حاشا الامام الاخبار وهو قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته محمد قال سائلك

في قوله تعالى سميت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين نصفها لي ونصفها لعبدك
 قوله تعالى اني اعلى عبدك قوله تعالى حمدني عبدك قوله تعالى العبد الرحمن الرحيم
 قوله تعالى ما لك يوم الا ان يقول الله تعالى حمدني عبدك قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
 قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قوله تعالى فهو لا عبدك ولعبدك ما سأل
 قوله تعالى حاشا الامام الاخبار وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال سائلك

بن عبد الله المسعودي قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سأل عن
 القراءة خلف الامام قال حكيتك قراء الامام محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 موسى بن ابي عبيدة عن عبد الله بن شاذان بن القار عن جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراء الامام له قراء محمد قال
 سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 نقرأ خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد
 تركت ناس يفتك بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ الحمد قال سائلك قال سائلك
 منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 الامام قال اصغت فان في الصلوة شغلا وسيحكيتك الامام محمد قال سائلك
 بن ابان القريشي عن حماد بن ابراهيم النخعي عن علي بن قيس ان عبد الله بن
 مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه وما يخاف فيه في الاولين ولا في
 الاخرين واذا صلى وحده فقرأ في الاولين بما حكاه الكتاب وسوره ولم يقرأ
 في الاخرين بشئ محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 عن عبد الله بن مسعود قال اصغت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيحكيتك
 الامام محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 لان اعرض على جمهوره لاجل من ان اقر خلف الامام محمد قال سائلك
 بن يوسف قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 اتهم محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
 عن عبد الله بن شاذان بن الهادي قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم الناس
 في العصر فقرا رجل خلفه فمعه الذي يليه فلما ان صلى قال لم يقرأ في
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان يقرأ خلفه فنهى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراء الامام له قراء محمد قال سائلك
 المدني قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك

في قوله تعالى سميت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين نصفها لي ونصفها لعبدك

خلف الامام بخبره قال ناد اودن قيس قال ناعمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ابان بن محمد بن زيد عن جده انه قال من قرع الامام فلا صلوة
له **باب** ^{الرجل} سبق بعض الصلوة بمجر قال سنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا قاسه شي من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة
فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يعرض قال مجروح وهذا ما اخذ به بعض
اول صلوة وهو قول ابي حنيفة مجروح قال سنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جالس الصلوة فوجد الناس قد رجعوا من ركعتهم سجد معهم قال مجروح وهذا
ناخذ سجدة معهم ولا يعبد بها وهو قول ابي حنيفة مجروح قال سنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال سنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما
ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا فعد حتى يعرض الامام صلوة
لا تخالف في شي من الصلوة قال مجروح وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة مجروح قال
سنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتتك
السجدة قال مجروح سجدة السجدة بين مع الامام ولا يعبد بها فاذا سلم الامام
قضى ركعة تامة بسجدة بها وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل بقراءة سورة في الركعة من الفريضة مجروح قال سنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا صلى وحده بقراءة الاربعة جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بقائه
الكتاب وسورة من القرآن وكان احسانا بقراءة بالسورتين والسلافة صلاة
الفريضة الركعة الواحدة وقراءة الركعتين الاولتين من المغرب كذلك بام
القرآن وسورة سورة قال مجروح انه يقرأ الفريضة في الركعتين
الاوليتين بقائه الكتاب وسورة واحدة الاخرتين بقائه الكتاب وان لم يقرأ
فيها اجزاك وان سجدت فيها اجزاك وهو قول ابي حنيفة **باب**

المجروح بالقراءة الصلوة وما سجد من ذلك مجروح قال سنا مالك قال ناعمر
ابو شريك ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة الصلوة وان كان
يسمع قراءه عمر بن الخطاب عند اراي جهم قال مجروح الجهر بالقراءة في الصلوة
فما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب**
امين في الصلوة مجروح قال سنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
قاموا فانه من وافق تامينه تا من الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال مجروح وبهذا
ناخذ سفي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤم الامام ومومن من خلفه ولا
يجهر من ذلك فاما ابو حنيفة فقال مومن من خلف الامام ولا مومن الامام
باب السهوية الصلوة مجروح قال سنا مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام في الصلوة جاء الشيطان فيلبس عليه حتى لا يدرككم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدة بين وهو جالس مجروح قال سنا مالك قال سنا داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلمت في ركعتين فقامت واليدن فقال اقربت الصلوة رسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوات الابدن فقالوا نعم فام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة سلمت سجدة بين وهو جالس بعد التسليم مجروح
قال سنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلوة فلا يدرككم صلى لما ام اربعاً فليتم فليصلي ركعة وسجد
سجدة بين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خاسرة شفعها بها بين
السجدة بين وان كانت رابعة فالسجدة تان توغيم للشيطان مجروح قال سنا مالك عن

قال محمد رحمه الله. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يتراد به حرف او ينسب
منه حرف **باب** السنه في السجود محمد قال سا
ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال وقد رايته في برد شديد وانه يخرج كفيه من برسه حتى يضعهما على الخضا
محمد قال سا ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض للوضع
كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان الدير سجودان كما سجد الوجه قال محمد بهذا
ماخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذو اذنيه ونوجه لصابعه
نحو القبلة ولا يمسحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد فليؤذي
ليجعل يده على الارض من تحت كساء او ثوب فلا يمس بذلك وهو قول ابي حنيفة
باب اللبوس في الصلوة محمد قال سا ملك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه صلى ال جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثني رجله فلما
انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانت تعبد قال اني اشتكي محمد قال
سا ملك عن عبد الرحمن بن العاصم عن عبد الله بن عمر انه كان يرك اباه يتربع في
الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ حديث السن فلما في ابي وقال انها
ليست سنة الصلوة وانا سنة الصلوة ان تصد رجلك الهمي وثني رجلك اليسرى
قال محمد وهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة وكان ملك ماخذ بذلك في الركعتين او ثني
فاما في الرابع فانه كان يقول يفضي الرجل باليمنى الى الارض ويجعل رجله في الجانب
الايمن محمد قال سا ملك قال سا صدقه بن يساد عن المعمر بن حكيم قال رايته
ان عمر مجلس على عقيب بين سجدة بين الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما
فعلته منذ اشتكت قال محمد وهذا ما أخذ اليعقبي ان مجلس على عقيب بين
السجدة بين ولكنه مجلس بينهما كجلوسه في الصلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة العاعد محمد قال سا ملك قال سا
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن جعصه زوج

بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سجدته فاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدته فاعدا ومقرا بالسورة ويرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها محمد قال سا قال سا السعيد بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولا العبد الله بن عمرو بن العاصم عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاة وهو
قائم محمد قال سا ملك عن الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة
اصابنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون في سجدتهم فعودا افعال صلوة العاعد على مثل نصف صلاة العائم محمد
قال سا ملك عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فحش شقة اليمين فبقي صلاه من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا
فلما انصرف قال انا جعل الامام ليومئذ به فاذا صلى قائما فصلوا قائما واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فعولوا رنا ذلك الحمد فان صلى قاعدا فاضلوا
فعودا لجمعين قال محمد وهذا ماخذ صلاه الرجل قاعدا للخطوع مثل نصف
صلاة قائما فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد
جا ما سجد محمد قال سا اسرائيل بن سونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن
زيد اللخعي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد
الناس بعدى جالسا فاخذ الناس بهذا **باب**
الصلوة في الثوب الواحد محمد قال سا ملك قال سا بكير بن الاشج عن بشر بن
سعيد عن عبيد الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار محمد قال سا ملك قال سا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
قال ولكلكم ثوبان محمد قال سا ملك قال سا موسى بن ميمون عن ثوب واحد
مول عقيل بن ابي طالب عن ابي طالب عن ابي جابر بن ابي خزيمة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتصقا بثوبه محمد قال ناملك قال
نا ابو النضر ان ابا مرة مول بعيل اجبره انه سمع ام هاني ابنة ابي طالب حدثت انها
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة
تستوه بثوب قالت فسلبت وذلك صبحا فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فعلت ام هاني ثوبت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام يصلي
ثمان ركعات ملتصقا بثوبه ثم انصرف فقالت رسول الله زعم الى امي انه قال رجلا
اجبرته فلان من هيبوه فقال قد اجبرنا من اجرت ما ام هاني قال وانا ملك بن
النس قال اجبرني محمد بن زيد النبي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المرأة فقالت في الطلوع والدرع السابع الذي يغيب ظهرك
قدمها قال محمد وبهذا كله فاذا صلى الرجل ثوبه واحد توشح به توشكا
وهو قول الحنفية رضي الله عنه **باب** صلاة الليل
محمد قال ناملك نا باقع نا ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
الصلاة بالليل قال مسيئ مسيئ فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة وحده توتر
له ما قد صلى وعن مالك حدثنا الزهري عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطلع على شفته
الايمن وعن مالك نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مجمر بن
خالد الجهني قال قلت لاربعين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل قال فتوسد
عنته او فسظاطه قال فقام فصلى ركعتين حفيفتين ثم صلى ركعتين طولتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللين قبلهما ثم اوتر
وعن مالك نا محمد بن الحنفية عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فعليه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وعن مالك نا اودس الحنفي عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قال من قامه من حوزته شيء من الليل فقرأه من حسن تزول الشمس

الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شيء اجبرنا محمد عن مالك انا وريد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشا معه ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ
اهله للصلوة ويتلووا هذه الآية وامر اهله بالصلاة واصطبر عليها الآية محمد قال
ناملك قال نا مجمر بن سليمان الوالي قال اجبرني ابو كرب مول ابن عباس ان
ابن عباس رضي الله عنه اجبره انه بات عند ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خالته
قال فاقطعت عاتق عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله تطولها
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ بالعشر الايات
لنورانيه من سورة آل عمران ثم قام الى شئ معلق فنوضا منه فاحسن وضوءه ثم
قام يصلي قال ابن عباس ففت فضعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فتمت لي جانبته قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واليسرى اذني
اليمنى بيد اليمنى ففتها قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطلع حتى جا المؤذن فقام فصلى ركعتين حفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان سبت صلى ركعتين وان شئت اربعا وان شئت سنا وان شئت
ثمانيا وان شئت ما شئت بكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر
فقولنا وقول ابو حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل منهن بسلم
باب الحدوث في الصلوة قال نا محمد قال ناملك
قال نا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر في
صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم سيد ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع وعلى جلده اثر الما ففصل قال محمد وبهذا ما اخذ من سبته حدث
نا صلاة فلا باس بان ينصرف ولا يتكلم فيوضا ثم يني على ما صلى وافضل ذلك
ان يتكلم ويوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكره تعالى
محمد قال ناملك قال ساعد الرحمن بن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه انه
اجره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا من الليل يتراى وهو احد يردد
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتقول ثلث القرآن محمد قال ناملك قال ساعد بن
سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان ذكر الله تعالى
من كره الى الليل احب الي من ان احمل على جواد الخيل في سبيل الله تعالى من كره
الى الليل قال محمد ذكره حسن علي كل حال محمد قال ناملك عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعلى
ان عاهد عليها اسكها وان اطلقها ذهبت **باب**
الرجل يسلم عليه وهو يصلي محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر عن رجل
يصل يسلم عليه فردد عليه الم فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احرك وهو يصل فلا تكلم
وليس يبره قال محمد وهذا لا ينبغي للصلي ان يرد الم اذا سلم عليه وهو
في الصلوة فان فعل فسدت صلوة ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي وهذا قول
الحسن رضي الله عنه **باب** الرجلين يصليان جماعة
محمد قال ناملك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقلت وراه فنقلني فجعلني
يحذاه عن يمينه فلما جاز برقا اخرت نصفنا وراه محمد قال ناملك عن نافع
انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعله عن يمينه محمد قال ناملك قال ساعد
اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلتصلي بكم قال انس فقلت الى حبيبتنا قد
اسودت من طول ما لبس فضحكته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصفت انا والبيتم وراه والهجور وانا افضل شاركتين ثم انصرف قال

محمد وبهذا ناخذ اذ اصاب الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى
الانسان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة **باب** الصلاة في
مراض العظم محمد قال ناملك عن محمد بن عمرو بن حنبله الدولي عن حميد بن مالك
بن الحنتم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال احسن بنا غنمك واطب مراحنا وصل
في حاجتها فانها من ذوات الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالصلوة في مراح
العظم وان كان فيه من ابوالها وبعها ما اكلت لحمه فلما من بولها **باب**
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فصيلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصائحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فابلهام اذا استوت قاربها فاذا زالت فارقتها اذا دنت للغروب قاربها فاذا
غربت فارقتها قال ونبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
محمد قال ناملك قال اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحرقوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
الشيطن يتطلع قرنا مع طلوعها وبعثان مع غروبها قال وكان يضرب الناس
على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله ويوم الجمعة وغيره في ذلك سواء هو
قول ابي حنيفة **باب** الصلاة في شد الحرة محمد
قال ناملك قال اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن شيبان عن ابيه
بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الحرة فابردوا عن الصلوة فان شد الحرة من بيع جهنم وذكروا
ان النار اشمتك الي ربا فاذا نكلها كل عام بنفسين نفس الشيا ونفس الصنف
قال محمد وبهذا ناخذ ببرد بصلوة الظهر في الصنف ونسب في الشيا حتى تزل
الشمس **باب** الرجل ينسى الصلوة او يغتبه وقتها

محمد قال ناملك قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
ولم حين فعل من خيلوا اسري حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلنا يا بلال
الي الصبح وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قد ندمتم استند الي
رأجلته وهو مقابل البحر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
والحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال فقال
بلال رسول الله اخذ نفسي الذي اخذ نفسك قال اتنا دارنا فبعثوا واولهم فاصاد وهما شيا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فان قام الصلوة فعلى بهم الصبح ثم قال حين فعل الصلوة
من نسي صلا فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الا ان يتبرها الله تعالى قال اتم الصلوة
لذكرى قال سعيد وهذا ما اخذ الا ان يدركها انما ساعات التي نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى يرتفع وتبيض ونصف النهار حتى يزول وحين
تغرب الشمس حتى تغيب الا عر بومه فانه يعلوها وان اجرت الشمس عند المغرب وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر
بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل
غروب الشمس فقد ادركها **باب** الصلوة في الليل المطير
وقضيل للجماعة محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه نادى في سفره ليلة ذلك
ذات برد وزخ وقال الاصلوات الرحالة قال محمد هذا حسن وهو رحمه الله
في الجماعة افضل محمد قال ناملك قال نا ابو النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن
شهاب قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الاصلوات للجماعة قال محمد وهذا ناخذ وكل
حسن محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل
صلوات الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب**
فقر الصلوة في السفر محمد قال ناملك قال اخبرني صالح بن كيسان عن عمرو
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر

والعصر فزيدة صلوة والحضر واقرت صلوة السفر 5 محمد قال ناملك عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا اخرج الى اخير قصر الصلوة محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه
من عمر كان اذا اخرج حاجا او معتبرا قصر الصلوة بذلك الخليفة محمد قال ناملك قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة
في مسيره ذلك محمد قال ناملك قال اخبرني نافع انه كان سافرا مع ابن عمر البريد
فلما قصر الصلوة الا ان يريد مسيرته ايام فواجده سيرا الابل ومشي الاقدام فاذا اراد
ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويحمل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة محمد
قال ناملك قال نا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل
صلوة المسافر ما لم اجمع مكانا وان حبسني ذلك انا عشر ليلة محمد قال ناملك
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقسم
مكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم محمد قال ناملك
قال نا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدرك متى يخرج
ويقول اخرج اليوم وعندا فكان كذلك حتى ما في عليه ليل كثيرة ابصرام ما يصنع
قال يقصر وان تبادى به ذلك شهرا قال محمد تركي قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصر من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعرض على مقام خمسة عشر فعاد اذا
عزم على ذلك اتم الصلوة محمد قال ناملك قال نا عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامه اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر
حتى يجمع على اقامه خمسة عشر ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب محمد قال
حدنا نا ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام بمضى اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا اكله ناخذ اذا كان الرجل مسافرا او الامام متعبا وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الغزاة في الصلوة

السفر محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر بالعشر السور
 من اول المفصل يردد هذين كل ركعة سورة الفاتحة والسورة التي فيها آيات البرج
 والسموات والارض ونحوها **باب** الجمع بين الصلوتين
 في السفر والمصلي محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا تجمل به السير يجمع بين المغرب والعشاء محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر
 حين يجمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق في محمد قال ناملك
 قال ابن عمر نادى اودى من الحصين بن عبد الرحمن بن مهران اخبره قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وهذا نحوه
 للجمع بين الصلوتين في نوح الاولي منها فيصل في اخر وقتها ويجعل الثانية فيعطي
 في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب
 الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة محمد قال ناملك عن نافع
 عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال
 محمد وسننا نأخذ بهذا الا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد الا الظهر والعصر يعرفه
 والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب
 انه كتب في الافاق منها ان يجمعوا بين الصلوتين ويحترمون ان يجمع بين الصلوتين
 في وقت واحد كبر من الكتاب اخبرنا بذلك السفة عن العلاء بن الحارث عن محمول
باب الصلاة على الدابة وحدها او على دابة احدنا او على دابة احدنا قال
 ما محمد قال ناملك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت
 به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك محمد قال ناملك عن ابي بكر بن عمر
 بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان سعيد اخبره انه كان مع عبد الله بن
 عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا احشيت ان يطلع الحجر
 تخلفت فترلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر ان كنت فقلت

يا ابا عبد الرحمن ترلت فاوترت وحنيت ان اصبح فقال ليس لك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
 البعير محمد قال ناملك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن سارة عن عبد الله بن
 عمر انه قال دأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى غدير
 القلعة ويركع في سجدة اياها براسه من غير ان يضع جبهته على شيء محمد قال
 ما مالك بن سعيد قال رأت انس بن مالك يصلي حمار وهو متوجه الى غدير القلعة
 ويركع في سجدة اياها براسه من غير ان يضع جبهته على شيء محمد قال ناملك عن
 نافع ان ابن عمر اصلى في السفر المتطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه
 كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعير ايتها توجه به قال محمد لابن عباس ان يصلي
 المسافر على الدابة تطوعا اياها حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
 فاما الوتر والمكتوبه فانها يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار محمد
 قال ناملك بن ابي حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي المتطوع على راحلته
 اياها ايتها توجهت به فان كانت الفريضة او الوتر نزل فبلى قال ناملك بن ابي حنيفة
 احدنا قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله بن عمر كان لا يتردد
 على المكتوبه في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على حمار
 البعير انما كان وجهه ينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا قام ليلة في منزل
 احب الليل محمد قال انما محمد بن ابيان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد
 قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعير نحو المدينة
 يوحى براسه اياما ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبه والوتر فانه كان ينزل
 لما فسأله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يوحى
 براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد قال ناملك بن ابي حنيفة قال
 حدثني هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته سجدة حيث توجهت
 ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا انزل او تر محمد قال

قال ابن عباس

ناخا لدن عبد الله عن معن بن وهب عن ابي بصير
 حيث كان وجهه تطوعا يومئذ ايا ويقرأ السجدة فيومي ويترك المكتوبه والوتر محمد
 قال ثنا الفضل بن عمرو ان عن نافع عن ابن عمر قال كان ابا بصير يترجم به رحلته
 صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر يترجل فاوتره **باب** الرجل
 يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلوة فانيه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يقول من نسي صلاه من صلاه فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
 فليصلي صلاه التي نسي لم يصلي بعد الصلاه الاخرى قال محمد وهذا ناخذ الا
 ما حصله وجده اذا ذكرها وهو يصلي صلاه اخرى وقبها يخاف ان يدا بالاولى ان
 يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصلها فانه يبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم
 يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب رحمهما الله
باب الرجل يصلي المكتوبه في بيته ثم يدرك الصلاه محمد
 قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الدمل يقال له بشير بن محمد
 عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزل الصلاه فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمضى والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان يمشي
 مع الناس السبت رجلا مسلما قال بلى ولكني كفت قد صليت في بيتي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فضل مع الناس وان كنت قد صليت محمد
 قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى صلاه المغرب او الصبح
 ثم ادركهما فلا يعبد لهما غيرهما قد صلاهما محمد قال ثنا مالك قال ثنا عفيف
 ابن عمر والسهمي عن رجل من بني اسيد انه سأل ابا ايوب الاضفاري اني اصلي
 في المسجد فاجب الامام يصلي افاضلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
 فله مثل سهم جمع قال محمد وهذا اكله ناخذ وناخذ يقول ابن عمر ايضا
 ان لا يعبد صلوه المغرب والصبح لان الغرض والوتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وتر
 ولا صلوه تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله عنه **باب** الرجل يحضر الصلاه والطعام
 بايها يبدأ محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
 قراءه الامام وهو يديه فلا يجلس من طعامه حتى يقضى منه حاجته قال محمد لا ترك
 بهذا باشا وما يحب ان يتوخا تلك الساعه **باب** فضل
 العصر والصلاه بعد العصر محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن
 زيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكر من عبد الله في الركعتين بعد العصر
 قال محمد وهذا ناخذ لاصلاه تطوع بعد العصر وهذا قول ابي حنيفة محمد
 قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذي يقوته العصر كانوا يتراهله وما له
باب وقت الجمعة وما سجد من الدهن والطيب محمد
 قال ثنا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري خلفه
 لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدران المسجد العزقي فاذا اظلمها ظل
 الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم ترجع بعد الصلوه يوم الجمعة فيقيل قابله الضحى
 محمد قال ثنا مالك عن نافع انه ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مد من مطيب
 الا ان يكون محرما محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن زيد ان
 عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وهذا اكله ناخذ والنداء
 الثالث الذي زيد النداء الاول **باب** القراءه في صلاه
 الجمعة وما يستحب من الصمت محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن جابر بن جابر
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا
 كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل
 اتاك حدث الغاشيه محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ثعلبه بن ابي
 ملك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
 خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يكلم بعده محمد
 قال ثنا ابو القاسم مالك ان ابن عباس من عثمان بن عفان كان يقول في خطبه

في خطبه
 في خطبه
 في خطبه

فلما بدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا وادبوا فان لم يصب ذلك
لا يسمع من لفظ مثل ما للسمع المصنف محمد فادبنا ملك فادبنا ابو الزناد
عن الاميرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصب
فقد لعوت والامام يخطب محمد فادبنا ملك فادبنا عبد الرحمن بن القاسم ان اياه
القاسم بن محمد رأى في قميصه دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فترج قميصه
فوضعه **باب** **٥** صلاة العدين وامر الخطبة محمد
قال ناملك عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فبصلي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطرهم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من اضايحكم
ونسايحكم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فبصلي ثم انصرف فخطب
فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالمة ان ينظر
لجمعهم فليفتقرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد ادنت له قال ثم شهدت العيد
مع علي بن عثمان محصور فبصلي ثم انصرف فخطب محمد فادبنا ملك فادبنا
ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة
وتذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصان ذلك قال محمد وهذا كله ناخذ وانما رخص
في الجمعة لاهل العالمة لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول الحنفية رضي الله عنه
باب **٥** صلاة التطوع قبل العيد وبعد يومها
ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها محمد
قال ناملك قال ساعد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو
اربع ركعات قال محمد لا صلوه قبل صلوه العيد فاما بعدها فان شئت صلوت
وان شئت لم تصل **باب** **٥** القراءة صلاة العدين محمد
قال ناملك قال ناصح بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عمر بن الخطاب سأل ابا واعد اللبيث ما اذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥

في الاضحية والفطر قال كان يقرا بقافي والقرآن المجيد واقترنت الساعة **٥**
باب **٥** الكبرية العدين محمد فادبنا ملك عن نافع قال
شهدت الاضحية او الفطر مع ابي هريرة فخطبته الاول سبع تكبيرات قبل القراءة وثاني
دنا الاضحية خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلفنا اناس في التكبير في يوم
العيد من مما اخذت به فهو **حسين** وفضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في كل عيد تسعا حسنا واربعا فيمن يكبره الافتتاح
وتكبير الوركع ويوالي من القرآن من موخرها في الاول وتقدمها في الثانية وهو قول
الحنفية رضي الله عنه **باب** **٥** قيام شهر رمضان
وما فيه من الفضل محمد فادبنا ملك قال انا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
عن عابشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأت الذي صنع البارحة فلم تمنعني
ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يرض عليكم وذلك في رمضان محمد فادبنا ملك
قال ناسعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عابشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد في عشر ركنه يصلي اربعا فلا يسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا يسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت
رسول الله انام قبل ان يوتر فقال يا عابشة عيناى ساء ما اولانا ثم قبلني محمد
قال ناملك قال ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بهزيمة فيقول من قام
رمضان قياما واحسا باغفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي في النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامرنا خلافة ابي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضي الله
عنه على ذلك محمد فادبنا ملك قال انا ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن

بفتح المعاني

٥

سورة الحج سجدة قال محمد رحمه الله وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وكان ابن
عمر رضي الله عنه يرى في سورة الحج الاسجد واحد وهو الاول قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب المسات**
من يدرك المصلى محمد قال تاملك قال تاملك ابو النضر مولد عمران بشر
بن سعيد اخبر ان زيد بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهم الانصاري يسئله ما
ذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المسات من يدرك المصلى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المسات من يدرك المصلى ما علمه في ذلك لكان بعدله ارجح
خبر له من ان عمر بن يزيد قال لا ادري قال ابي اربعين يوما او شهرا او سنة
محمد قال تاملك قال تاملك من اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
عمر بن يزيد فان ابي قتيبة قال فاحسنه محمد قال تاملك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المسات من يدرك المصلى ما علمه
في ذلك كان ان يخفف به خيرا له قال محمد رحمه الله يكره ان يمر الرجل من يدرك
المصلى فان اراد ان يمر من يدركه فليدراه ما استطاع ولا يفتنه فانه ان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاة من قتاله استد من عمر هذا من يدركه ولا يعلم احدا
راي قتاله الاماروي عن ابي سعيد الخدري ولبست العامة عليه ولكنها على
ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال تاملك قال تاملك
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شي وبه ناخذ
لا يقطع الصلاة شي مرتدك المصلى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ما سجد من الطلوع في المسجد عند دخول
محمد قال تاملك قال تاملك من عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم
الزريقي عن ابي قتادة السلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
لحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا طلوع وهو

وهو حسن وليس بواجب **باب** الاسفال في
الصلوة محمد قال تاملك قال تاملك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جابر
انه سمعه يحدث عن واسع بن جابر قال كنت ارضي في المسجد وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شحني
الاسر فقال ما منعك ان تعرف علي عيني قلت رايتك فانصرفت اليك
قال عبد الله فانك قد اصبحت فان فلانا يقول انصرف علي عيني واذا كنت
تصلي فانصرف حيث اصبحت علي عيني او علي يسارك وتقول ناس اذا قعدت
اذا قعدت علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد رقيت علي ظهر بيت فرايت رسول الله عليه السلام على حاجته مستقبلا
بيت المقدس قال محمد رحمه الله ويقول عبد الله بن عمر ناخذ من عرف الرجل
اذا سلم علي اي شقته احب والاساس ان يستقبل الخلاء من الغائط والبول
بيت المقدس فاما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلاة المعني عليه محمد قال تاملك
عن نافع عن ابن عمر انه اعني عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وهذا
ناخذ اذا اعني عليه اكثر من يوم ولبسها فاما اذا اعني عليه يوما وليلا او اقل
فقط صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اعني عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاهن
خبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب**
صلاة المريض محمد قال تاملك عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود او لم يبراسه قال محمد وهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد
علي عود ولا على شي يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** النخامة في المسجد
وما يكره من ذلك محمد قال تاملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نفا فاق قبله المسجد فحكه ثم اقبل علي الناس فقال اذا كان

قول الى حسنة رضي الله عنه **باب** صلوه اللوف محمد قال
 سألته قال انما نافع ان امر عمر كان اذا سئل عن صلوه اللوف قال يقدم الامام وطاقه
 من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى
 الذين معه سجدة استأخروا وكان الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم يعرف
 الامام وقد صلى سجدة ثم يقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
 سجدة سجدة بعد ان يتصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا
 سجدة ثم وان كان جوفاً استد من ذلك صلوا رجلاً لا قياماً على اقدامهم وركبائسها
 مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر حديثه الا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدة لله وهذا اخذ وهو قول الى حسنة رضي الله
 وكان ملك رضي الله عنه **باب** وضع اليمن على
 البسائر الصلاة محمد قال سألته قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن
 سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون بان يضع احدكم يده اليمنى على ذراع
 اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينهى ذلك قال محمد رحمه الله
 سئلت لصلتي اذا قام في صلوة ان يضع باطن كفه اليمنى على رصغه الايسر
 تحت البسرة وسمى بغيره الى موضع سجدة وهو قول الى حسنة رحمه الله **باب**
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي
 قال سألته
 عمر بن سليمان الزرقاني قال اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا لرسول الله
 كيف نضلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
 على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك
 حميد مجيد **باب** محمد قال سألته قال سألته قال سألته قال سألته قال سألته
 ان محمد بن عبد الله بن زيد الاضاري الحنبري وهو عبد الله بن زيد الذي ارى
 النداء اليوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سعود اخبره قال انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
 ابو النعمان بن بشير امرنا الله تعالى ان نضلي عليك رسول الله فكيف نضلي عليك قال
 نصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنيت ان انا لم نساله ثم قال قولوا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم قال محمد رحمه الله كل
هذا حسن

اخبر الحيز و الاول من الموطا و الحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكابر من وآله الطاهرين

يا قارئ الكتاب بعدك مجتنباً من ثمار جهوك
 اني محتاج الى دعائك فهد به لي في ظلام الخديك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ الاسْتِسْقَى

قال ابو جعفر محمد بن عبد الله بن هرون الفرغاني حدثني ابو عبد الله محمد بن حدام البغدادي عن علي بن محمد بن شهر ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سمح بن عميرة الاسدي ببغداد في داره قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسين قال نا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عماد بن محمد المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حتى استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان لا يركب في الاستسقا صلاة واما قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعوا وحول رداءه ويجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك

احد الايام **باب** الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه محمد قال نا مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله الميموني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم ينزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد منتظرا الصلوة لم ينزل في صلاة حتى يصلي **باب** صلاة الطلوع بعد الفريضة

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى يتصرف في مسجد مسجدتين قال محمد رحمه الله هذا تطوع وهو حبيب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فقال ابو ايوب

الاضاركي فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال رسول الله افضل منهن بسلام فقال لا احبنا ذلك بكبريخها **باب** النبي صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال نا الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا ظاهرا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا ظاهرا قال محمد وهذا اخذ وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه الا انه حظه واحده لابس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنب **باب**

الرجل يجرد ثوبه او المشاء يجرد ثوبها فتعلق به فذروها من ذلك محمد قال نا مالك قال اخبرني محمد بن عثمان بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرء اطميل دلي واشتيت في المكان القذر فعالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعدوا قال محمد لابس بذلك مالم يعلق بالذي يل القذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكثير المشقات فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسلوه وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه **باب** فضل الجهاد محمد

قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهدة سبيل الله تعالى كمثل الصائم الصائت الذي لا يفتر من صيامه ولا صلوة حتى يرجع محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو اقاتل في سبيل الله لقاتلت ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل لكان ابو هريرة يقول ثلث اشهد بالله

باب ما يكون من الموت شهاده محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبيد بن الحارث بن عتبة وهو جد عبد الله

يرى عبد الله ابو لهبه انه اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بعهد عبد الله بن ثابت فوجد قد غلب فراح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
عليه وسلم وقال علينا عليك يا ابا الربيع فراح النسوة ويكبن فجعل ابن عبيد يسكتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فان اذوا جب فلا يكبن باكية قالوا وما الوجوه
رسول الله قال اذا ماتت قالت ابنته والله ان كنت لا حوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت
تصيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع الجرح على
قدر نيته وما بعد من الشهادة قالوا الفصيل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى
عليه وسلم الشهادة سبع سبوا العمل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والعرق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الطريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرء يموت بجمع شهيد محمد قال ناملك
قال ناسمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شمل رجل
عشى اذ وجد عصب سنوك فاخره فشكر الله له فغفر له قال الشهيد خمس المبطون
شهيد والمطعون شهيد والعرق شهيد وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله
وقال لوعلم الناس ما في الدنيا والصف الاول ثم لم يجد والا ان ستموا عليه
استهموا ولو يعلموا ما في التهجير لاستبعوا الله ولو علموا ما في العتمة والصبح لا يوجها
ولو حبا يا ابا الخماس والمرء يغسل زوجها محمد
قال ناملك قال ناسعده الله من اليك ان اسماء بنت عميس امراه ابي بكر الصدوق
رضي الله عنه غسلت ابي بكر حتى توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فما كنت ابي صاميه وان هذا يوم شديد البرد فبذل علي بن عيسى قالوا الا قال محمد
وهذا ناخذ لا بأس بان يغسل المرء زوجته اذ توفي ولا يغسل على من غسل
الميت ولا وضوا الا ان يصيبه شئ من ذلك المنا فضل يا ابا
ها يكفن به الميت محمد قال ناملك قال ناس ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر بن العاص انه قال الميت يعص ويوزر وطف بالثوب الثالث

في يوم الجمعة

وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد الازار يجعل لفاة مثل الثوب احب
الياس من ان يوزر ولا يجنسان لا مقصود الميت في كفه من ثوبين الا من ضروره وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه باب المشي بالحنان والمشي معها محمد
قال ناملك قال ناسا
اليد او شرا لمقونه عن رفاكم قال محمد وهذا ناخذ الصريحه بها احب الياس من الاطبا
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال ناسا الزهرى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشي امام الجنائز وللخلفاء هم حرا و ابن عمر محمد قال ناملك
قال ناسا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبيد الله بن الهدر انه راى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن للمشي
خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
الميت لا يتبع بنا محمد قال ناملك قال ناسا سعيد بن ابي سعيد المقرئ ان ابا
هريرة راى ان يتبع بنا بعد موته او يحمونه جنازة قال محمد وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب القيام للجنائز
محمد قال ناملك قال ناسا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعيد بن معاذ الاضاري
عن نافع بن عبد بن سعد بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس قال محمد وهذا ناخذ لارى القيام للجنائز
كان هذا شئ فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
الصلاة على الميت والدعاء له محمد قال ناملك قال ناسا سعيد المقرئ عن ابيه
انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنائز فقال انما العروا انه اخبرك ابيها من
من اهلها فاذا وضعت كبرت محمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ثم قلت
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك كان شهيد ان لا اله الا الله وان محمد عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مستسما فمحو
فما وز عنه اللهم لا تحرنا اجره ولا تغننا بعده قال محمد رحمه الله هذا ناخذ

لا تراه على الجنائز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نانا نافع
ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من تكبته قال محمد وهذا ناخذ بيده
عن يمينه وعن يساره حتى يسمع من تكبته محمد قال ناملك قال عن نافع ان ابن عمر
كان صلى على الجنائز في ملك الساعيتين ما لم تطلع الشمس او تغرب الشمس يصعد المنيب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الجنائز
في المسجد محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على جنازة عن
الاء المسجد قال محمد لا يصل على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابن هرون
وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصل على الجنائز فيه **باب** الرجل يحمل الميت او
يفسده او يخطئه هل ينقض ذلك وضوء محمد قال ناملك قال اخبرنا نافع ان
ابن عمر حفظ سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فغسله ولم يتوضأ قال
محمد وبه ناخذ الا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفته او
غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يدرك
الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء محمد قال ناملك قال نانا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه
ناخذ لا سعى ان يصل على الجنائز الا طاهر فان فاجسه وهو على غير وضوء يقيم
وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على
الميت بعد ما يدفن محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا النجاشي اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى ووقف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال
ناملك قال نانا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكنه
حضرت فاحتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى بها فمات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسئل عنهم قال فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

نادوني بها ذك فاني بخنازتها لولا فكرهوا ان يوقضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا بالذي كان من شأنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تودوني فقالوا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلنا
او نودك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى
عليها فكبيرا اربع تكبيرات قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الكبير على الجنائز اربع
تكبيرات ولا يسعى ان يصل على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا كغيره الا ترك انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركه وظهره وليسست كغيرها من الصلوات وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما روي ان الميت يعذب ببكا
اهله محمد قال ناملك قال نانا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
لا يتكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكا اهله محمد قال ناملك قال نانا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكا الخي فعالت عائشة رضي الله عنها بعفراءه ابن عمر اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكي عليها
فقال انهم لي يكون عليها وانها ليعذب في قبرها قال محمد رحمه الله ويقول عائشة
رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
القبر يحد مسجد او يصل اليه او يتوسد محمد قال ناملك قال انا اذهرق
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله اليهود اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد محمد قال ناملك قال
بلغني ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويغسلها قال بشير
بن موسى يعني القبور **كتاب** الزكوة
باب زكوة المال قال محمد بن عبد الله بن هرون حدثني

ابو عبد الله محمد بن جدام السادي عيسى بمكة في داره قراء عليه قال حدثني
 ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سمح بن محمد الاسدي ببغداد انه قال
 حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراء عليه عن محمد بن الحسن
 قال انا ملك بن اسد قال نا الزهري عن السائب بن يزيد ان عفان بن عفان
 رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكائكم عن كان عليه دين فليؤده حتى يحسن
 امواكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وهذا اخذ من كان عليه دين وله مال
 فليرفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه وذلك ما بين
 درهم او عشرة من مثقال ذهب مضاعفا فان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد
 ما يرفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب ما يجب فيه الزكوة محمد قال تا ملك قال نا
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
 ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل
 صدقة قال محمد وهذا اخذ وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اخذ بذلك
 حمله واحدا فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من ليل او كثير يشرب
 سبعا او تسعها السبا وان كانت يشرب بغرب او دالية فنصف العشر
 وهو قول النخعي ومجاهد **باب** الما مئى يجب
 فيه الزكوة محمد قال تا ملك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجب تا مال
 زكاه حتى يحول عليه الحول قال محمد وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 الا ان كنتب مالا فمجعه الى مال عندك مما يركب فاذا وجبت الزكوة يا الاول
 زكي الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وارا هم النخعي رضي الله عنها
باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة
 محمد قال تا ملك قال حدثني محمد بن عقبه مولى الزبير انه سأل القاسم

بن محمد عن مكاتبه له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل منها زكوة قال القاسم
 ان ابا بكر كان لا يخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان
 ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياهم سبال الرجل هل عندك من مال قد وجبت
 منه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطاءه زكوة ذلك الما وان قال لا سلم
 اليه عطاءه قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 محمد قال تا ملك قال نا محمد بن الحسين بن عابشة بنت وراه من مطعون
 عن ابيه قال كنت اذا اخذت قبض من عثمان بن عفان سالي هل عندك
 من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطاءى زكوة ذلك
 الما والادفع الى عطائي **باب** زكوة الخليلي
 محمد قال تا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابشة رضي الله عنها كانت
 تبكي نبات احيها بناهي تا جرها لس حلي فلا يخرج من حليها الزكوة ولا من غيرها
 محمد قال تا ملك عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناه وجواربه فلا يخرج من
 حليها الزكوة قال محمد رحمه الله اما ما كان من حلي جوهر ولو لم يلبس فيه
 الزكوة الا ان يكون للبخان فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكوة على كل
 حال الا ان يكون نعيم او بئمة لم يبلغا فلا يكون في مالها زكوة وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب** العشور محمد قال تا ملك قال
 نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر كان اخذ من النبط من الخنطة
 والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الخليل الى المدينة واخذ من القطنة
 العشر قال محمد رحمه الله يوجب من اهل الذمة ما اختلفوا به للبخان قطنة
 كان او غير قطنة نصف العشر كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا الارض
 الاسلام ما من العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر من الخطاب زياد بن جابر
 وامس من ملك حن بن بعثها على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب** الجزية محمد قال تا ملك قال

نا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من تجوس الحجر من الجزية وان عمر اخذها
من تجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر محمد قال تا ملك قال
نا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورد اربعين درهما
وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارضاق المسلمين وضيافته لثمة
ايام محمد قال تا ملك قال تا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر من الخطاب كان
موتى من كثير من نعم الجزية قال ملك رحمه الله اراه يوخد من اهل الجزية
جزيتهم قال محمد رحمه الله السنه ان يوخد الجزية من التجوس من غير ان
سكن نسايم ولا نكل ذبايحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب
عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعثيس انا عشر درهما وعلى الوسط
اربعه وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانينه واربعين درهما فاما ما ذكره ملك من
الابل فان عمر من الخطاب لم يخذ من الابل في جزية علمناها الا من بن تغلب
فانه اصغت عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم ماخذ من ابلهم وبعثهم وعظمتهم
باب زكوة الرقيق والغنيل والبراذين محمد قال تا
ملك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال اونة الغنيل صدقة محمد قال تا ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في نفسه صدقة قال محمد وهذا اخذ ليس
في الغنيل صدقة ساعده كانت او غير ساعده فاما في قول ابي حنيفة فان كانت
ساعده يطلب نسلها فيها الزكوة ان سبيت في كل فرس دينار وان شيت
بالعنه ثم في كل ما في درهم حننه درهم وهو قول ابراهيم النخعي محمد قال تا
ملك قال تا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان
لا يخذ من الغنيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما الغنيل فعلى ما وصفت
لك واما العسل فعليه العشر اذا اصبحت منه الشئ الكثير حبه افراق فاعدا

واما ابو حنيفة فقال في عليه وكثير العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر محمد قال تا ملك قال انا ابن شهاب عن سلمان بن يسار ان
اصل الشام قالوا لابي عبيد بن الجراح خذ من خيلنا ورفيقنا صدقة فالي ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان اجبوا بخذها منهم واردها عليهم يعني فقرأهم
وارزقهم فكتبهم قال محمد رحمه الله القول في هذا القول الاول ليس في فرس
المسلم صدقة ولا في عبده الا ان صدقة الفطر **باب** الركاك
محمد قال تا ملك قال تا ربعه بن ابي عبد الرحمن وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع لبالك بن الحارث المزني معادن من معادن القبيلة وهو من ناحية
العرع فملك المعادن اليوم لا يوخد منها شئ الا ان كوه قال محمد رحمه الله الحديث
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخس قبل رسول الله وما الركاك
قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فريده
المعادن وفيها الخس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والقامه من قولنا بنا
باب صدقة البقر محمد قال تا ملك قال تا حديد
بن قيس عن طاووس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى
المن فامرته ان يخذ من كل بلطن بقره ببيع ومن كل ارضين مسنة فالي معادن
ذلك فالي ان يخذ منها وقال لم اسمع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى ارجع
اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد رحمه الله وهذا اخذ
ليس في اقل من بلطن من البقر زكوة فاذا كانت بلطن فيها ببيع او ببيع والنبيع للذرع
للحور الى اربعين فاذا بلغت اربعين معها مائة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الكثر محمد قال تا ملك عن نافع قال سئل ابن عمر
عن الكثر فقال هو المال الذي لا يودي زكوة محمد قال تا ملك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يود زكاة مثل لوم القمحه شجاع
اقرع له ريسان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا انكر **باب**

من نحل له الصدقة محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يساب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نحل الصدقة لغني الا لغيره الغاري في سبيل الله تعالى او العامل
عليه او الغارم او الرجل له جار مسكين صدق على المسكين فاهدي الغني قال
محمد رحمه الله وهذا نحل الغاري في سبيل الله تعالى اذا كان له عنها غني بعد وبعثه
على الغزو في سبيل الله تعالى استح ان يخذ منها شيئا وكذا لك الغارم اذا كان
عنده وقاد يديه وفصل يجب فيه الزكوة لم يسحب له ان يخذ منها شيئا وهو قول
الاحسن رضي الله عنه **باب** زكوة الفطر محمد قال ناملك
عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلثه قال محمد رحمه الله وهذا نحل بمحمد زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول الاحسن رضي الله عنه **باب** صدقة
الزيتون محمد قال ناملك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد
رحمه الله وبه نحل اذا خرج منه حبه او شئ فضا عدا او المصنف في هذا الى الزينة
انما ينظر الى الزيتون وامانة قول الاحسن في ثلثه وكثيره **كتاب**
الصيام باب الصوم لرويه الهلال والاضطراب ورويه
قال محمد بن عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن حذام الباصي عيسى بن عمار داره
قراه عليه قال حدثني ابو علي بشير بن موسى بن صالح بن سحج بن عميرة الاسدي
سعداء في دار قراه عليه قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسابي
قراه عليه عن محمد بن الحسن قال ناملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تظفروا حتى تروا فان غيم عليكم فاقدروا له قال محمد رحمه الله بهذا
ناخذ وهو قول الاحسن رضي الله عنه **باب** متى يحرم
الطعام على الصائم محمد قال ناملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلائنا دي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم محمد قال ناملك قال نال الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم
لا ينادي حتى تنال له اصحبت قال محمد كان بلال ينادي بليلنا شهر رمضان لسجود
الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **باب**
من انظر متعمدا في رمضان محمد قال ناملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رجلا انظر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر بعمى رقبته
او صام شهرين او اطعم ستمين مسكينا قال لا اجد قال فاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعذوق من يمتد فقال خذ هذا فصدق به فقال رسول الله ما اجد اخرج اليه
منى قال فكله قال محمد وبهذا نأخذ اذا انظر الرجل متعمدا في شهر رمضان
ياكل او شرب او جاع فعليه قضا يوم مكانه ركفاره الظهار ان يعصى رقبته فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستمين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر **باب**
الرجل يطعم البقرة في رمضان وهو جنب محمد قال ناملك قال نال عبد الله بن
عبد الرحمن بن مهران عن ابي بونس مولى عاتبة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصحيت جنبا وانا اريد
الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصحيت جنبا ما اغتسل فاصوم فقال الرجل
انك لست مثلنا قد تغفر الله لك ما قدم من ذنبك وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اوتي محمد قال
ناملك قال نال سميت مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ان سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح
جنبا انظر فقال مروان اسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لئذ هبنا الى ام المؤمنين
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنسلها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهب
معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فنسلنا عليها ثم قال عبد الرحمن ام المؤمنين

كنا عند مروان فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك نالت ليس كما قال ابو هريرة
با عبد الرحمن ان عتب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسالنا عن ذلك فقالت كانت عائشة رضي الله
عنها تخرج جنباً حتى جنبنا الى مروان بن الحارث فذكر له عبد الرحمن ما قالناه فقال ائمت عليك
يا ابا عبد الرحمن فابى فانا ما بال باب فلنذهب الى ابي هريرة فانه بارضه بالعتيق قال فترك
عبد الرحمن وركبت معه حتى اسنا ابا هريرة فحدثت معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به محمد بن عبد الله بن داود بن احمد بن محمد بن ابي
احتملام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرثا ان ناسكهم من لباسكم وانتم لباس
لبن علم الله انكم كنتم كما نون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم قال ابن سيرين وهو في التبعوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبيس لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجمع بينه وبين الولد وما كل ويشرب حتى يطلع
الفجر يعني يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر عند الاباس به وهو قول ابي حنيفة والاعامة
باب القبلة للصيام محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وحداً شديداً فارتد
امرأته فسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم فوجبت له فاحبته بذلك فزاد ذلك شراً
وقال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فوجبت للمرأة ان
ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا
المثرا فاحبته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاحبته فزاده ذلك شراً قال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلال لرسوله ما شاء فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا اتاكم الله

في رواية اخرى

تعالى واعلمكم محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فاحبها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تدنو من
اهلك نفسك وتلا عنها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
اذا ملكك نفسك عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والاعامة من ثقتها بنا محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
للصائم **باب** الحجامة للصائم محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
عن نافع بن ابي عمير كان يحتم وهو صائم ثم انه كان يحتم بعد ما تغرب الشمس محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس به وهو قول
ابو حنيفة رضي الله عنه محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
الا وهو صائم قال محمد بن ابي عبد الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الصائم يدعه النبي او سقياً محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
وهو صائم فعليه الفضا ومن دعه النبي فليس عليه شيء قال محمد بن ابي عبد الله وهو قول
ابو حنيفة رضي الله عنه **باب** الصوم في السفر محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
عن نافع بن ابي عمير كان لا يصوم في السفر محمد بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله قال
من عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا يأخذون بالاحداث فاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي عبد الله
من شام في السفر ومن شام افطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما قلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه لهدم الصوم فافطر
لذلك وقد قلنا ان حجة الاسهل في ذلك عن الصوم في السفر فعاب ان شئت نعم وان
سنت فافطر بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والاعامة من ثقتها بنا **باب**

كنا عند مروان فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك مالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام لم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسالنا عن ذلك فعالت كما قال عاتبة رضي الله
عنها ثم خرجت جنباً الى مروان بن الحارث فذكر له عند الرحمن ما قالناه فقال اقسمت عليك
يا ابي جهل لتركين ذابتي فانها باب الفلذ هيبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالقبض قال فترك
عبد الرحمن وركبت معه حتى اسنا ابا هريرة فحدثت معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به محمد بن ابي جهم وبعدها اخذ من اصبح جنباً من جماع غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكاتب الله تعالى بذلك
علي ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة النسيان ان تلبسوا من ليلته النسيان لكم وانتم لبايئس
لمن علم الله انكم كنتم محماتون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم قال ابن جرير وصح وانتم ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجوة حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتقي الولد وما كل وشرب حتى يطلع
الفجر حتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر عند الاباس به وهو قول ابي حنيفة والعمامة
باب الفيلة للصيام محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فارتحل
امرأته فسالك ليعرف ذلك فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها ولم فاحترتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فوجهت اليه فاحترته بذلك فزاد ذلك شراً
وقال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فوجهت امرأته الى
ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فعالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باب هذا
المسألة فاحترته ام سلمة فقال لا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها وقد هيمت
الى زوجها فاحترته فزاده ذلك شراً قال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبل الله لرسوله ما شاء فعصت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا افعلكم لله

ابو هريرة

نقال واعلمكم بخبر وجد محمد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة
انها كانت عند عاتبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فقال
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فعالت له عاتبة رضي الله عنها ما منعك ان تدنوا من
اهلك تغيبها وتلا عنها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبل للصيام
اذا ملكك نفسك عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعمامة من ثوباً بنا محمد قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة
للصيام **باب** الحمام للصيام محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة
عن نافع ان ابن عمر كان يحتم وهو صائم ثم انه كان يحتم بعد ما يعزب الشمس محمد بن ابي جهم
قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة يقول
بالحمام للصيام وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس به وهو قول
ابو حنيفة رضي الله عنه محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة يقول
الا وهو صائم قال محمد بن ابي جهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الصيام يدعه النبي او شقياً محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة
وهو صائم فعليه القضاء ومن دعه النبي فليس عليه شيء قال محمد بن ابي جهم وهو قول
ابو حنيفة رضي الله عنه **باب** الصوم في السفر محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول
عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد بن ابي جهم قال سمعت ابا جهم يقول سمعت ابا هريرة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفيل
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياحذون بالحدث من احدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي جهم
من شام في السفر ومن شام افطره والصوم افضل لمن قوى عليه وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
سئت فافطر فهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من ثوباً بنا

باب قضا رمضان هل يفرض محمد قال نا ملك عن نا نافع ان ابن عمر
كان يقول لا يفرض قضا رمضان محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب ان ابن عباس و ابن عمر
اختلفا قضا رمضان فقال لحد يفرض بينه و نا وال احمر لا يفرض بينه قال محمد
للجمع افضل وان مريت و احصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابن حنبل
والعامه من قبلنا باب صيام تطوعا ام افطر محمد
قال نا ملك عن الزهري ان عميشة وحفصه رضي الله عنهما اصبحتا حائضتين متطوعتين
فاهدى لهما طعام فافطرتا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا لوما كانه قال
محمد رحمه الله بالتفريق نا نا وهو قول ابن حنبل والعامه قبلنا هـ

باب تجديد الاطوار محمد قال نا ملك قال نا ابو حنبل
بر نا عن سهم بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزاد الناس
بخير ما عملوا الاطوار قال محمد رحمه الله تجديد الاطوار و تجديد المغرب افضل
من تاخيرها وهو قول ابن حنبل والعامه محمد قال نا ملك قال نا
ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب و عثمان
بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حتى ينظرا الى الليل الاسود قبل
ان يبطرا ثم يبطرا بعد الصلاة في رمضان قال محمد رحمه الله هذا اكله واسمع
من شاة افطر قبل الصلاة ومن شاة بعدها كان ذلك واسم الاسم هـ

باب الرجل يبطر قبل المساء وهو يظن انه قد اتمى
محمد قال نا ملك قال نا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم
من رمضان في يوم غيم و راى انه قد اتمى و غابت الشمس فجاه رجل معاص
ما امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال للخطيب تسير وقد اجهدت قال
محمد رحمه الله من افطر وهو يرك ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية
يومه ولم يشرب وعليه قضاوه وهو قول ابن حنبل والعامه هـ
باب الوصايا في الصيام محمد قال نا ملك عن نا نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقيل له انك توصل فقال
اني لست كهتكم اني اطعم واسقى محمد قال نا ملك قال نا اخبرني ابو الزناد عن الانرج
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست كهتكم اني ابيت يطعمني ذلك
وسقيني فاكنفوا من الاعمال ما لكم به طاقه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
الوصال مكروه ان ابو اصل الرجل من يومين في الصوم لا ياكل بالليل شيئا وهو
قول ابن حنبل والعامه هـ باب صوم يوم
عسره محمد قال نا ملك قال نا سالم بن ابو النضر عن محمد بن مولى ابن عباس عن
ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تاروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عسره
فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فاسلته ام الفضل بعد ج من ليس
وهو وافق بعرفه ففسر به قال محمد رحمه الله من شاة صام يوم عسره ومن شاة
افطر صومه تطوع اذا صامه اصغره ذلك عن الدرعا و الدرعا ذلك اليوم افضل
باب الايام التي يكره فيها الصوم محمد قال نا ملك
قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن سبار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن صيام ايام مينا محمد قال نا ملك قال نا يزيد بن عبد الله بن الحصاد
عن ابن خزيمة مولى عقيل بن ابو طالب ان عبد الله بن عمر بن العاص دخل على
ابيه في ايام التشريق فغرب له طعاما معاك كل فقال عبد الله لابي في صائم
معاك كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالظنة هذه
الايام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمعه ولا
غيرها لما جاء من النبي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن حنبل والعامه
والعامه قبلنا قال نا ملك رحمه الله بصومها المتتبع الذي لا يجد الهدى اذا
فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر باب النية في الصوم
من الليل محمد قال نا ملك قال نا نافع ان ابن عمر قال لا يصام الا لمن اجتمع
الصيام قبل النحر قال محمد رحمه الله ومن اجتمع ايضا على الصيام قبل نصف

البنار فهو صائم وقد روي ذلك عن غيره واحد وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه
قبلنا **باب** المدامه على الصيام محمد قال ناملك
قال نا ابو النضر عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقابل لا يقبله ولا يقبل حتى يقابل لا يصوم وما
رايته في الشهر اكثر صياما منه في شعبان **باب** صوم
عاشورا محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المبر يقول يا اهل المدينة اين
علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم
يكسب الله تعالى عليكم صيامه وانا صائم فمن شأ فليصم ومن شأ فليفطر قال محمد رحمه
صام يوم عاشورا كان قبل ان يفرض صيام شهر رمضان ثم سمى صيام رمضان
فهو تطوع فمن شأ صامه ومن شأ لم يصمه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه
باب ليلة القدر محمد قال ناملك قال انا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحترق ليلة القدر
في التسع الاواخر من رمضان محمد قال ناملك قال نا هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحترق ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
باب الاعتكاف محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشه رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في ابي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا للحاجه الا انسان قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا يخرج الرجل اذا
اعتكف الا لثابت اربول فاما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نا مرثد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا

كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رات هذه الليلة ثم انسيتها وقد راقتني من صحتها
اسمها ما وطئت فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل يوم قال ابو سعيد
فخطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفة عرش فركن المسجد قال ابو سعيد
فايهرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى عيبيه اثر الماء والطين من
صبح ليلة احدي وعشرين محمد قال ناملك قال سالت ابن شهاب عن الرجل المعتكف
يذهب للحاجه تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لابن
الاعتكاف اذا اراد ان يقف للحاجه من الغايط او البول ان يدخل البيت وان يمر تحت
السقف وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **كتاب**

الحج باب المواقيت قال نا ابو عبد الله محمد بن جدام الباق عيسى
بكمه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سحج بن عميرة الاسدي بغداد قال
نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراء عليه عن محمد بن الحسن قال ناملك
بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهمل اهل الشام من الحجفة ويهمل اهل اليمن من بلعم محمد قال
ناملك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل المدينة ان يهملوا من ذى الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو الا للثمة فسمعهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرت ان رسول الله قال واما اهل اليمن فيهملوا من بلعم محمد قال نا
ملك عن نافع عن ابن عمر لحرث بن محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهملوا من
ذى الحليفة ويهملوا من قرن قال ويهمل اهل اليمن من بلعم واهل الشام من الحجفة
واهل نجد من قرن من القرن محمد قال ناملك قال اخبرني النعمان بن عبد الله بن ابي
احرم من ابيها قال محمد رحمه الله وهذا اخذ هذه المواقيت وقتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الاصح

فلا سقى لاحد ان يجاوزها اذا اراد واجبا او غيره الا محرمًا واما احرام عبد الله بن عمر من
الفرع ودون ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت لحر الحليفة وقد رخص لاهل المدينة ان
يخرجوا من المسجد لابلها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
منكم تاجر الى الحج فليجعل حججه فانه تا ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن ابي جعفر محمد
بن علي بن ابي بصير صلى الله عليه وسلم بذلك **باب** الرجل يحرم في
الصلوة او حين يبعث به بعينه محمد قال تا ملك قال تا نافع عن ابن عمر ان عمر كان
يصل في مسجد ذى الحليفة فاذا بعث به رحلته احرم محمد قال تا ملك قال تا نافع
عن موسى بن عبيدة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سيداؤكم هذه التي كذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من المسجد يعني
ذا الحليفة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بحرم الرجل ان يشاء في صلواته وان شئنا
سعت به بعينه وكل حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة **باب**
التلبية محمد قال تا ملك قال تا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والشكر لا شريك لك وكان
عبد الله بن عمر يربط فيها ليك ليك وسعدك والخير بيدك والربعا اليك والعل قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ في التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت
لحسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من فيها بنا **باب**
من يعطخ التلبية بمجره قال تا ملك قال تا محمد بن ابي بكر الصفي انه اخبره انه سأل
النس بن ملك وها غادبان الى عمر فله كيف يصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم قال تا نافع من اهل الميثل فلا سكر عليه وكبير المكبر فلا سكر عليه محمد قال تا
ملك قال تا ابن شهاب يعني عبيد الله بن محمد فذلك كل ذلك قدرات الناس يفعلونه
فاما نحن فنكبره قال محمد رحمه الله بذلك هذا على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم
لان التكبير لا سكر على كل حال من الاحوال والتلبية لا معنى ان يكون الا في موضعها
محمد قال تا ملك قال تا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم

بلغ المقابلة

حتى يظفر باليد وبالصفا والمروة ثم يلبى حتى يبعدوا من منى الى عرفات فاذا غدا
ترك التلبية محمد قال تا ملك قال تا عبد الرحمن بن القاسم ان عاتبة رضي الله عنها
كانت ترك التلبية اذا رحت الى الموقف محمد قال تا ملك قال لحن بن علقمة
ان ابي علقمة ان امة اخبرته ان عاتبة رضي الله عنها كانت منزل يعرفه بمزة ثم تحولت
في الاراك وكانت عاتبة تمل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت
الى الموقف تركت الاهدال وكانت تعيم مكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال محرم خرجت
حتى تاتي للحجفة فتعيم بها حتى تترك الهلال فاذا ارادت الهلال اهلته بالعمرة قال
محمد رحمه الله من احرم بالبحر او قرن لبي حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاه يوم النحر
فغدا ذلك تنفع التلبية ومن احرم بجمرة معزلة لبي حتى يستلم الحجر ويصير للطواف
بذلك حاش الا انار عن ابن عباس وعز غيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من فيها بنا
باب رفع الصوت بالتلبية محمد قال تا ملك قال تا عبد الله
بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر من الحارث بن هشام اخبره ان خلافا بن السائب الا شريك
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حبر بل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعمامة من فيها بنا **باب** القرآن من الحج والعمرة محمد قال
تا ملك قال تا عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يساب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل عجم ومنهم من جمع بين الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعثه قال محمد بن اهل بعثه واما من كان اهل الحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعمامة محمد قال تا ملك قال تا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفسحة عتريا
وقال ان صدرت عن اليد صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر اليد البعث الى اصحابه فقال ما

امرهما الا واحد اشهدكم ان قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا احاط البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ثم برد عليه ورا ذلك مجز باعنه واهديك محمد قال ما ملك مالنا صلحته من ميسار الملك قال سمعت عبد الله بن عمر و دخلنا عليه قبل المروة بموسى او ملته و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن تاجر الراس فقال ابا عبد الرحمن ان حضرت راسي و احرمت بعصرة مفردة فماذا انا امرني فقال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان يزلها جميعاً فاذا ابدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة و كنت على احرامك لا تحل منك شئ حتى تحل منها جميعاً يوم النحر و تحرم هديك و قال له ابن عمر خذ منا نظائر من شعرك فعالت له امراته في البيت و ما هديته ما ابا عبد الرحمن قال هديته بلنا كل ذلك بقول هديته قال ثم سكت بن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الاشارة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال محمد و بهذا ناخذ البصران افضل كما قال ابن عمر فاذا كان عمره و قد حضر الحج نطاف لها و سعى للمقصود ثم التحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق و شاء تجزئته كما قال عبد الله بن عمر و هو قول ابن جسد رضي الله عنه و العامة من قدينا محمد قال ما ملك مالنا ان شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل من الحارث من عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص و العيصا بن زبيد لا يبعث ذلك الا من جهل امره فقال سعد بن ابى وقاص ليس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعها فعه قال محمد رحمه الله البصران افضل من الافراد بالحج و الافراد بالقرن فاذا اذن طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت فحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافين و سعى احب الناس من طواف واحد و سعى واحد فبئس لنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن يطوف طوافين و سعى و به ناخذ و هو قول ابن جسد رضي الله عنه و العامة من قدينا محمد قال ما ملك مالنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افضلو من حجكم

عالم حج و عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال ما ملك مالنا ان شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل من الحارث من عبد المطلب

و عمر بن محمد فانه اتم لحجكم و امم لعربكم ان تعجزوا و انما غير اشهر الحج قال محمد رحمه الله يعجز الرجل و يرجع الى اهله ثم يرجع الى اهله ليكون ذلك سفر من افضل من القربان ولكن البصران افضل من افراد الحج و العمرة من مكة و من الصنم و الحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلد و اذا تمت كانت حجته مكبته و اذا اوزد الحج كانت عمرته مكبته فالقربان افضل و هو قول ابن جسد رضي الله عنه و العامة من قدينا

باب فمن اهدى هدياً و هو مقبوع محمد قال ما ملك

قال ما عبد الله من ان يكون ان عمره بنت عبد الرحمن لخيرته ان ابن زياد كتب الى عايشة ان ابن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما حرم على الحاج و قد بعثت بهديك فاكفينا الى اميرك قالت عمره قالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا قتلت فلان اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هديك ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدك و بعث بها مع ابى لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان احل الله له حتى يحرم الهدي قال محمد رحمه الله و بهذا ناخذ و انما الذي يحرم الذي سوجه مع هديه يريد مكة و قد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته و قلدها فهذا يكون محرماً حتى سوجه مع بدنته المقلدة مما اراد من حج او عمره و اما اذا كان مقبوعاً في اهله لم يكن محرماً و لم يحرم عليه شئ حل له و هو قول ابن جسد رضي الله عنه

باب ما كان من اهدى هدياً و هو مقبوع محمد قال ما ملك مالنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا

تعلم البدن و اشعارها محمد قال ما ملك مالنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هدياً من المدينة قلده و اشعره بذي اللخيفه يقلده من قبل ان يشهروه و ذلك في مكان واحد و هو ممنوجه الى القبلة يقلده من قبل ان يشهروه من شقفة الاليس حتى يوقفه مع الناس يعرفه ثم يدفع به اذا دفعوا فاذا قدم منا من عداه يوم النحر تحرمه قبل ان يحلق او يقصر و كان هو يحرمه به يدك تصعبت فيما ما و وجهه من الى القبلة ثم اكل و يطعم محمد قال ما ملك من نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد في سنن بدنته و هو يشهروها قال بسم الله و الله اكبر محمد قال ما ملك عن نافع ان ابن عمر كان شعر بدنته في شق الاليس الا ان يكون صعباً ما مقرته فاذا لم

رضي الله عنها

يستطع ان يدخل منها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها
 الى اقلية فاذا اشعرها قال بسم الله واسم الله وكان يشعها بيد وبمخها بيد
 قبا ما قال محمد رحمه الله وهذا اخذ التقليد المنصل من الاستعار والاشعار
 حسن والاستعار من الخطاب الايسر الان يكون صعبا مقرونه ولا يستطع ان
 يدخل منها فيشعرها من الجانب الايسر والامن **باب**
 نهن نطيب قبل ان يحرم محمد قال تا ملك عن نافع عن اسم مولى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وجد ربح طيب وهو بالشجرة فقال ربح هذا الطيب فقال معاوية
 بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك له مكي قال يا امير المؤمنين ان ام
 حبيبة طيبتي فقال عزمت عليك لترجعن فلتمسكته محمد قال تا ملك قال تا
 الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ربح
 طيب وهو بالشجرة والي جنبه كثير من الصلت فقال ممن ربح هذا الطيب فقال
 كثير مني لبكوت راسي وارت ان اخلق قال عمر فاذهب الي شريه فاذ لك
 منها راسك حتى كعبه ففعل كثير قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا اري ان نطيب
 المحرم حين يدخله الاحرام الا ان نطيب بم يغسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة
 رضي الله عنه فكان لا يركي به باسا **باب** من ساق هديا
 فعطبت في الطريق او نذر بدنه محمد قال تا ملك قال تا ان شهاب عن سعد
 بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنه تطوعا عم عطبت ففوها فليجعل ولا يرها
 ونفعلها في هديا م يدركها للناس باكلونها وليس عليه شئ فان هو اكل منها او امر
 باكلها فقلبه العنرم محمد قال تا ملك قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان
 صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع ما عطبت من الهدى
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها والحق فلا يدها او فعلها في دما وخل يخطا
 بين الناس وديها باكلونها محمد قال تا ملك قال انا عبد الله بن دينار قال كنت
 اري عبد الله بن عمر هدي في الحج بدني بين يديتين ونا الهرة بدنه قال

ورايته في الهرة تجرد بدنته وهي قايمة خوف دار خالد بن اسيد وكان منها منزله
 ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت اللحم من تحت كنفها محمد قال تا
 ملك قال تا ابو جعفر القاري انه راي عبد الله بن عباس من ابي ربيعة اهدى عامما بدني
 احد لها بحنينة قال محمد رحمه الله وهذا اخذ كل هدي تطوع عطبت في الطريق
 صنع به كما وصفوا وخل منه ومن الناس باكلونه ولا يحسن ان تاكل منه الا من
 كان محتاجا اليه محمد قال تا ملك قال تا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
 ما يلد واشعر واوقف به بقره محمد قال تا ملك قال تا نافع عن عبد الله
 بن عمر انه قال من نذر بدنه فانه يقدوها ويشعرها بم يسوقها فيخرجها عند البيت
 او مناسم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزوا من الابل والبقر فانه
 يشعرها حيث شاها قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وقد جاعل النبي صلى الله عليه
 وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم اثم وخصوا في نحر البدن حيث شتا وما لبعضهم
 الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدن والبدن حيث
 شتا الا ان ينوي الحرم فلا يشعرها الا في حقه وهو قول ابي حنيفة وارهيم النخعي وما لك
 رضي الله عنهم محمد قال تا ملك قال اجترى عمرو بن عبدي الاضاركة انه سال
 سعيد بن المسيب عن بدنه جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل
 ومحل البدن الفت العتيق الا ان يكون سميت مكانا من الارض فليخرجها حيث
 سميت فان لم يتجد بدنه فيقره وان لم يكن بقره فعشور من العنم قال تا محمد بن سالم
 بن عبد الله فسأله فقال مثلها قال سعيد عثرانه قال ان لم يجد بقره ففسبع
 من العنم قال تا محمد بن حارث بن زيد فسأله فقال مثلها قال تا سالم بن
 عبد الله قال تا محمد بن عبد الله بن محمد بن علي فقال مثلها قال تا سالم قال تا
 محمد رحمه الله البدن من الابل والبقر ولها ان يخرج حيث شئت الا ان ينوي الحرم
 فلا يشعرها الا في الحرم وتكون هديا والبدن من الابل والبقر يخرج عن سبعة
 ولا يخرج عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه من نعمنا بنا

باب الرجل يسوق بدنه فيظطر الى ركوبها ٥ محمد
 قال ناملك ما انا هشام بن عمرو عن ابيه قال اذا اضطررت الى بدنتك
 فاركبها ركوبا غير فاحد محمد قال ناملك ما لنا ابو الزباد عن الاعمش عن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يسوق بدنه فقال
 اركبها معك انها بدنه فقال بعد مرتين اركبها وليك محمد ما لنا مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت البدنه فليجمل ولدها حتى يخرمها
 فان لم يجد له جملا فليجمل على امه حتى يخرمها محمد ما لنا مالك ما لنا نافع
 ان ابن عمر او عمر بن الخطاب كان يقول من اهدك بدنه فقلت او مانت فان كانت
 نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فالأبشأ ابدلها وان شاتركها قال محمد رحمه الله وهذا
 كله ناخذ ومن اضطر الى ركوبه بدنته فليركبها فان نفعها ذلك تصدق بما نفعها
 وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ **باب** المحرم يقبل
 قمل او نحوها او يفت شعرة محمد ما لنا مالك ما لنا نافع ما لنا الحرام لا
 يصلح له ان يفت من شعوره شيئا ولا يحلقه ولا يغيره الا ان يصيبه اذا من راسه
 فقلبه فذره كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يعتل قمله ولا
 يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقبل الصيد ولا يامر
 به ولا يدله عليه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الحجامة للمحرم محمد ما لنا مالك ما لنا نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يحجج المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال
 محمد رحمه الله لا بأس بان يحجج المحرم ولكن لا يحلق شعرا لفتنا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه احجج وهو صائم محرم فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 والعامه من صحابنا ٥ **باب** المحرم يعطى وجهه محمد
 قال ناملك ما لنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره
 قال راى عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم تاموم صايف قد عطى وجهه

بتقطيعه ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال كلوا فالوا الا اكل قال لست كبيتكم
 انما صيد من احلى محمد ما لنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما
 فوق الدوق من الراس فلا يخرجه المحرم ما لنا محمد رحمه الله ويقول ابن عمر ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من صحابنا ٥ **باب** المحرم
 يغسل راسه او يغسل محمد ما لنا مالك ما لنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
 لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام محمد ما لنا مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه
 والمسور بن مخرمة ثاريا بالانواء معات ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
 المسور بن مخرمة ان عبد الله بن عباس قال من هذا فقالت انا عبد الله بن حنين
 وهو ستر بشوب قال فسلبت عليه قال من هذا فقالت انا عبد الله بن حنين
 ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
 وهو محرم فوضع يده على الثوب فطاطا حتى بدأ الى راسه ثم قال لانساف
 يصيب عليه غضب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا
 راسه يفعل ما لنا محمد رحمه الله ويقول ابي ايوب ناخذ لاني باسا ان يغسل
 المحرم راسه بالثياب وهل يزيد الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 محمد ما لنا قال ناخذ من قيس بن عمار عن عمار بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال ليعلى بن امية وهو مصاب على عمر ما وعمر يغسل اصيب
 على راسي ما لنا ليعلى بن امية ان جعلها في ان امرئ صلبت قال اصيب فلن
 يزيد الماء الا شعثا ما لنا محمد لاني بهذا اباسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 والعامه من صحابنا ٥ **باب** ما يكره للمحرم ان
 ان يلبس من الثياب محمد ما لنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا
 ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبسوا
 القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا

يحد نعلين فليس خفين ثم ليقطعها أسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
سيامتة الزعفران ولا الورس محمد قال سأملك عن عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورسي وقال من لم يجد نعلين فليس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين محمد قال سأملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تنقب المرأة المحرمة ولا لبس العفاز من محمد قال سأملك قال
سأنا نافع عن اسلم مولى عمر انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم يا اهل الرهط
ايه بئس ذلك بكم الناس ولو ان جاهلا راى هذا لقال ان طلحة كان لبس
السياب المصبوغ في الاحرام قال محمد رحمه الله بكرة ان لبس المحرم
المشبع بالعصفر او المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا من
ذلك قد غسل فذهب رجه وصار لا يفيض فلا يلبس ولا يبغي للراه
ان يتغيب فاذا ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدا من فوق
خمارها على وجهها وتحافيه عن وجهها وهو قول الحسين رضي الله عنه
والقائمة من مغازيها محمد قال سأملك قال سأنا حنيد بن ابي اسحق
عن عطاء بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وعلى الاعرابي فبصر به اثر صفوه فقال رسول الله الى اهلت بكرة فليكن ثوب
اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واعسل هذه الصفرة
عنيك وافعل في عمرتك مثل ما فعلت في حبيك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به **باب** ما رخص
للمحرم ان يعقل من الدواب محمد قال سأملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن من الدواب ليس على المحرم

في ثملين جناح العقرب والجداء والفار والقراب والكلب العمور محمد قال
سأملك قال سأنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حسن من الدواب من ثملين وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفار
والقراب والجداء والكلب العمور محمد قال سأملك قال سأنا ابن شهاب قال
بلغني ان سعد بن كذا وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورع
قال محمد رحمه الله وهذا كله ناخذ وهو قول الحسين رضي الله عنه والقائمة
باب الرجل يعقونه للحج محمد قال سأملك عن نافع عن
سلم بن يسار ان هارث بن الاسود جاثوم النخز وعمر بن محمد بنه فقال
يا امير المؤمنين اخطانا في العدة كما نرى ان هذا اليوم عمره فقال نعم اذهب
الى مكة فطقت بالبيت سبعا ومن الصفا والمروة سبعا انت ومن معك والنخز
هدا بان كان معك ثم احلقوا ام قصر واوارجوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا
ومن لم يجد الهدى فليصم لثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وهذا
ناخذ وهو قول الحسين رضي الله عنه والقائمة قبلنا الا ان حمله واحدا
لاهدى عليهم في قابل ولا صوم وكذلك ذكر الامام عن ابي رهم النخعي عن
الاسود بن زيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يعقونه
الحج قال محل بعز و عليه الحج من قابل ولم يذكر هدايا قال ثم سألت بعد
ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وكيف يكون عليه الهدى فان لم يجد فالصيام وهو لم يسمع في الشهر الحج
باب الغله والقتاد ينزع المحرم محمد قال سأملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حله او قرادا من يمينه
قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا العجب البنا من
قول عبد الله بن عمر محمد قال سأملك قال سأنا عبد الله بن عمر عن حفص
بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

بلية الغلاب

بن الهدير قال رايه عمر بن الخطاب يُعزِّدُ بعيره بالنسبية وهو محرم فجلده في
طنين قال محمد رحمه الله هذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه
من ثقاتنا **باب** ليس المنطفه او الهميان للمحرم محمد
قال تا ملك عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطفه للمحرم قال محمد
رحمه الله هذا ايضا لا بأس به وقد رخص غيره واحد من الثقات لبس الهميان
للمحرم وقالوا استوثقوا من نفقتك **باب** المحرم يحك
جلده محمد قال تا ملك قال تا علمه من ابي علقمه عن امه قالت سمعت عائشه
رضي الله عنها تسئل عن المحرم ان يحك جلده فيقول نعم فلم يحك ولم يستد ولو
ربطت يداي لم يمج اذا ان احك برجلي لا تحكك قال محمد رحمه الله
وبهذا تاخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه **باب**
المحرم يتزوج محمد قال تا ملك عن نافع عن ضمير بن جبيب وهو
احوس بن عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابيان بن عثمان و ابيان امير
على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان اتيك طلحه بن عمر بنت شيبه
بن جبير و اردت ان يحضر ذلك فانك عليه اباان وقال اني سمعت عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المحرم ولا يحطبه
ولا ينكح محمد قال تا ملك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول لا
تنكح المحرم ولا يحطبه على نفسه ولا على غيره محمد قال تا ملك قال تا
داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف اخبره ان اياه طريف بن زوج امره
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب بنكاحه قال محمد رحمه الله قد جازى هذا
الاختلافه وابطل اهل المدينة نكاح المحرم و اجاز اهل مكة و اهل
اليعراب بنكاحه ورووا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونه بنت الحارث وهو محرم ولا يعلم احد الشفيق ان
يكون الميمونه وبنح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه من ابن عباس وهو ابن اختها

بعض

فلا تزكى ان يتزوج المحرم باسا ولكنه لا يقبل ولا يلامس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه **باب** الطواف بعد العصر
والفجر محمد قال تا ملك قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يركب
البيت فخلوا بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد رحمه الله
انما كان يخلوا لانهم كانوا يكرهون الصلاة تا تلك الساعين والطواف لا يد له
من ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصل الركعتين حتى يرفع الشمس
و يبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصل المغرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن
اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب ولم يسم حتى اتي ذى طوى فسمع ركعتين قال محمد رحمه الله
وبهذا تاخذ يعني ان لا يصل ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس يبيض وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه قبلنا **باب** الحلال
مذبح الصيد او يصيد هل باكل المحرم منه محمد قال تا ملك قال انا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنه عن الصعب بن حنظله الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وخشيئا وهو الاثوا و ابو ادى فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي ما في
وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرمة محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريره يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالزبد فاستفتوه تا لم يصيد وجدوه الجبل لم ان ياكلونه فافتاهم باكله قال
تم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال له عمر تم افتيتهم فقال افتيتهم
باكله فقال عمر لو افتيتهم لغير ذلك لا وجعتك محمد قال تا ملك قال تا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتاده عن ابي قتاده انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب

الصلوات

له محمد بن وهو غير محرم فرأى حمارا وحشنا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان
 سألوه سوطه فابوا انساله رمحه فابوا فاخذوه ثم شرد على الحمار فقتله فاكل منه
 بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمه اطعمكموها الله تعالى محمد قال
 ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يساد ان كعب الاحبار اقبل مع قوم
 من الشام محمد بن حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافشاهم كعب
 باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من اساكم بهذا قالوا كعب
 قال فاني قد امرت به عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض الطريق طربق مكة
 موت بهم رجل من جراد فافشاهم كعب ان ياخذوه وباكلوه فلما قدموا
 على عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حملك على ان تفشاهم بهذا قال يا
 امير المؤمنين والذي نفسي بيده انه الا نقر حوت يفسره في كل عام مرتين محمد
 قال ناملك قال نازيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن رجل من بني
 معاذ ان اصبت جرادا بسوطي قال اطعم قبضه من طعام محمد قال سنا
 ملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يفتروا
 ضعف الخطبة الاحرام قال محمد رحمه الله وهذا اكله ناخذ اذا صاد لللال
 الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم
 يصد من اجله لان الللال اصطاده وذبحة وذلك له حلال يخرج من حال
 الصيد وصار لها ولا بأس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا يفتى للمحرم ان
 يصيد فان فعل كفت وعمره جبراد كذا قال عمر بن الخطاب
 وهذا طه قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من يقاها **باب**
 الرجل يعمى في شهر الحج محمد قال ناملك قال سنا ان شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمرا بن سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
 يعمر في شوال فان له عمر رضي الله عنه فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهل

ولم يحج قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
 محمد قال ناملك قال ناصد قد بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر
 قبل الحج واهدى احب الي من ان اعتمر في ذكرك الحج بعد الحج قال محمد رحمه الله
 كل هذا واسع حسن ان شافعل وان قرن فاهدك فهو افضل من ذلك كله محمد
 قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر الا ثلاث
 عمر اجداهن في شوال والفتن في ذي القعدة **باب**
 فضل العمرة في شهر رمضان محمد قال ناملك قال ناسمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
 انه سمع مولا ابى بكر بن عبد الرحمن يقول جئت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعالت اني كنت تجزيت الحج وارادته فاعترضني فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمر في رمضان فان عمر فيه كحج **باب** المتعمع ما يجب
 عليه من الهدى محمد قال ناملك قال ناعبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله
 بن عمر يقول من اعتمر في شهر الحج في شوال او في الحج فقد استمتع ووجب عليه
 الهدى او الصيام ان لم يجد هديا محمد قال ناملك قال سنا ان شهاب عن عمرو
 بن الزمر عن عاتقة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تسع باله والى الحج
 من لم يجد هديا ما بين ان يهل الحج الى يوم عرفه فان لم يجد صام ايام منى محمد
 قال ناملك قال سنا ان شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال
 محمد قال ناسمي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اعتمر في الحج وهو متعمع
 قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى
 اهلته ثم حج فليس يمتنع قال محمد رحمه الله وهذا اكله ناخذ وهو قول الى حنيفة
 رضي الله عنه والعامه من يقاها **باب** الرسل بالبيت
 محمد قال ناملك قال ناجعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزامي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسل من الحجر الى الحجر وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه

الكل حرم

قال محمد بن اسحاق بن عمار
 في شهر الحج
 في شهر الحج

والعامه من قفنا بنا يا **باب** المكي الحج وبعمره هزج
 عليه الرمل محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو عن ابيه انه رأى عبد الله بن
 الزبير اجزم بعمره من النعم قال ثم رايه يسعي حول البيت حتى طاف الاشواط اللثة
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الرمل واجيب على اهل مكة وعمرهم في العرة والحج وهو قول
 الحنفية رضي الله عنه والعامه من قفنا بنا يا **باب** المعتمر او
 المعمره ما يجب عليهما من النقص محمد قال ناملك قال ناملك قال محمد بن بكران مول
 لعمرو بن عبد الرحمن يقال لما رفته اخبرته انها كانت حرجت مع عمر بنت عبد الرحمن
 الى مكة قال فدخلت عمره مكة يوم الزوية وانا معها قالت فطافت بالبيت ومن الصفا
 والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امك مفاضت لثلاث لثلاث فالتبسها قالت
 قالتمسه حتى جئت به فاخذت من قرون داسها قالت فلما كان يوم النحر دخلت مكة
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ المعتمر والمعمره يعني ان يقصر من شعره اذا طاف
 وسعى فاذا كان يوم النحر حج ما استيسر من الهدى وهو قول الحنفية رضي الله عنه
 والعامه من قفنا بنا يا محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو عن ابيه ان علياً
 كان يقول ما استيسر من الهدى شاه وهو قول الحنفية رضي الله عنه والعامه
 من عمره كان يقول ما استيسر من الهدى شاه وهو قول الحنفية رضي الله عنه والعامه
 قفنا بنا يا **باب** دخول مكة بغير احرام محمد قال ناملك
 قال شاه شام بن عمرو عن ابيه ان علياً كان يقول ما استيسر من الهدى شاه وهو قول الحنفية رضي الله عنه
 فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من كان في المواقيت
 او دورها التي وقفت فلا بأس بان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت
 او وقت من المواقيت التي لم يبقه فلا يدخل مكة الا احرام وهو قول الحنفية
 رحمه الله والعامه من قفنا بنا يا **باب** فضل الحلق وما يجزى
 من النقص محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
 قال من صفر بليحلق ولا يشبهوا بالتلبيد محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو عن ابيه

محمد بن بكران مول لعمرو بن عبد الرحمن

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فالواو المقصر من قال
 اللهم ارحم المحلقين فالواو المقصر من قال والمقصر من قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
 من صفر بليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزى وهو قول الحنفية
 رحمه الله والعامه من قفنا بنا محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو ان عبد الله بن عمر كان
 اذا حلق في حج او عمره اخذ من طيبته ومن شارب قال محمد رحمه الله ليس هذا بواجب
 من شافعله ومن شالم يتعد يا **باب** المراء مقدم مكة الحج او عمره
 فخصيص قبل قدومها او بعد محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو ان عبد الله بن عمر كان
 يقول المراء للمريض التي يهل بالحج او بعمره يهل بحجها او بعمرها اذا ارادت ولكن لا
 تطوف بالبيت ولا من الصفا والمروة حتى تظهر وتشهد المناسك كلها مع التائب
 غير انها لا تطوف بمعنى بالبيت ولا من الصفا والمروة ولا يقرب المسجد ولا يحل
 حتى تطوف من الصفا والمروة محمد قال ناملك قال شاه شام بن عمرو ان عبد الرحمن بن العاصم
 عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا
 حائض ولم اطف بالبيت ولا من الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال اغفل ما يفعل الحاج غير ان لا تطرف بالبيت حتى تطورك محمد قال شاه
 ملك قال شاه شام بن عمرو عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللتنا بعمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
 معه تلبيل الحج والعمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض
 فلم لطف بالبيت ولبين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اغفل ما يفعل الحاج غير ان لا تطرف بالبيت حتى تطورك محمد قال شاه
 الحج ارسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى النعميم فاعمرته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت
 ومن الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
 جمعوا الحج والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا واحدا قال محمد رحمه الله وهذا كله ناخذ

محمد بن بكران مول لعمرو بن عبد الرحمن

لغايض بعض المسائك كلما غمنا لا يطوف بالبيت ولا يسعى من العفا والمره حتى
تظهر فان كانت اهلته فحافت فوت الحج ولم يحرم بالحج ونقد يعرف ورفض العمرة
فاذا فرغت من حجها وصنت العمرة كما مضى ما عايشه رضي الله عنها ولا يحتمل بحجصر
ما استيسر من الهدى لغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بعثه وهذا اكله قول
الحنيفة الا من جمع للحج والعمرة فانه يطوف طوافين وسعى سعيين هـ

باب المراه يحض في حجها قبل ان تطوف طواف الزياره
محمد قال ناملك قال ساءوا الرجال ان عمره اخبرته ان عايشه رضي الله عنها كانت
اذا حجبت ومحا نسا حجاب ان يحضن قد منهن يوم النحر فافض قبل ان يحض
ثم بعد ذلك لم ينتظر ان تنصرفن وهن حججفن اذا كن قد افض محمد قال ساء
ملك قال ساء عبد الله من ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت رسول الله ان ضفيه بنت حبيبي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال لم تكن حاضت معكن بالبيت قالوا بل قال فاحترجن محمد قال
ناملك قال ساء عبد الله من ابى بكر عن ابىه ان اباسله عن عبد الرحمن بن عوف الخبير
عن ام سلمه بنت ملكان قالت استنقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او
ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرحت قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ ايما امراه حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف الزياره
او ولدت قبل ذلك فلا سفر حتى تطوف طواف الزياره فان كانت طافت طواف
الزمان ثم حاضت او ولدت فلا باس ان سفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقها ساء **باب** المراه تريد
الحج والعمرة فنلذ او يحض قبل ان يحرم محمد قال ساء ملك قال ساء عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان ساجد بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر ذلك لابي بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فليغتسل ثم لتهل وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه من فقها ساء محمد رحمه الله وهذا ناخذ في الغنا والغايض

جميعا هـ **باب** المراه تستحاض في الحج محمد قال ناملك
قال ساء ابو الزبير المكي ان اباماعر عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فحاشاه امره تستحاضه فقالت اني ابتلت اريد ان اطوف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فزجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت
الى المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضه من الشيطان فاغسل يديك واستمري
شوبه ثم طوف في قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ هذه المستحاضه فليستوا ولتستغفر

شوبه ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
باب دخول مكة وما يسحب من الفضل قبل الدخول
محمد قال ناملك قال ساءنا فاع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا نام من مكة بات بذكر
طوى من الشفيعين حتى يصبح فيعمل الصبح ثم يدخل مكة من الشفيعه التي باعلى
مكة ولا يدخل مكة اذا اخرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا ادق
من مكة بذكر طوى وبامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا محمد قال ساء
ملك قال ساء عبد الرحمن بن القاسم ان اباه العاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمرا
فيطوف بالبيت والصفا والمره ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب
البيت قال محمد رحمه الله لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا
فيطوف ويسعى ولكنه لا يجئنا ان يعود في الطواف حتى يحلق او يعصر كما فعل
العاسم واما الغسل حتى يدخل فهو حسن وليس بواجب هـ

باب السعي من الصفا والمره محمد قال ناملك عن بايع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اطاف من الصفا والمره بدأ بالصفا فزاح حتى يبدوا
له البيت قال وكان يكبر ثلاث كبريات ثم تلاه الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك الحدوي وعشرون
تكبيره وسبع تهللات ويدعو فيها بين ذلك ويسئل قال ثم يسبط يديه حتى

او احاطت المسئلة سعي حتى يظهر منه ثم نمتي حتى بان المرون قبري فصنع
عليها مثل ما صنع على الصفا فصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سبعه وجمعته
يدعوا على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تحلف اليعباد والى
اسالك كما هدمني للاسلام ان لا ينزعني مني حتى توافيني وانا مسلم محمد
قال تا ملك قال ما جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صبغ من الصفا مشى حتى اذا اصبحت قدماءه من بطن المسئلة سعى
ظهر منه قال وكان يكر على الصفا والمروة بلثا و يسل و اجرة يفعل ذلك
مرات قال محمد رحمه الله وهذا اذا اخذ اذا اصعد الرجل على الصفا كره وهلل
ودنا ثم صبغ ما شيا حتى يبلغ بطن الوادي يسمى منه حتى يخرج منه ثم
يمشي مشيا على هيبته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكسر ويهزل ويدعوا
يصنع ذلك سبعا سبعا من بطن الوادي تا كل مره منها وهو قول ابن حنبله
رحمه الله **باب** الطواف بالبيت راكبا او ماشيا محمد
قال تا ملك قال تا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل اذ سدى عن عمرو بن زبيد
بنت ابي سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشدتكيت فذكرت
ذات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففارق طوفى من وراء النابى وابت راكبه ثالث
نظعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب
مسطور قال محمد رحمه الله وهذا اذا اخذ لباس الربيع والذي العيلة ان يطوفوا
بالبيت محولا ولا كفار عليهما وهو قول ابن حنبله والعامه محمد قال تا ملك
قال تا عبد الله بن ابي بكر عن ابن لنا ملكه ان عمر بن الخطاب مر على امرأه
محمد و منه تطوف بالبيت فقال يا امه الله اقدرى نة بيتك ولا تؤذى الناس
فلما سمع عمر بن الخطاب انت فقيل لها هلك الذي كان يهاك عن الخروج قالت
والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب** استلام
الركن محمد قال تا ملك قال تا سعيد بن ابي سعيد الخبر عن عبد

بن جبريج انه قال لعبد الله بن عمر ما ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعاء مرات
لحد من اصحابك تصنعها قال ما هي يا بن جبريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا باليمين ورايتك تلبس النعال السمتة ورايتك تصعب بالصفرة ورايتك
اذا كنت عمك اهل الناس اذ اراوا الهلال ولم يهل ايت حتى يكون يوم الترويه
قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم لمس الاركان
واما النعال السببية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر وتتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
صلى الله عليه وسلم يصعب بها وانا احب ان اصعب بها واما الاهلال فاني لم ارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى يبعث برجلته قال محمد رحمه الله هذا
كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن العماق والحجر وهما اللذان استلمهما
بن عمر وهو قول ابن حنبله رحمه الله والعامه محمد قال تا ملك قال تا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
تم ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعد ابراهيم قال تا ملك لولا حدتان
تمت ان بالكفر قال فقال ابن عمر لان كانت عائشه رضي الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
الذين بلبان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم **باب**
الصلاة الكعبة ودخولها محمد قال تا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن
طلحة الخبي فاعلمها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلال احسن خرجوا
ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
عن يمينه ولبثت اعدده وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال
محمد رحمه الله وهذا اذا اخذ الصلاة الكعبة حسنة جميله وهو قول ابن حنبله

والعامه من مغانا **باب** الحج عن النبي والشيخ الكبير
 محمد قال ناملك قال ناس من شهاب بن سلم بن سيار اجنوه ان عبده من عباس اجنوه
 قال كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه امراه من
 ختمه تستغيبه ليجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه قال وجعل رسول الله عليه
 عليه ولم يعرف وجه الفضل بيده الى السبق الاخر فعالت رسول الله ان فريضة الله
 على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحه فاجتمع
 عنده قال نعم وذلك ما حجه الوداع محمد قال ناملك قال ناس من السجستاني عن
 ابن سيرين عن رجل اجنوه عن عبده من عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان امي امراه كبيره لا يستطيع ان يحملها على بعيره وان ربطناها حفنا
 ان نموت فاجع عنها قال نعم محمد قال ناملك قال ناس من السجستاني عن
 ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يطلع احد من ولده الخليل فخطب
 فيمشر به فيسقيه الاجح وجمع به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كثر
 الشرح لجا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجنوه للغير وقال ان ابي كبير ولا
 يستطيع الحج افا حج عنه قال نعم قال محمد رحمه الله وهذا واحد لاس
 بالحج عن النبي وعن امراه والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان الحجان
 وهذا قول ابي حنبله من مغانا وقال ملك رحمه الله لا اري
 ان يحج احد عن احد **باب** الصلوة بمناسم يوم الترويه
 محمد قال ناملك قال ناس نافع ان عبدا من عمر كان يصلي الغابر والعصر
 والمغرب والعشاء والصبح بمناسم بعيدوا اذا طلعت الشمس عرفه قال
 محمد رحمه الله هكذا السنه وان جعل او اجنوه فلا بأس وهو قول ابي حنبله رحمه الله
باب الغسل بعرفة يوم عرفه محمد قال ناملك عن نافع
 عن ابن عمر انه كان يغتسل بعرفة يوم عرفه حتى يريد ان يروح قال محمد رحمه الله
 هذا حسن وليس بواجب **باب** الدف من عرفه محمد

قال ناملك قال ناس همام بن عمرو ان اياه اجنوه انه سمع اسامه بن زيد يحدث
 عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه فقال كان سير العنق حتى
 اذا وجد نجوه نص قال همام والقر ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينه فان البر ليس بالضع الابل والحماف الخيل
 فهذا ناخذ وهو قول ابي حنبله رحمه الله **باب** بطن
 محبتر محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحله في بطن محبتر
 كقدر رديه يحرك قال محمد رحمه الله هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
 مسبت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسير من جميعا عليكم
 بالسكينه حتى افاض من عرفه وحسن افاض من المزدلفه **باب**
 الصلاه بالمزدلفه محمد قال ناملك عن نافع ان عبدا من عمر كان يصلي المغرب
 والعشاء بالمزدلفه جميعا محمد قال ناملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفه
 جميعا محمد قال ناملك قال ناس عن سعد بن عبد الله عن ثابت الاضاري عن
 عبد الله بن زيد الخطمي عن ابي ابوب الاضاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفه جميعا في حجه الوداع قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لا يصل الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفه وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها
 اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامه واحده وهو قول ابي حنبله رحمه الله
 والعامه من مغانا **باب** ما يحرم على الحاج بعد رمي
 جمره العتقه محمد قال ناملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فاعلم امر الحج وقال لهم نعم قال
 اذا جيم منا فمن رمي الحجره التي عند العتقه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
 والطيب لا يمس احدنسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال ناملك قال
 ناس عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمي

الجحيم خلق او قصر وخرصد بان كان معه فقد حل له ما حرم عليه من الحج الا النساء
 والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله هذا عن عمر وعنه ابن عمر وقد
 روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدركها من بعد ما حلق قبل ان يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
 رحمه الله والعامة من نقبنا محمد قال شاملك قال شاعبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كتبت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرامه
 قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله فهذا احد
 في الطيب قبل زياره البيت وندع ما روى عن عمر وابن عمر وهو قول ابو حنيفة
 رحمه الله والعامة من نقبنا **باب** من في موضع
 رمي الجمار محمد قال شاملك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
 بن محمد يرمى جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد رحمه الله افضل ذلك
 ان يرمى من بعض الوداك ومن حيث ما رماها وهو جابر وهو قول ابو حنيفة
 رحمه الله والعمامة **باب** ما خير رمي الجمار من
 على ومن غير علم وما يكره من ذلك محمد قال شاملك قال شاعبد الله بن بكر
 ان اباة اخبره ان ابا العجاج بن عامر بن عدى اخبره عن ابيه عامر بن عدى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرجال الابل في البيئونة برموز يوم
 النحر برموز من الغد او من بعد الغد ليومين ثم برموز يوم النحر قال
 محمد رحمه الله من جمع رمي يومين في يوم من عليه او من غير علم فلا كفارة عليه
 الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علم حتى الطهرو قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
 ترك ذلك حتى الغد فعليه دم **باب** رمي الجمار راجعا
 محمد قال شاملك قال شاعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا
 اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين ورجعهم قائل من ركب معاوية بن ابي سفيان
 قال محمد رحمه الله المشى افضل ومن ركب فلا بأس **باب**

ما قال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين محمد قال شاملك عن نافع ان ابن عمر
 كان كبير كلاري للجيرة بمصاة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ محمد قال شاملك عن
 نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الا وليدين يقف وقوفاً طويلاً يكسر
 الله تعالى وسبى ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب** رمي الجمار
 قبل الزوال محمد قال شاملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رمي الجمار
 حتى تزول الشمس في الايام الثلث بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ
باب البيئونة وراعية منى وما يكره من ذلك محمد
 قال شاملك قال نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً يدخلون
 الناس وراعية منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا
 يبعث احداً من الحاج ليلالي مناور العقبة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي
 لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنال الحج فن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه
 وهو قول ابو حنيفة والعمامة **باب** من يقوم نسكاً على
 نسك محمد قال شاملك قال شاملك عن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله انه
 اخبره عن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام
 حجة الوداع يسالونه فجا رجل فقال رسول الله له اشهر فخرجت قبل ان ارمي قال ارمي
 ولا تخرج قال اخر رسول الله له اشهر فخرجت قبل ان اذبح قال اذبح ولا تخرج قال
 فاسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شمس سويد قدم واحداً قال افعل ولا تخرج
 محمد قال شاملك قال شاملك قال ابو ايوب السخستاني عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله
 كان يقول من شئ من نسك شئياً او ترك فليدبرني دما قال ابو ايوب لا ادري قال
 اترك ام نسى قال محمد رحمه الله والحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناخذ انه لا يخرج شئ من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج شئ من ذلك
 ولم يبرئ شئ من ذلك كفارة الا انه حطه واجده الممنوع والقارن اذا حلق قبل ان يدع

قال عليه دم واما عن فلان بن عبد شيبان **باب جزاء**
 الصيد محمد قال ناملك قال انا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
 قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الاربع بعناق وفي البربوع بجفيرة
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لان هذا مثل من التمس **باب**
 كفارة الاذي محمد قال ناملك قال ساعد الكرم الحزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
 بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه الفحل
 في راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق راسه وقال صم لثلاثة ايام او اظهم
 سنه مساكين مدين مدين او اسك شاه اي ذلك فعلت اجزا اعتك قال محمد
 رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمهم الله **باب**
 من قدم الضعفة من المزلة محمد قال ناملك قال سنان بن عبد الله عن سالم وعبد الله
 بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر كان تقدم صبيانه من المزلة الى من حتى
 يصلوا الصبح معنا قال محمد رحمه الله لا بأس بان تقدم الضعفة وبعدهم ان لا
 يرموا بالبصر حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمهم الله **باب**
 جلال البدن محمد قال ناملك قال سنان بن عبد الله عن
 ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلبها حتى يفتدوا بها من منى الى عرفته وكان
 يجلبها بالليل والنهار والافاطم سمعت جلالها فيكسوها الكعبه قال فلما كسبت
 الكعبه حين اكسوه افقرت للجلال محمد قال ناملك قال سالت عبد الله بن دينار
 ما كان يصنع ابن عمر جلال بدنه حين انصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
 كان ابن عمر يصدق بها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بمعنى ان تصدق بجلال
 البدن وتحفظها لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحمها ولعنانا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب يهدى فامر ان تصدق بجلاله وخطه وان
 لا يعطى الجزار من جلاله وخطه شيئا **باب** **المختصر**
 محمد قال ناملك قال سنان بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر

الوجه ١٤١

دون البنت فانه لا يحل حتى يطوف بالبنت وهو يتداوى مما اضطراه به وينفك
 قال محمد رحمه الله بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالعدو
 فسبل عن رجل اعقر فنهشته حية فلم يستطع المص قال عبد الله بن مسعود
 بعث بالهدى وسواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمر
 مكان عمرته فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
 تكفين المحرم محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كفن ابنه وافد من عبد الله
 ومات محرما بالحنيفة وحمر راسه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب**
 ادرك عرفات ليلة عرفه محمد قال ناملك قال سنان بن عبد الله بن عمر كان يقول
 من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه **باب**
 عزيت له الشمس وهو في العتد الاول معنا محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر انه كان يقول من عزيت له الشمس من او وسط ايام الشروق وهو معنا فلا
 ينقر حتى يرمي الحمار من القدر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من يعينا **باب** من يفر ولم يخلق محمد قال
 ناملك قال سنان بن عبد الله بن عمر اني رجلا من اهله يقال له المختصر فدا فاض
 ولم يخلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فخلق
 راسه او يقصر ثم يرجع الى البنت فيقبض قال محمد وهذا ناخذ **باب**
 الرجل يجامع بعرفة قبل ان يقبض محمد قال ناملك قال سنان بن عبد الله بن عمر
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأة قبل
 ان يقبض فامر ان يخر بدنه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقبض بعرفة
 فلم يقبض حجه ولكن عليه بدنه لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيادة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانعامه من نعمها **باب** **بجمل**
 الاهلاك محمد قال تا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال يا اهل مكة ما ساء الناس بانون شعنا وانهم مدهنون اذ اراهم للحلال فاهلوا
 قال محمد رحمه الله بجمل الاهلاك افضل من تاخيرها اذ املكك نفسك وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله وانعامه **باب** **الفتن من الحج والعمرة** محمد
 قال تا ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل
 من حجبه او عمرة او غزوه يكره على كل شرف من الارض لث كبريات ثم يقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يسون يسون عاذون
 سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
باب **الصدر** محمد قال تا ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطيخ التي يذك
 للليفة فضلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يقول ذلك محمد قال تا ملكك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى
 يطوف بالبيت فان احز العمد بالبيت الطواف قال محمد رحمه الله وبدا اخذ هو لاف
 الصدر واجب على الحاج ومن ترك فعله دم الا الحاضر والنساء فاما سفره و
 تطوف وهو قول ابي حنيفة وانعامه من نعمها **باب**
 المرأة هل كره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها محمد قال
 تا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ
 من شعرها وان كان لها هذى لم تاخذ من شعرها سما حتى تاخذ من شعرها محمد رحمه الله
 وبدا تاخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانعامه **باب**
 النزول بالمحصب محمد قال تا ملكك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعلى الغنم
 والعصاة المغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال
 محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب **الرجل** محمد من مكة هل يطوف بالبيت محمد قال تا ملكك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا من الصفا
 والمرورة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال محمد رحمه الله ان فعل
 هذا اجزاء فان طاف وسعى ومن قبل ان يخرج اجزاء كل ذلك حين الا انه يجب
 له ان لا يترك الرمل بالبيت الا شوط الثلثة الاول وان بجمل او اخره وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب** **المحرم** محمد قال تا ملكك قال
 تا يحيى بن سعيد عن سليمان بن سوار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبم فوق راسه
 وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له حلي جمل قال محمد رحمه الله وبدا
 تاخذ لانس بان يحتم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق
 شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال تا ملكك قال تا نافع عن ابن عمر قال
 لا يحتم المحرم الا ان يضطر اليه **باب** **دخول مكة** سلاح
 محمد قال تا ملكك قال تا ان شهاب بن عمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعها جاءه رجل فقال ان ابن حنظل متعلق
 باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين
 فتحها غير محرم اذ دخلها وعلى راسه المغفر وقد بلغنا حين احرم من حين قال
 هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل
 مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج قبل العمرة او يحج لدخوله مكة بغير احرام وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله وانعامه من نعمها **باب**

احمر الحنظل الثاني من المواظ والجدسه رب العالمين
 وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين وآله الطاهرين
 وحسناته ونعم الوكيل

فصارت هي والولي والسلطان ولي من دواليه فاما ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
 نفيها عن كفاه ولم يقصر نفسها عن صدق ما كاح جابر ومن محمد قول عمر بن هذا
 الحديث اوردى الراي من اصحابه ليس بولي وقد جازى بكاحه لانه انما اراد ان لا يقصر
 بنفسها فاذا فعلت ذلك جازى كما يثبت الرجل تزوج
 المرءه والفرض لها صداق محمد قال ناملك عن ابي اسامه لعبيده بن عمر
 واما ابنه زيد بن الخطاب كما تحت ابن لعبد الله بن عمر مات ولم يسم لها
 صداقا فماتت اما تطلب صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها
 صداق لم ينسك ولم يظلمها فابت ان عسل ذلك وجعلوا بينهم زيدا من ثاب ففضي
 ان الا صداق لها ولها المراث قال محمد رحمه الله لسا نأخذ بهذا محمد قال سنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم التيمي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فماتت
 قبل ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من ثاب لاوكس ولا شطط فقال
 رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سيار الشجعي وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والذي خلف به بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت
 واشق الاشجعيه قال مفرح عبد الله فرجه ما فرح قبلها مثلها لمواودة قوله
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسروق بن الاحدح لا يكون مراث حتى
 يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
 باب المرءه تزوجت بعدتها محمد قال ناملك قال
 سنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسلم بن يساب انهما حدثنا ان ابنت طلحة
 بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فظلمها فماتت في عدها ابا سعيد بن
 منبه او ابا الغلاس من منبه ففرض بها عمر وضرب زوجها بالمخففة ضربا
 ورفق منها وقال عمر ايضا انما امرءة تكلمت في عدها فان كان زوجها الذي تزوجها
 لم يدخل بها فرفق منها واعتدت بغيره عدها من الاول من كان خطيب من
 الخطاب وان كان مسررجل بها فرفق بينهما واعتدت بغيره عدها من الاول

تم اعتدت عدها من الاخر لم تكلمها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
 استحل من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى
 قول علي بن ابي طالب محمد قال ناملك قال سنا الحسن بن عمار عن الحاكم بن عبيد
 عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في الذي تزوجت عدها الى قول علي وذلك ان
 عمر قال اذا دخل بها فرفق بينهما ولم يحسبها ابدا واخذ صداقها فدخلت بيت المال
 قال علي لما صداقها بما استحل من فرجها فاذا اعتدت عدها من الاول تزوجها الاخر
 ان سنا فرجع عمر الى قول علي قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله والعامه محمد قال ناملك قال سنا زيد بن عبد الله بن الهاد عن مجرم ابراهيم
 عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرءة هلك عنها زوجها فاعتدت اكرم
 اربعة اشهر وعشر ايام تزوجت حين حلت فماتت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
 ثم ولدت ولدانا ما وجاز زوجها الاول الى عمر بن الخطاب فدعا عمر سنا من سنا اهل الكاهل
 قدم سنا من عن ذلك فعالت امرءة منهن انا احبرك هذه المرءة هلك زوجها حين
 حلت فاهربت الدرما محشيت ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي كتمت واصاب
 الولد اما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها بما يذ لك وفرق بينهما وقال عمر اما
 انه لم يلعني عنكما الاخير ولحق الولد بالاول قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولد
 ولد الاول لا يباحث به عند الاخر الاقل من سنة اشهر فمذا من الاول ويفرق
 عنها ومن الاخر ولما المهر بما استحل من فرجها الاقل ما سمي لها ومن مهر مثلها وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا باب العزل
 محمد قال ناملك قال سنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي قاهر عن ابيه
 انه كان يعزل محمد قال ناملك قال سنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن ابي الفتح
 مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل محمد قال
 سالم قال سنا صمو بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن عمرو بن عذرة انه كان جالسا
 عند زيد بن ثابت فجاءه من يهد رجل من اليمن فقال سنا ابا سعيد ان عندك

جوارد ليس ساق الا ان يكن بالمعجب الى من ليس كل من محسبي ان يحسن منى افانزل
فقال الله يا حجاج قال فقد علمت انك انما تحسن انك لتعلم منك قال لعنه قال
قلت هو حركتك ان شئت اعطشتمه وان شئت سقيته قال وكنتم اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدوق قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا ترى بالعلم باسما
عن الامه فاما الحرة والاسقي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامه زوجة الرجل
والاسقي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول الحنفية رحمه الله محمد قال ما
ملك قال ما ان شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يعزلون عن ولايتهن لا يابغي ولدهن فيعرف سبها
انه امرتها الا للخت به ولدها فاعز لو ابعد او انزكو قال محمد رحمه الله انما يضع
هذا عن عمر على اليهود للناس ان يضعوا ولا يدهم وهم بطونهم وقد بلغنا ان زيد
بن ثابت وطى جارية له فجات بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطى جارية له فجات
فقال اللهم لا تخفق بالخطاب من ليس منهم فجات بسلام اسود واترت ان من
الراعي فاستغنى منه عمر وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا احصينا فلم يدعها يخرج
فجات بولد لم يسعه فلما بينه وبين الله تعالى ان يسقى منه فهذا اخذ محمد قال
شامك قال ما نافع عن صفية بنت ابي عبد الله قالت قال عمر بن الخطاب ما
بال رجال بطون ولا يدهم ثم يدعونهم فيخرجون والله لا يابغي ولده فيعرف سبها
انه قد وطىها الا للخت به ولدها فاسلوها بعد او امسكوها ٥

كتاب الطلاق

طلاق السنه محمد قال ما ملك قال ما عبد الله بن زياد قال سمعت ابن عمر
يقول ما بال الذين امنوا اذا طلعت النساء فطلعتهن لقبل عدتهن قال محمد
رحمهما الله طلاق السنه ان يطلقها لكتابين قبل عدتها ظاهرا من غير جماع حين
تظهر من حيضها قبل ان يجامعا وهو قول الحنفية والعامه رحمهم الله محمد
قال ما ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي جارية عن محمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
امره تظلمت بجهنم لم يسكبها حتى تظلمت بجهنم ثم تظلمت ان شامسك بعد
وان شامسك بعد ان شامسك بعد ان شامسك بعد ان شامسك بعد ان شامسك بعد
قال محمد رحمه الله وهذا اخذ **باب** طلاق الحرة
حكى المحدث محمد قال ما ملك قال ما الزهرى عن سعيد بن المسيب ان مغيثا
مكاتب ام سلمة كانت بحته امراه حرة فطلقها ابيها فاستغنى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك محمد قال ما ملك قال ما ابو الزناد عن سلمة بن يساف
ان مغيثا كان عبدا لام سلمة او مكاتبها وكانت بحته امراه حرة فطلقها فطلقتهن
فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عنهن فيسبهن ذلك فلقبه عند
الدرج وهو اخذ سيد زيد بن ثابت نسائه فابتداه جميعا فملا حرمت
عليك حرمت عليك محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى يتكلم زوجها غيره حرة كانت او امه
وعده الحرة لثمة قسروا وعده الامه حبيصتان قال محمد هذا قد اختلف
الناس فيه فاما ما علب فقها ونا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعهده
لان الله تعالى قال طلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعهده فاذا كانت الحرة
زوجها عبد فعدتها لثمة قسروا وطلقاتها لثمة طلاقات للعهده كما قال الله تعالى
وان كان الحرة بحته الامه فعدتها حبيصتان وطلقاتها للعهده لثمة حبيصتان كما
قال الله تعالى محمد قال ما عبد الله بن زياد المكي قال سمعت عطاء بن ابي
رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعهده بن وهو قول
عبد الله بن مسعود والي حنيفة والعامه من عدتها رضي الله عنهم ٥

باب ما يكره المطلقة المتبوءة والمسو في عتقها زوجها من المدة

ما عتقها محمد قال ما ملك قال ما نافع ان ابن عمر كان يقول لا بدت المتبوءة
ولا المسو في عتقها زوجها الا بدت زوجها قال محمد رحمه الله وهذا اخذ اما

المسوق عنها زوجها فانها تحرم بالبراءة حوائجها ولا يثبت الا بها واما المظنفة
مبنية او غير مبنية بعد الحرج ليلها بلدا ما دامت ثقتها وهو قول ابو حنيفة
والعامه رحمهم الله **باب** الرجل باذن لعده في الزوج
هل يجوز طلاق المولي عليه عهد قال ثمالك عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال
من اذن لعده في الزوج فانه لا يجوز لاهراة طلاق الا ان يطلقها المقيد فاما
ان ياخذ الرجل امه غلامه او امه وليه فلا جناح عليه قال محمد رحمه الله
وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من ثقتها بما رحمهم الله محمد قال ثنا
ملك عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن بعض ابي عبد الله عن ابي الخطاب
قال ان سيدك انكحني جارية فلانة وكان عمر يعرف لغيره ثم هو يطاها
فا رسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جارية فلانة فقال هي عندك قال
هل تطاؤها فاشارة به بعض من كان عند محمد فقال لا فقال عمر اما والله لو
اعترفت لجعلتك نجاة قال محمد رحمه الله وهذا ما اخذ لا ينعى لاحد الا
زوج جارية عبده ان يطاها لان الطلاق والنفقة بيد العبد اذا زوجه
مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها فقدم اليه في ذلك
فان عماد ابيه الامام علي قد رما برك من اللبس او الضرب والبلغ ذلك اربعين سوطا
قال **المسراة** مختلعة من زوجها ماكثر ما اعطاها او
اقل من عهد قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك
بكل شي لها فلم تنكره ابن عمر قال محمد رحمه الله ما اختلعت به المسراة من زوجها
فهو جائز في القضا وما يحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جبا الفسوز من
قبلها فاما اذا جبا الفسوز من قبله لم يحب له ان ياخذ منها بل لا ولا كثير وان
اخذ فهو جائز له في القضا وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب** المبلغ كم يكون من الطلاق محمد قال
ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك

بكره لا سلمية انا اختلعت من زوجها عبد الله من اسيد ثم اتيا عن من عنان في ذلك
فقال هي تطليقة الا ان يكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد رحمه الله وهذا
ياخذ نخلع بطلقة بدين الا ان يكون سميت ثلثا او نواها فيكون ثلثا **باب**
الرجل يقول اذا كحيت فلانة فهي طالق محمد قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك
بن محمد انه كان يقول اذا قال الرجل اذا كحيت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا كحيتها
ان كان يطلقها واحدة او ادمين او ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه الله وهذا ما اخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك
سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق على كذا فاق قال ان تزوجتها فلا تفر بها حتى تكفر قال محمد رحمه الله
وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرها اذا تزوجها ان لا يفر بها
حتى يكفر **باب** **المراه** يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
مسزوجة زوجها غير ثم يزوجها الا اول محمد قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استنفق عمر بن الخطاب في رجل طلق
امراة بطلقة او بطلقتين ثم بركا حتى يحل ثم تنكح زوجها غيره ثم يموت عنها او يطلقها
في تزوجها الا اول على كم هي قال عمر على ما يبيع من طلاقها قال محمد رحمه الله وهذا
ياخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عمادت الا اول بعد ما دخل بها الا اخر عمادات
على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر
باب **الرجل** يجعل امر امرائه بيدها او غيرها محمد قال
ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك قال ثمالك
انه كان جالساعنده فاناه بعض بني عسق وعيناة تد معان فقال له ما شانك
فقال ملك امراتي امرها ففارقني قال ما حولك على ذلك قال القدر فقال له
زيد بن ثابت ان رجلا ان سكت فانها هي واحدة وان امك بها قال محمد رحمه الله
هذا عندنا على ما نرى في الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة وابنه وهو خاطب من

الطعاب : ان نوى ثلث ثلث وهو قول في حقه رحمه الله ولما من قهنا وواس
 شلى بن صالح بن عثمان بن عفان العاص ما قصت محمد فاب ما ملك فاب ما قصت محمد
 بن العاصم عن ابيه قال حضرت شلى بن عبد الرحمن بن بكر بن عبد الله بن عثمان
 بن امية بن شيبان عن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قال
 عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا
 ما كنت احسار احد اعليك فقلت محمد فليكن ذلك صدقا محمد فاب ما ملك فاب ما
 عبد الرحمن بن ابي رباح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفص بن عبد
 من بن بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح
 ومثلي يصنع به مثل هذا او يعاب خليفته فقلت عائشة رضي الله عنها منذر
 بن الزبير فقال قالوا لابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا لابي رباح
 خليفته مناته وكنت لا ارد امر قضيتيه فقدرت امرته تحت ولم يكن ذلك طلاقا محمد
 فاب ما ملك فاب ما نافع شلى بن عبد الله بن محمد ان كان يقول اذا اهلك الرجل امرته
 امرها فانها عصا ما قصت الا ان تنكح عليها ويقول لم ارد الا صلوة واحد وكلف
 على ذلك ويكون اهلك بانها عدها فاب ما ملك فاب ما نافع شلى بن عبد الله بن
 سعيد بن المسيب فقال اذا اهلك الرجل امرته امرها فليعارفه وقرت عيشته
 فليس ذلك بطلاق فاب ما نافع شلى بن عبد الله بن محمد ان كان يقول اذا اهلك الرجل امرته
 فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى وطء
 فهي زوجه باينه وان نوى لثا ملث وهو قول في حقه رحمه الله والعامه من
 موقنا بن باب الرجل يكون محنة امه مطلقا ثم يشترها
 محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح
 رجل كانت تحنه وليده فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا
 حتى يتكلم زوجا غيره فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا
 فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا

في حقه رحمه الله

محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا
 بن لها لغيرها ما لم يمسها محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا
 ان سر من مولا لبيدك من كعب اجبرته انها كانت تحت شلى وكاتب امره فاعتقت
 ه رسلت اليها حفصه وقالت اني محضتك خير او ما احب ان تصنع شيئا ان امرتك
 بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيئا قالت فقارفته فاب ما
 محمد رحمه الله اذا عمت ان لنا حنارا فامرها بيدها ما دامت ما مجلسها ما لم نعلم
 منه او تاخذنا عمل اخو او عمتها فاذا كان شي من ذلك بطل خيارها فاما ان
 مسها ولم تعلم بالعتق او عمت به ولم يعلم ان لها الحنار فان ذلك لا يبطل خيارها
 وهو قول في حقه رحمه الله والعامه من موقنا بن باب
 طلاق المريض محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا
 ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرته وهو مريض فورا بها شتى منه بعد ما انقضت
 عدتها محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح
 بن عثمان انه رثت نسا ان مكمل منه كان طلق نساء وهو مريض فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن
 بن عثمان ما من في العده فاذا انقضت العده قبل ان يموت فالامرات ليس وكذا
 ذكر هشيم بن يسر عن المغيرة الضبي عن ابيه عن شريح عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لب اليه رجل طلق امرته لثا وهو مريض انها ترثه ما دامت
 شه ما فاذا انقضت عدتها فالامرات لها وهو قول في حقه رحمه الله والعامه
 من موقنا بن باب المراه تطلق او يموت عنها زوجها
 حامل محمد فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح
 فزوجها فاب اذا وضعت فقد حلت فتاب رجل من الانصار كان عندك ان عمر
 بن الخطاب قال ان وضعت ماء بطنها وهو على سبيل لم تدفن فقد حلت
 فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا
 فاب ما نافع شلى بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال قالوا لابي رباح قال قالوا

بصله فكانت تحته متزوج عليها فاشتهر بالطلاق فخلوها
ولجدة ثم امهلهما حتى اذا كان قبل ان يحل ارتجها ثم عاد فاشتهر بها
الطلاق فمطلها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت ان يحل ارتجها ثم عاد فاشتهر
فناشدة بالطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استغفر على ما
سرت من الاثره وان شئت طلفتك قالت بل استغفر على الاثره فاستغفر على
ذلك ولم يرك رافع ان عليه ذلك انما حين رخصت به المرأة وبما ان يرجع عنه
اذا ابدىها وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله **باب**
اللعان محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امراته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسئ من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ولحق الولد بالمرأة قال محمد رحمه الله وهذا اذا نفي الرجل ولدا امراته
والعن تزويق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا
باب منعه الطلاق محمد قال ناملك قال سنان قال
عن ابن عمر قال لكل مطلقة منعه الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس
لخصبها نصف ما يرض لها قال محمد رحمه الله وهذا اذا نفي المنة التي
يخبر عليها صاحبها الامتنع والحد الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فانه له المنة لما واجبه بتوخيها المنة والعصا وادنى المنة
لها سبائة يدينها الذرع والمخضة والحمار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه **باب**
ما يكره للمرأة في العدة من الزينة محمد قال
ناملك قال سنان قال ان عتيبة بنت ابي عبيد اشكت عنها وهي حادة على عبد الله
بعد وفاته فلم يحل حتى كادت عتيبة ان ترمص قال محمد رحمه الله وهذا اذا نفي
لاستغنى كحجل ولا يستطيع فلما الضرور ويخوف فلا بأس به لان هذا ليس بزينة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب** محمد قال ناملك قال
سنان قال عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عاتبة او غيرها جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا حل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر ان يتخذ على ميت فوق
ملت ليل الا على زوج قال محمد رحمه الله وهذا اذا نفي في المرأة ان يتخذ على زوجها
حتى يمضي عدتها ولا مطيب وامتنع من ولادها لزينته وهو قول ابي حنيفة والعامه
من فقهاءنا **باب** المراه عتقت من منزلها قبل الفصا
عدتها احد قال سنان محمد قال ساجي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن سيار
انه سمعها تذكر ان يحيى بن سعيد بن الغاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البنت
فاستغلهما عبد الرحمن فارسلت ما يشته رضى الله عنها الى مروان وهو امير المدينة اني
اه وارجو المراه قال مروان ما حدثت سليمان بن عبد الرحمن غلبني وقال
ما حدثت القاسم او ما بلغك شان فاطمه بنت قيس قالت عاتبة لا بضرك ان لا
تذكر حدث فاطمه قال مروان ان كان بك الشتر فحسبك ما من حدث من
الشتر قال محمد رحمه الله وهذا اذا نفي للمرأة ان يسئل من منزلها الذي ظلمها
فد زوجها طلاقا بايضا كان او غيره او مات عنها حتى يمضي عدتها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه من فقهاءنا محمد قال ناملك قال محمد عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد
من نسيب طلقت البنت فاستلقت فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد قال ناملك قال سنان
سعيد بن اسحق بن كعب بن عبيد بن زيد بنت كعب ان العديعة بنت
ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان يرجع الي اهلها حتى يحدده فان زوجها خرج في طلب اعطيه له
ابنوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الي اهلتي في بني خديرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن ملكه ولا يفتني قال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالبحر دهاني وامرتني
دعاني فدعيت له معاك كيف قلت فرددت علي العضة التي ذكرت له معاك
امكنني في بيتك حتى يبلغ الدار اجله قال فاعدت فيه اربع اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاحسرت بذلك فاتبه وفتني به

قال محمد رحمه الله انما العدة عندنا الطهر من الدم من الحيض الثالثة اذا اعتدلت
 منها بمجره فابن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تخلفه ثلث
 الرجعة ثم تزكها حتى اذا انقضت منها من الحيض الثالثة ودخلت مغسلا وادخلت
 ماؤها فانها فقال قد رجعتك فسالته عن ذلك وعنده عبد الله
 بن مسعود فقال قل فيها قال اراه يا امير المؤمنين الحق يرجعها ما لم يغسل من
 حيضتها الثالثة فقال عمر والى ارك ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كئيب هلمو
 عليا قال محمد رحمه الله ناسفت بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 قال قال علي بن ابي طالب هو الحق ما حتى يغسل من حيضتها الثالثة محمد قال
 ناعيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى
 الله وسلم كلهم قال الرجل الحق بالمرأة حتى يغسل من الحيض الثالثة قال عيسى
 سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل الحق بالمرأة حتى يغسل من حيضتها
 الثالثة قال محمد رحمه الله وهذا واحد وهو قول ابي جهم رحمه الله والعامة من
 دنيا يا **باب** المراء يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة
 فخص حيضه او حيضتين ثم يرتفع حيضتها محمد قال ناملك قال ناعيسى بن
 سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان انه كان عند جده امرأتان هما شمية وانصارية
 فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها فرب من سنه
 ثم هلك زوجها عند رأس السنه او قرب من ذلك ولم تحض فقالت انا ابرته ما لم
 احض فاحتموا ال عثمان معض لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
 عمل ابن عمك هو اشارة علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد قال ناملك قال
 ناعيسى بن عبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
 قال عمر بن الخطاب انما امرأه طلقت فخصت حيضه او حيضتين ثم دفعتهما
 حيضتها فانها تنظف شعبة اشهر فان استبان بها حمل كذلك والاعتدت بعد
 التسعة ثلثة اشهر ثم حلت محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة

بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فخاصت حيضه او حيضتين ثم ارتفع عنها
 ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة
 حبس الله عليك ميراثها فكله محمد قال ثنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة
 بن قيس قال ابن مسعود عن ذلك فامر به باكل ميراثها فذكر اكثر من تسعة اشهر وثلثة
 اشهر بعد ها بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من دنيا لان العدة
 في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خاص لها الحامل حتى تضع والتي لم يباع للحيض
 ثلثة اشهر والتي ليست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي
 ذكره ولم يذكر ارتفاع حيض ولغيرها **باب** عدك
 المستحاضة محمد قال ناملك قال ناعيسى بن سعيد بن المسيب قال في
 عدك المستحاضة سنة قال محمد رحمه الله المعروف في عدك ما على اقرابها التي كانت
 تحلس فيما مضى كذلك قال ابراهيم الصفي وغيره من الفقهاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 والعامة من دنيا ان الارزى انها برك الصلوة ايام اقرابها التي كانت تحلس لانها منهن
 حائض وكذلك تعتد من فاذا مضت ثلثة فمرو منهن بابت ان كان ذلك اقل من سنة
 او اكثر **باب** الرضاع محمد قال ناملك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول الرضاع الامن ارضع في الصغر محمد قال ناملك قال ناعبد الله
 بن ابي بكر عن عمر بن عبد الرحمن عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان عذها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عاتبة
 فعلت رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اراه فلان لم حفصة من الرضاعة قالت عاتبة رسول الله لو كان عمي من الرضاعة
 فلان حياها خذ علي قال نعم محمد قال ناملك قال ناعبد الله بن ابي بكر عن
 سليمان بن سمار عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم
 من الرضاع ما يحرم من الولادة محمد قال ناملك قال ناعبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها ان كان يدخل عليها من ارضعها اخواتها وبنات اخوتها

ولا يدخل عليها من ارضه نسأ اخذها محمد فاب ناملك فاب نا الزهرى عن عمر
 بن الشريد ان اربعاس سيل عن رجل كانت له امرأتان فارصعت احداهما غلاما
 والاخرى جارية فسيل هل تزوج الغلام الجارية فقال الفلاح ولجد محمد فاب
 ناملك فاب نا ابراهيم بن عتبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال
 ما كان في الحولين وان كانت قطرة واجدة في محرم وما كان بعد الحولين فانما
 هو طعام يأكله محمد فاب ناملك فاب نا ابراهيم بن عتبة انه سأل عمرو بن الزبير
 فقال له مثل فاب سعيد بن المسيب محمد فاب ناملك فاب نا ثور بن
 زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصه واحده في
 محرم محمد فاب ناملك فاب نا نافع ان سالم بن عبد الله اخبر ان عاتبة
 ام المؤمنين رضيت له عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
 قالت ارضعني عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت
 ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم يرضعني غير ثلث فلم اكن ادخل على عاتبة من
 اهل انام كلثوم لم يمت في عشر رضعات محمد فاب ناملك فاب نا نافع
 عن صفية بنت عبد انا اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
 الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات يدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها
 وهي يوم ارضعه صغير يرضع محمد فاب ناملك فاب نا عتبة انه سأل بكر
 عن عمرو بن عاتبة رضي الله عنها قالت فما اترك الله تعالى من القدران عشر رضعات
 معلومات محرم ثم تسخن بمحس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي مما بقدر من القدران محمد فاب ناملك فاب نا عبد الله بن دينار قال جا
 رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعه الكبير
 فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليد فكنيت
 اصيبتها فحدث امرائي اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت امرائي دونك قد والله
 ارضعها فاب عمر ارجعها وانت جاريك فانما الرضاع رضاعه الصغر محرم

فاب ناملك فاب نا ابن شهاب وسئل عن رضاعه الكبير فقال اخبرني عمرو
 بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد
 بدرًا وكان يرضع سالم الذي يقال له مولد ابي حذيفة سالم وهو يركب ابنه انكح
 بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة من ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
 نوميد افضل ابامي قرظش فلما ازل الله تعالى ما انزل ادعوه لآبائهم
 هو افضل عند الله رد كل احد يني الي ابيه فان لم يكن يعلم له اب رد الى مولده
 فجات سهلة بنت شهيل امراه ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبما بلغنا فعالت كما نرى سالما ولذا وكان يدخل على وانا افضل
 وليس لنا الا بيت واحد فاشركت في شانه فعاد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما
 بلغنا ارضعه خمس رضعات فمحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاة فاخذت
 بذلك عاتبة رضي الله عنها فممن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت نامرام كلثوم
 وبنات اختها ان يرضعن من احب ان يدخل عليها وابي سايه ازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يدخل عليها بذلك الرضاة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما
 ترك الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت شهيل الارحضة في رضاعه
 سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة
 احد فعلى هذا كان رأي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه الكبير
 محمد فاب ناملك فاب نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل يقول
 لارضاعه الا انه المهد الا ما ابنت اللحم والدم فاب محمد رحمه الله لا يحرم الرضاع الا
 ما كان في الحولين مما كان فيها من رضاع وان كانت مصه واحده في محرم كما قال
 عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعمروه بن الزبير وما كان بعد
 الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن
 حولن كما ملين لمن اراد ان يرضعه فلا رضاع بعد ثامهما محرم شيئا وكان
 ابو حنيفة محتاطا سنة اشهر بعد الحولين فيقول محرم ما كان بعد الحولين

وبعد هالي تمام سنة اشرف و ذلك مليون شهرا ولا يحوم ما كان بعد ذلك و نحن
 لا نرى انه يحرم ما كان بعد للولدين و اما لبن الفحل فانما نراه يحرم و نرى انه
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فالأخ من الرضاعة من الأب يحرم عليه
 اخته من الرضاعة من الأب وان كان الأما من مختلفين اذا كان لهما من رجل
 واحد كما قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فهذا ناخذ وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله **كتاب الضحايا**
باب الضحايا وما يحزى عنها حدثنا أبو عبد الله محمد
 بن خذام الباق عيسى بن عتبة بن داود قراه عليه قال سألتنا أبو علي بن موسى
 بن صالح بن سفيان بن عمير الأسدي بغداد قال حدثني أبو جعفر احمد بن محمد
 بن مهران النسائي قراه عليه عن محمد بن الحسن قال سألتنا مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول في الضحايا والبذون الشيء مما فوه محمد بن الحسن قال
 سألتنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ينهى عماله يسمن من الضحايا
 والبذون وعن أبي بصير نقض من خلفها محمد قال سألتنا مالك قال سألتنا نافع ان ابن عمر
 ضحى مرة بالمدنية فامرني ان أشرك له كبشا خللا أقرن ثم ادحه له يوم الاضحية
 في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه حينئذ حج كبشه وكان مرضيا
 لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق
 الراس واجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
 رحمه الله وهذا كليل ناخذ الاضحية حنظلة واحدة الخبز من الضان اذا كان
 عظيم الحزك في الهدك والاضحية بذلك جاث الاثار والحصى من الاضحية يحزى
 مما يحزى فيه الفحل واما الحلاق فيقول فيه يقول ابن عمر انه ليس بواجب
 على من لم يحج في يوم النحر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا
 محمد قال سألتنا مالك قال نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عماه بعض
 المرءه قال محمد رحمه الله وبن ناخذ الاضحية عماه بطن المسراه والله اعلم

بلغ

باب ما يكره من الضحايا محمد قال سألتنا مالك قال
 سألتنا عمر بن الخطاب ان يعيد من فمور اجبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل ماذا ينهى من الضحايا فاشاد بيده وقال اربعا وكان البراء يمشي بيده ويقول
 يدك اقصر من يد العرجاء الذين ضلعتها والعوراء الذين عورها والمرضى الذين مرضوا
 والحميا الذين لاسق قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشيت على رجلها
 نهي بخزى واذا كانت لا تمشي لا بخزى واما العوراء فان كان يمشي من النظر الاكثر من
 من النصف اجزت فان ذهب النصف من النظر فضا عدل بخزى واما المرثبة
 التي قد فسدت مرضها والحميا التي لاسق فيها لا يجز بان **باب** **بلغ**
 لحوم الاضحية محمد قال سألتنا مالك قال سألتنا عبد الله بن بكر عن عبد الله بن
 واقدان عبد الله بن عمر اجبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل طوم الضحايا
 بعد ثلث قال عبد الله بن بكر فذكرت ذلك لعمرو بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق سمعت عابشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دقت ناس من اصل البادية حضرا
 الاضحية زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادخروا الثلث لياك وتصدقوا بما بقي
 فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان الناس يتصدقون بشيء
 ضحاياهم يحملون منها للودك ويتخذون منها الاضحية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما ذاك او كما قال قالوا رسول الله نهيتم عن مساك لحوم الاضحية بعد ثلث فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتمكم من اجل الدرافة التي كانت دقت حضرة الاضحية
 كلوا وتصدقوا واذا خروا محمد قال سألتنا مالك قال سألتنا ابو الزبير الملكي عن جابر بن
 عبد الله انه اجبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
 ثم قالوا بعد ذلك كلوا ونزودوا واذا خروا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لابس
 بالادخار بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا ونزودوا واذا خروا وقد رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد اذ كان نهي عنه يقول الاخرنا من الخ لابلان بالادخار
 والنزود من ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا محمد قال سألتنا

محمد

قال نأبو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يني
 عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم بعد ذلك قال كلوا وادخروا وتصدقوا فان محمد
 رحمه الله وهذا ناخذ الالباس بان ياكل الرجل من اضحية ويدخره وتصدق وما يجب
 له ان يصدق باقل من الثلث وان يصدق باقل من ذلك اجزاء **باب**
 الرجل يذبح اضحية قبل ان يذبح ويوم الاضحي محمد قال ناملك قال ساجي
 بن سعيد عن عباد بن عويمر بن اشقر ذبح اضحية قبل ان يذبح يوم الاضحي
 وان ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود باضحية اخرى قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصل في العيد فذبح قبل ان يصل الامام فانما
 هي شاه ولم ولا يجزي من الاضحية ومن لم يكن في مصر فكان يذبح او نحوها من غيرها
 التائب عن المصر فان ذبح حين يطلع البعير او حين يطلع الشمس اجزاء ذلك وهو
 قول الى حنيفة رحمه الله **باب** ما يجزي من الضحايا عين
 اكثر من واحد محمد قال ناملك قال ساعارة بن صياد ان عطاء بن سار اخبره
 ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا معي بالشاه الواحد
 يذبح الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تناها الناس بعد ذلك فمضت مباحاه قال
 محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاه الواحد يعني ما عن نفسه باكل
 ويضع اهلها فاما شاه واحد يذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فذبحه لا يجزي ولا يجزي
 الشاه الا عن الواحد وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه محمد قال ناملك قال
 نأبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سخر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البقرة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ البقرة والبقر
 تجزي عن سبعة الاضحية والهدى منقرتين كانوا او مجتمعتين من اهل بيته
 واحد وغيره وهو قول الى حنيفة والعامه من فقهاينا رحمهم الله **باب**
 الذبايح محمد قال ناملك قال تازيد بن اسلم عن عطاء بن سباد ان رجلا كان
 يرعى اعم له باحد فجاها الموت فذكاها بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اكلها فقال الالباس بها فكلوها محمد قال ناملك قال نافع عن رجل من الاضاح
 معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جابر به كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها
 سبع فاصيبت منها شاه فادركتها فذبحتها فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال الالباس بها فكلوها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل شي افزى الا ودايح وانهر الدم
 فذبح به فلا بأس بذلك الا السنن والظفر والاعظم فانه مكروه ان يذبح شي منه وهو قول
 الى حنيفة والعامه رحمهم الله محمد قال ناملك قال ساجي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول ما ذبح به اذا يذبح فلا بأس به اذا اضطررت اليه قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ الالباس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزه وعين فافزى الا ودايح
 وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزه وعين فانما قتلتها قتلا نبي مثله لا توكل
 وهو قول الى حنيفة رحمه الله **باب** ما يجزي من الضحايا عين
 ما يكره الكلب من السباع وغيرها محمد قال ناملك قال نأبو الزبير عن ابي اديس
 الخولاني عن ابي ثعلبة الغنصني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من
 السباع محمد قال ناملك قال نأبو اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن موسى عن
 الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
 حرام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بكرة اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
 من الطير ويكره من الطير ايضا ما اكل اللبيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو
 قول الى حنيفة والعامه من فقهاينا وهو قول ابراهيم الحنفي رضي الله عنهم **باب**
 اكل الضب محمد قال ناملك قال نأبو الزبير عن
 ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه
 دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني
 بضب مهنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي كن ياتن ميمونة
 اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده
 فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدي اعانه قال فاجذبته

فأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ملك مال ما عبد الله من دينار عن عبد الله بن عمرو
 قال ما دى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله كيف تركنا أكل الضب قال
 لست بأكله ولا محرمة قال محمد رحمه الله قد جاني أكل الضب لختلف فأما نحن فلا نرى
 أن يؤكل محمد قال ما ملك قال ما أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عماره رضي الله
 عنه أنه أهدى إليها ضبا فأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكله منها ها عند نجاش
 سأله فآرادت أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انضغبي ما لا ياكلين محمد
 قال ما عبد الجبار بن عياش المديني عن عروب بن مرثد عن الخارث عن علي بن أبي
 رضي الله عنه أنه نهي عن أكل الضب والضميع قال محمد رحمه الله فتركه أحب النساء
 من أكله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب ما لفظ البحر**
 من السمك والطافي محمد قال ما ملك قال ما نافع ابن عبد الرحمن بن أبي هريرة
 سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فيها عنه ثم انقلب فذكر ما صحف فقرا أهل
 لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلي إليه أن ليس به بأس فكله قال محمد
 رحمه الله ويقول ابن عمر الآخر ناخذ لا بأس بما لفظه البحر وما حصر عنه إنما تكلم
 من ذلك الطافي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من قهايان **باب**
 السمك موتة إنما محمد قال ما ملك عن زيد بن أسلم عن سعيد الخدري عن
 المغار قال سألت ابن عمر عن الخيطان فعقل بعضها فموتت بردت قال ليس
 به بأس وكان عبد الله بن عمرو من العاص يقول مثل ذلك قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ إذا ماتت الخيطان من جوار برد أو مثل بعضها فبعضها فلا بأس بأكلها فإذا ماتت
 ميتة نفسها فطغت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به
باب ذكاه الجنين ذكوه أمه محمد قال ما ملك قال
 نا نافع ابن عبد الله بن عمر قال يقول إذا حرت الناقه ذكاه لم يطعها ذكاهها إذا
 كان قد تم خلقه وبنت شعره فماذا أخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من حوفه
 ما محمد قال ما ملك قال ما زيد بن عبد الله بن مسيطر عن سعيد بن المسيب

أنه كان يقول ذكوه ما غ بطن الذي يجه ذكوه أمه إذا كان قد بنت شعره وتم خلقه
 قال محمد رحمه الله وبذا ناخذ إذا تم خلقه فذكوه ما ذكوه أمه ولا بأس بأكله فاما
 أبو حنيفة رحمه الله فإنه كان يكره أكله حتى يخرج حيا يذكي وكان يروي عن حماد
 عن إبراهيم أنه قال لا يكون ذكاه نفس ذكوه نفسين **باب**
 أكل الجراد محمد قال ما ملك قال ما نافع عن عبد الله بن عمرو
 عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الجراد فقال إن عندك بضعه من جراد ناكل منه
 قال محمد رحمه الله ناخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ميتا وهو ذكي
 على كل حال وهو قول أبي حنيفة والعامه **باب** ذبايح نهار العرب
 محمد قال ما ملك قال ما ثور بن يزيد الدروي عن عبد الله بن عباس أنه سئل
 عن ذبايح نهار العرب فقال لا بأس بها ولا هذه الآية ومن شئتم منكم فانه منهم
 قال محمد رحمه الله وبذا ناخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه رحمهم الله
باب ما مثل الحجر محمد قال ما ملك قال ما نافع قال
 وميت طائر من حجر وانا الجرف فاصبتهما فاما الأحدهما فأت فطرحة عبد الله بن عمر
 واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فأت قبل أن يذكيه فطرحة أيضا قال
 محمد رحمه الله فهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل أن يذكيه ذكاه
 لم يؤكل إلا أن يخرق أو يوضع فاذا خرق أو يوضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة
 والعامه من قهايان **باب** المشاه وعز ذلك يذكي
 قبل أن يموت محمد قال ما ملك قال ما يحيى بن سعيد عن ابن عمر أنه سأل
 أباهما عن مشاه ذبح فحرك بعضها فأمروه بأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال
 إن الميت يحرك فنهاه قال محمد رحمه الله إذا حركت تحرك أكثر الراي فيه والنظر
 إليها حية أكلت وإن كان تحركها شبيهها بالاختلاج وأكبر الراي والظن في ذلك
 أنها ميتة لم يؤكل **باب** الرجل مشرك اللحم فلا
 يدرك إذا ذكي هو لم يغير ذكي محمد قال ما ملك قال ما هشام بن عمرو

عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمبطل رسول الله ان ناسا من اهل
البيادية ما تو سنا لبحان ولا تدري هل سموا عليها ام لا قال نعم رسول الله عزه
عليه وسلم سموا عليها مكلوا قال و ذلك في اول الاسلام قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الذي مات بذلك مسلما او من اهل
الكتاب فان ابي بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذكحه او رجلا من اهل الكتاب
لم يصدق ولم يوكل بمسئله **باب** صيد الكلب المعلم
محمد قال ناملك قال نانا فع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب المعلم
كل ما امسك ان قتل او لم يقتل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل ما قتل
وما لم يقتل اذا ذكيت مالم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على
نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامه من
قضايانا **باب** العقيقة محمد قال ناملك قال نانا
زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة
فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم من ولده ولد فاحب ان ينسك
عن ولده بل يفعل محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يساله
احد من اهل عقيقه الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده شاه شاه عن الذكر
والانثى محمد قال ناملك قال نانا محمد بن محمد بن علي عن ابيه انه قال
وزنت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة محمد قال ناملك قال نانا ربيعة بن
ابى عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمه بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد رحمه الله
نانا العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحية
كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة
كل غسل كان قبله ونسخ الزكوة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا والله اعلم

كاتب **الدييات** **باب** **الدييات**

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حذام البغدادي عن عيسى بن عذرة قال نانا
ابو علي بن بشر بن موسى بن صالح بن سنج بن عبد الاسد بن سعداد قال حدثني
ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراه عليه عن محمد بن الحسن قال نانا
ملك قال نانا عبد الله بن ابي بكر ان ابا جعفر عن الكتاب الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان فيه ان في النفس ما بين
الابل وفيه الانفة اذا اوعب حذ عامية من الابل وفيه الجافية ثلث النفس
وفيها مومة ثلثها وفيه العين حنين وفيه اليد حنين وفيه الرجل حنين
وفي كل اصبع مما هناك عشرون من الابل وفيه السن حنين من الابل وفي
الموضحة حنين من الابل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامه رحمه الله عليهم **باب** الدية في الشققتين محمد
قال ناملك قال نانا شهاب عن سعيد بن المسيب قال في الشققتين
الدية فاذا قطعت السفلى بعيرها لثا الدية قال محمد رحمه الله ولنا ناخذ بهذا
السفقتان سواء كل واحد منهما نصف الدية الا ترى ان المختصر والاباه سواء
ومنتعتهما مختلفه وهذا قول ابراهيم النخعي والحنيفة والعامه من قضايانا
باب دية العمدة محمد قال ناملك قال نانا
شهاب قال مضت السنه ان العاق قد لا يتحل شيئا من دية العمد الا ان تشاهك
محمد رحمه الله وهذا ناخذ قال محمد لنا عبد الرحمن بن لالا الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن سعد عن ابن عباس قال لا تعقل
العاق قد عمدا ولا صلحا ولا اعتراقا ولا ما جني للملوك قال محمد رحمه الله فهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قضايانا **باب**
دية لفظ محمد قال ناملك قال نانا شهاب عن سلمان بن يساد ان كان
يقول في دية لفظا عشرة ون نبات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن لبون وعشرون حجة وعشرون جذعة قال محمد وسنا نأخذ بيدنا ونحن
نقول يقول عبد الله بن مسعود وقد رواه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطأ اثنا عشر وبن محاض وعشرون بن محاض وعشرون
نات لبون وعشرون حجة وعشرون جذعة الخطأ واما خالفنا سليمان بن يسار
في الذكور جعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بنى المحاض
وقول ابن حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود **باب**
دية الاسنان محمد قال ناملك قال ناداود بن الحصين ان باقضعان اخبر
ان مروان بن الحكم ارسله الي ابن عباس يسال ما في الضرس قال عبد الله بن عباس
ان فيه حسنا من الابل قال فروى مروان ان ابن عباس قال فلم يجعل مقدم
الغيم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا باصابع عملها
سواء قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء عقل
الاصابع سواء في كل اصبع عشرة الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاء بنا **باب** ارش
السن السوداء والعين القايمه قال تاهمعد قال ناملك قال تاحيبي
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصبحت السن فاسودت
فقنها عقلها تاما قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ اذا اصبحت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابن حنيفة رحمه الله محمد قال
ناملك قال تاحيبي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول
في العين القايمه اذا اطقت ما به دينار قال محمد رحمه الله ليس فيها عذنا ارش
معلوم منها حكومه عدل فان بلغت الحكومه ما به دينار او اكثر من ذلك كان
الحكومه فيها واما بضع هذا من زيد انه حكم بذلك **باب**
المنبر جهمون على قتل واحد محمد قال ناملك قال تاحيبي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نذرا حسنه او سبعه برجل

قتلوه قتل وعقيله قال لو نأخذ لاهل عليه اهل صنعا قتلتم به قال محمد رحمه الله
وهذا نأخذ ان قتل سبعه او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير
غيلة ضربوه باسيانهم حتى قتلوه قتلوا به كلف وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه
باب الرجل يرث من دية امرائه والمرء يرث من دية
زوجها محمد قال ناملك قال تان بن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس
بمعي من كان عنده علم في الدية يخبرني به فقام الصحاح بن سفيان قال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان اورث امراته من دية فقال له
عمر ادخل الخنا حتى ايكف فلما نزل اخبر الصحاح بن سفيان بذلك فقص
عمر بن الخطاب قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
امراه كان الوارث او زوجها او اخا لام او غيره ذلك وهو قول ابن حنيفة والعامه
من فقهاء بنا **باب** الجروح وما فيها من الارش محمد قال
ناملك قال تاحيبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كل نأخذ
من الاعضاء مثل عقل ذلك العتو قال محمد رحمه الله هذا ايضا حكومه عدل
وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاء بنا رضي الله عنهم **باب**
دية الجنين محمد قال ناملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغيره عبد او وليه فقال
الذي قضى عليه كيف اعتر من الاكل ولا يشرب ولا ينطق ولا يستهل ومثل
ذلك بطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
محمد قال ناملك قال تان بن شهاب عن ابن مسعود عن عبد الرحمن بن عوف
ان امرايين من هذيل استهشبا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت
لحمهما الاخرى فطرحت جنينها فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره
عبد او وليه قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ اذا
ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا فعنه عشره عبد او اه او جنون

بلغ

د نبار او حشابه درم نصف عشر الدرهم فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من
 الابل وان كان من اهل العنم اخذ منه ماية من الشياه نصف عشر الدرهم
باب الموصحة في الوجه والراس محمد قال تا ملك قال سنا
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال سنا الموصحة في الوجه ان لم بعد الوجه
 مثل ما في الموصحة في الراس قال محمد رحمه الله الموصحة في الوجه والراس سوا
 في كل واحد نصف عشر الدرهم وهو قول ابراهيم الحنفي واني حسنه والعامه من
 فقهاينا رحمه الله عليهم **باب** البير جبار محمد قال تا ملك
 قال سنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح البعير جبار والبير جبار والمعدن
 جبار وانه الركان الخمس قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ والخيار الهدر والنجار
 الذاب المتفلته تجرح الانسان او بعيره والبير والمعدن يساخر الرجل بعمر
 له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وانه الركان الخمس الركان ما
 استخرج من المعدن من ذهب او فضه او رصاص او نحاس او حديد او زبق
 وفيه الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاينا محمد قال تا ملك
 قال سنا ابن شهاب عن جهرام بن سعيد بن جهمه ان ناقة للبران عازب
 دخلت حايظا لرجل فافسدت فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحايظ
 حفظها بالبنار واما ان افسدت المواشي بالبلد فالضمان على اهلها
باب من مثل خطا لم يعرف له عاقله محمد قال تا ملك
 قال سنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سايه كان اعتمه
 بعض الخجاج وكان للعب وهو ابن رجل من بني عايد معقل الساسه ابن
 العايد بن جفا العايد بن ابو المصنول الى عمر بن الخطاب بطلب دية ابنه فابى
 عمران بن مده وقال ليس له مولى فقال العايد له ارايت لو ان ابني قتله
 قال اذن تعرف مواديه قال العايد بن هو اذن كما لا تعرفم ان يترك بلقم

وان يقتل ينقم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ترى ان عمر بطرد ديه عن لقائل
 ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقله ولكن عمر لم يكرهها فيجعل الدية على العاقله ولو
 ان عمر لم يران له مولى وان له عاقله لجعل ديه من مثل ما له او على بنت المالك
 ولكنه راي عاقله ولم يعرفه فان بعض الخجاج كان اعتمه ولم يعرف المعنى ولا عاقله
 فاطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقله لجعل ذلك على القائل ما له او
 على المسلم من بنت ما لهم **باب** القسامه محمد قال سنا
 ملك قال سنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عمر اكرم بن ملك الغفاري انها حدثاه
 ان رجلا من بني سعيد بن ليش اجري فرسا فوطي على اصبع رجل من جهنمه
 فنزف منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم اخلقون حنسن
 بيننا ما مات منها فابوا وتخرجوا من الايمان فقال للاخرين اخلقون انتم فابوا
 فعرض بشطه الدية على السعد بن محمد قال تا ملك قال سنا ابو بلي من عبد الله
 بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حنمه انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله
 بن سهل ومحبصه حرجا الى خيبر من جهد اصابتهم فابى فاحبوا عبد الله بن
 سهل قد مثل وطرحه في بئر او عن فابى يهود فقال ايم تملقوه قالوا
 والله ما تملقناه بم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصه
 وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليبيكم وهو الذي كان
 يخبير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير كبير تريد السن فنكلم حوصه
 ثم تكلم بحبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تذر واصاحبكم واما ان
 تودنوا تحرب فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا ذلك فكذبوا انا والله ما
 تملقناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوصه ومحبصه وعبد الرحمن اخلقون
 وستحتمون دم صاحبكم قالوا الا قال فتخلف لكم يهود قالوا اليسوا يعلمين
 فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بما به ناقة حتى ادخلت
 عليهم الدار قال سهل بن ابي حنمه لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال محمد

رحمه الله انما قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون ويستحقون دم صاحبكم يعني
 الدية ليس بالقود وانما يدلك على انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول
 الحديث انما تدوا صاحبكم واما ان تؤذوا محربا فمذا يدرك على اخذ الحديث
 على قوله الخلفون ويستحقون دم صاحبكم لان الدم قد استحق بالدية كما استحق
 بالقود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لم الخلفون ويستحقون دم صاحبكم فيكون
 هذا على القود انما قال لم الخلفون ويستحقون دم صاحبكم فانما عني بقوله الخلفون
 يستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدرك على هذا وهو قوله اما ان تؤذوا
 صاحبكم واما ان تؤذوا محربا وقد استمر في الخطاب القسامه توجه العقل
 ولا يسطر الدم في الحاديات كغيره فهذا ناخذ وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه

من قتلنا في اخر الديات كتاب الحدود

في السرقة باب اول العبد يسرق من مولاه محمد بن
 ناسك قال قالنا الزهري عن السائب بن زيد ان عبد الله بن عمر والحضرى جالا
 عمر بن الخطاب بعبد له فقال هذا فانه سرق قال وما سرق قال امرأة لامرأتى
 ثمنها سبون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمتك سرق متاعك قال
 محمد رحمه الله وهذا ناخذ ايما رجل او عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من
 مولاه او من امراه مولاه او من زوج مولاه فلا يقطع عليه نعم سرق فكيف يكون القطع
 عليه فيما سرق من اخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زنا او هزل
 او كانت محاجة اجبر على نفيتهم وكان لهم ما له نصيب فكيف يقطع من سرق من
 له ما له نصيب وهذا كله قول الى حنفية رحمه الله والعامه من قتلنا في
باب من سرق من ثمر او غيره ذلك مما لم يحرز محمد قال
 ناسك قال قالنا في الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
 ولا في حريمه جبل فاذا اوها المراح او الجيرين لا يقطع فيما بلغ من الجن قال
 محمد رحمه الله وهذا ناخذ من سرق ثمره او من الثفل او شاء في المرحى فلا قطع عليه

فاذا اتى بالتمرد الجرح او البيت واتى بالعضم المراح وكان لما من يحفظها لها سارق
 مسروق من ذلك شيئا يساوي عن الجن فيه القطع والجن كان ساوي يومئذ عشرة
 دراهم فلا قطع في اقل من ذلك وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه من قتلنا في

محمد بن ناسك قال قالنا في محمد بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق
 وديا من حيايط فغرسه على حيايط سيدك فخرج صاحب الودي بلبس ودره فوجده
 فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق العبدان رافع بن
 خديج فسأله فاجبه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في
 الكثر الحمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يدي فانا احب ان
 تشي اليه فنجبره بالودي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشت معه حتى اتا مروان
 فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فانت صانع فجاب اريد قطع يدي
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في الكثر
 الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول الى حنفية **باب**

الرجل يسرق من الشئ فيجب فيه القطع فبسيه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام
 محمد بن ناسك قال قالنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قال
 قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر صلكه فدعا برأه فمشت معه حتى قدم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل له انه من لم يهاجر صلكه فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارجع ايا وهب الى ابا طيحه فقام صفوان في المسجد متوسدا اذ رجع
 سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق ثاقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان رسول الله اني لم ارد هذا هو
 عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قيل ان تاتيني به قال محمد رحمه الله
 اذ رجع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حقه لم يقطع الامام ان
 يعطل الحد ولكنه يحضيه وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه من قتلنا في
باب ما يجب فيه القطع محمد بن ناسك قال قالنا في

قالنا في الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريمه جبل فاذا اوها المراح او الجيرين لا يقطع فيما بلغ من الجن قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من سرق ثمره او من الثفل او شاء في المرحى فلا قطع عليه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ما يجن منه درهم محمد بن ابي بكر
قال ناعبد الله من ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عابته زوج النبي صلى الله عليه
وسلم خرجت الي مكة ومعها مولانان ومعها غلام لبني عبد الله من ابى بكر الهديق وانه
بعث مع تيبك المرأيتين ببرد موحل قد خيطت علي حرقه حفرا فان فاختد
الغلام البرد فمتمت عنه فاستخرجوه وجعل مكانه لبدوا او نزوه وخاط عليه فلما وجد
المدنيه رفعا ذلك البرد الي اهله فلما سمعوا عنه اخذوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد
مكلموا المرأيتين فكلمتا عابته او كبتا اليها واهمتا العبد فسيل عن ذلك فاعترفت
فامرت عابته فقطعت يده وقالت عابته القطع نار ربع دينار فاعاد محمد
قال ناعبد الله من ابى بكر عن امه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق من عند عثمان اتوجه فامر بها عثمان ان تقوم فتقوم سنه درهم من صرف
انما عشره دينار فقطع عثمان يده قال محمد رحمه الله قد اختلف الناس فيما
تقطع فيه اليد فقال اهل المدنيه ربع دينار وقال اهل العراق لا تقطع اليد
اقل من عشره درهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا اختلفوا في الحد
اخذوا بالثقه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من ثقاتنا **باب**
اليسارق لسرق وقد قطعت يده او يده ورجله محمد قال ناعبد الله من
عبد الرحمن بن العاصم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل يد ثم
نزل على ابى بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فان كان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما لي بك لبيل سارق ثم افتقدوا حليا الاسمانت فمخس
امراه ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن عدت اهل هذا
البيت الصالح فوجدوه عند صابغ زعم ان الاقطع جابه فاعترف الاقطع او شبه
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لا دعاوه على نفسه
اشد عندك علي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب مروى ذلك عن عابته انها قالت

انما كان الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى لقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت
سكرة ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا او نحوه من اهل
بلاد وقد لفتنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يردا ان يقطع
على اليد اليمنى والرجل اليسرى فان ابى به بعد ذلك لم يقطعاه وخشنا وهو قول
ابى حنيفة والعامه من ثقاتنا رحمه الله **باب** **العبد يابى**
ثم يسرق محمد قال ناعبد الله من ابي بكر قال ناعبد الله من عبد الله بن عمر سرق وهو يابى
فبعث عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص لقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
يقطع يدا ابى اذا سرق فقال لعبد الله بن عمر في ابى كتاب الله تعالى وجدت ان
العبد يابى لا يقطع يده فامر به عبد الله فقطع يده قال محمد رحمه الله يقطع الابى
وعنه الابى اذا سرق ولكن لا يقطع السارق لحد الا الامام الذي اليه الحكم
لان حد لا يقوم به الا الامام او من واه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب **المختلس** محمد قال ناعبد الله من ابن شهاب ان رجلا
اختلس شيئا من مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت فاحبوه انه لا يقطع عليه وهذا انا حد لا يقطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه **كتاب** **الحدود** **باب** **الحدود**
باب **الرجم** محمد قال ناعبد الله من عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عقبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم ناعبد الله من
علي من زنى اذا احص من الرجال والنساء اذا قامت عليه البيهنة او كان المعز الاعتراف
محمد قال ناعبد الله من ابي بكر بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر بن الخطاب عن منا اناج بالابطل ثم كومه كومه من عطا ثم طرح عليها ثوبه
ثم استلقى ومد يده الى النساء فقال اللهم كبرت سني وضعت قوتي وانشرت
وعيني فاقتضى اليك غير مضيم ولا مفرط ثم قدم المدنيه فخطب الناس فقال
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم العزايض وتركتكم على الواضحة وصنع

باحدى يدى على الاخرى ان يخلوا بالناس مينا و شمالا ثم اياكم ان تملكو عن اية الرجم
 ان يقول قابل لا يجد حديث في كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا
 وان والذى معنى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر عن الخطاب في كتاب الله تكفيها
 الشيخ والسخر فارجموها البنية فان اؤد قرانها قال سعيد ما استلج ذو النجاشي حتى
 قيل عمر رضي الله محمد قال ناملك قال نانا قع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاجبروه ان يجلدوا منهم وامر ان زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يجزى
 في التوراة في شأن الرجم فقالوا نعمتجها و بجلدان فقال ام عبدالله بن سلام كذبتم ان
 فيها الرجم فانوا بالتوراة ففسروها فجعل احدكم يد على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما
 بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
 يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ابان بن عمر فرأيت
 الرجل يجثي على المراء بعينها الخماره قال محمد رحمه الله وهذا اخذ بما راجح مسلم رنا
 بامرأة وقد تزوج قبل ذلك امرأه حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
 المحسن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخلها او كانت تحته امه او يهودية او نصرانية
 لم يكن بها محصنا ولم يزوجها و ضرب ما به وهذا كله قول الجسفة رحمه الله والعام من
 عقابنا ان بابنا الافترار باننا محمد قال ناملك قال
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد اللخمي انها
 اخبرها ان رجلا من اهل بيتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحدثنا بانى الله افتر بيننا
 بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو فقهما لجل رسول الله افتر بيننا بكتاب الله صلى
 واذن لي ان انكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذه فزني بامرأته
 فاجبروني ان على ابني الرجم فاقتديت منه بما به شاه و جاز به لي ثم اني سألت اهل
 العلم فاجبروني ان على ابني جلد ما به و يعزب عام وانما الرجم على امرأته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا يقتلن منكما بكتاب الله تعالى
 اما غنمك و جاز برك فرد عليك و جلد ابنة ما به وعزبه عاما وامر انيس الاسلمي

ان ياتي امره الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجما محمد قال ناملك قال
 يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأه انت
 النبي صلى الله عليه وسلم فاجبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت ائنه فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت
 ائنه فقال لها اذهبي حتى تسود عينه فاستود عنه ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها
 الحد بمحمد قال ناملك قال نانا سها ب ان رجلا اعترف على نيب بالزنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و شرب على نفسه اربع شهادات فامر به الحد قال ابن شهاب
 فمن اجل ذلك يؤخذ المرأة باعزازة على نفسه محمد قال ناملك قال نانا زيد بن اسلم
 ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بسوط فاقى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاقى بسوط جديد
 لم يقطع ثمرة فقال من هدين فاقى بسوط قد استعمل فلان فامر به بجلد ثم قال
 ابا الناس قد ان لكم ان تقربوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه النذور شيئا
 فليستقر بسترانه عز وجل فانه من شيد لنا صفة ثم عليه كتاب الله تعالى محمد
 قال ناملك قال نانا قع ان عبيد حدثتني عن ابي بكر الصديق ان
 رجلا وقع على حارة بكر فاجلها م اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احسن فامر به
 ابو بكر بجلد الحد ثم قال فقال محمد قال ناملك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم الى ابي بكر فقال ان الاخر قد زنا فقال
 له ابو بكر هل ذكرت هذا الاحد غيرك قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعال واستشر
 بسترانه فقال فان الله تعال يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم يقدر نفسه
 حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر
 قال سعيد فلم تقدره نفسه حتى اتى النبي عليه السلام فقال ان الاخر قد زنا قال
 سعيد فامر من هنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يجر
 عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهل قفاق هله به حية فالوا برسول الله وانه انه يصيح

ثامن فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هدى واذا هدى اقترب او كما قال جلده عمر
 في الحد ثمانين **كتاب الاشربه ٥**
باب شراب البتع والغبير او غير ذلك محمد قال ناملك
 قال ناس من شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام
 محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الغبير قال اسكره ٥
باب محرم الخمر وما يكره من الاشربه محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن ابن وعله المصرك انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب
 فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلح رابو به من خمر
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وايا علمته ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انما نا
 الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيم سارته قال امرته ان يبيعها قال ان
 الذي حرم شربها حرم بيعها قال فصنع الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال نا
 ملك قال نا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان
 بيتنا مع من شرب الخمر والعنب فنعصره خمر فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله
 تعالى عليكم وملائكته ومن سمع من الخمر والانس اني امركم ان لا يباعوها ولا
 يبيعهوها ولا يقرها ولا يسموها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
 رحمه الله وهذا كل ما خافنا ما كرهنا مشوبه من الاشربه من الخمر والسكر ونحو
 ذلك فلا خير فيه ولا اكل منه محمد قال ناملك قال نا نافع عن عبد الله
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يمت
 منها حرم ما في الاخرة فلم يستقم محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلح الاضاركي عن انس بن مالك انه قال كنت استقي ابا عبيد بن الجراح
 و ابا طلح الاضاركي والى من كعب شرايا من فضخ وتمر فانا هم انت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلح يا انس قم الى هذه الخمر فاكرها فقلت اني امراس
 لنا فخرتها باسفل حتى تكسرت قال محمد رحمه الله النبي عن ابي بكر وعمر
 ان شرب من البسر والنمر والذبيب وهو قول الحنفية اذا كان شديدا يسكر
باب الخليلين محمد قال ناملك قال نا الثقة عن
 عن بكر بن عبد الله بن الاشيج عن عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الاضاركي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب النمر والذبيب جميعا والزهور والنمر جميعا
 محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن شرب النمر والذبيب جميعا والزهور والنمر جميعا محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيد النمر
 والتمس والذبيب جميعا **باب** بليد الدبا والمزفت
 محمد قال ناملك قال نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
 بعض مغازبه قال ابن عمر فاقلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فقلت ما قال
 قالوا اني ان يبيد الدبا والمزفت محمد قال ناملك عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيد الدبا والمزفت **باب**
بليد الطلي محمد قال ناملك قال نا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
 بن سعد بن معاذ عن محمود بن بليد الاضاركي ان عمر بن الخطاب حين قدم
 الشام شك الى اهل الشام ويا الارض وثقلها واولوا الاصلح لنا الاهدا الشراب
 قال اشربوا العسل فالوا الاصلح العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك
 من ان اجعل لك من هذا الشراب سياتا يسكر قال نعم مطخه حتى ذهب ثلثه
 وبقى ثلثه فانما به ال عمر بن الخطاب فاذا خل اصبعه فيه ثم رفع يد فبسه بمطخ
 قال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
 احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني ١٧ احل شيئا حرم عليهم ولا احرم
 شيئا احللتهم لهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا باس مشرب الطلاء الذي قد

بن هشام اخبره ان ابا اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنتين له بنته الغنيم نام
ورجل لعنه فملك احد الغنيم الذي سماه الام وتترك مالا ومواليا فورث اخوه لامه
وابيه ورثت ماله ولامواليه هم هلك اخوه وتترك ابنة واخاه فقال انه قد احررت
ما كان ابى احرز وقد احررت المال ولا الموالى وقال اخوه ليس كذلك احرزت
المال فاما الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست كنت ارايت ان انا فاخته ما لي عثمان
بن عثمان فغضى اخيه بولا الموالى قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ الاول للاخ من الاب
دون بنى الاخ من الاب والام وهو قول ابن حنفه والعامه من فقها بنا محمد قال تا ملكه
قال تا عبد الله بن ابي بكر ان ابا اخبره انه كان جالسا عند ابي بن عثمان فاختصم اليه
فعر من جهنمه ونز من بن الخارث بن الخارث رجع وكات امراه من جهنمه تحت رجل
من بن الخارث بن الخارث رجع فقال له ابراهيم بن كلب فابت نورها ابنا وزوجها وتركت
مالا ومواليا ثم مات ابنا فقال ورثته لنا ولا الموالى قد كان ابنا احرزه وقال للهنيني
ليس كذلك انما موالى صاحبينا فاذا ماتت ولدها تكتنا ولاه ونحن نرثهم فغضى
ابان بن عثمان للهنيني بولا الموالى قال محمد رحمه الله وهذا ايضا نأخذ ان فرض
ولدها الذكور رجع الولا ميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبته وهو قول
ابن حنفه رحمه الله والعامه من فقها بنا محمد قال تا ملكه قال تا محمد بن سعيد بن
المسيب انه سبيل عن عبد له ولد من امراه احرته لمن ولاه ان مات ابوه و
وهو عديم اعتق فولاه لموالى امهم قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ وان اعتق ابوه
قبل ان يموت جبر ولاه نصار ولاه لموالى ابهم وهو قول ابن حنفه والعامه من
فقها بنا **باب** ميراث الخليل محمد قال تا ملكه قال تا
تا بكر بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان بورث
احد من الاعايم الاما ولدنا العرب قال محمد رحمه الله وهذا نأخذ لا يورث الخليل
الذي نسبى ونسبى معه امراه فيقول هو ولدى اوبقول هو اخي ولا نسبى
من الاعايم يورث الابنيتم الالوالد والوالد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدق

فوايته ولا يحتاج تا هذه الى بينه الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا
يكون ابن الاب مادام عبدا حتى يصدق المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت
امراه حرة مسلمة على انها ولده وهو بعد ثوبا وهو حرة ثوبا وهذا قول ابى حنفه
والعامه من فقها بنا محمد **باب** فضل الوصية محمد
قال تا ملكه قال تا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبه قال
محمد رحمه الله هذا حسن جميل **باب** الرجل يوصي عند
موته بثلث ماله محمد قال تا ملكه قال تا عبد الله بن ابي بكر ان ابا اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره عن ابنة او عن اخته قال قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما معا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنته له
قال قال عمر سره فليوصي ماله فواصى اباه فقال له يبيرحشم قال
عمر من سليم فبعث ذلك المالك سليمان الفا بعد ذلك وابنه عمته الذي اوصى
لما وهي ام عمرو بن سليم محمد قال تا ملكه قال تا ابن شهاب عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال جابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حبه الوداع يهودى من وجع اشتدنى قال فقلت رسول الله
بلغ منى الودع ما تركى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنتى لى انا صدق بلنى مال
قال لا قلت قال لقلت قال لقلت قال المثلث والمثلث كبر انك
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة سكنفون الناس وانك
لن سفق بفقك بسقى بها وجه الله تعالى الاجرت بها حتى ما تجعل لنا فى امر انك
قال قلت رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا بسقى به وجه الله تعالى الا ازددت به د رجه ورفعك ولعلك ان تخلف
حتى يفسخ بك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض لا صحابى يهرتم ولا زدم
على اعقابهم لكن ابابى سعد بن خول برئى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان

مات بمكة قال محمد الوصالي اجازته ما ملت الميت بعد فصا دية وليس له ان يوصى
 باكثر من ثلثه فان اوصى ما اكثر من ذلك فاحاق به الورثة بعد موته فوجازته وليس لهم
 ان يرجعوا بعد اجازتهم فان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وآله قال
 الثلث والثلث كبير فلا يجوز لحد وصيه ما اكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول
 الحنفية رحمه الله والهاد من فقهاء كتاب **الامان والندوة**
باب ادنى ما يجوز ان يكفاره الزوجين حسبنا ابو عبد الله محمد
 بن حزام الباقدي عيسى بمكة قال قال ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن مسعود
 الاسدي بعداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النضائي قراه عليه
 عن محمد بن الحسن قال قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عن عبته باطعام
 عشرة مساكين لكل انسان مد من جنطه وكان يعنى المرار اذا وكدت العين محمد قال
 قال مالك قال ناسي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا
 اعطوا المساكين في كفارة العين مدا من جنطه بالمد الاصفر بوزن ان ذلك يجرى
 عنهم محمد قال قال مالك قال نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكرها
 فحنت فعليه عسق رقبته او كسوه عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكده فحنت
 فعليه اطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من جنطه من لم يجد نصيام ثلث ايام
 قال محمد رحمه الله اطعام عشرة مساكين عشا وغدا او نصف صاع من جنطه او
 صاع من عسرا وشعير قال محمد اناسا سلام بن سليم الحسن بن ابي اسحق السبيعي عن
 برقا مول عبد الله قال قال عمر بن الخطاب بايرقاني انزلت مال الله تعالى مني بمخره مال
 اليوم ان احييت احد منته فاذا ابهرت ردة وان استغفرت استغففت وان
 قد وليت من امر المسلمين امر اعظما فاذا انت سمعتني حلفت على يمين فامضا فاطم
 عني عشرة مساكين خمسة اصوع من كل مسكين صاع محمد قال قال نون بن ابي
 اسحق قال قال ابو اسحق عن يسار بن محمد عن برقا غلام عمر بن الخطاب قال لارفا علي
 امر من امر المسلمين حرم فاذا ارادني حلفت على شي فاطم عني عشرة مساكين كل مسكين

الامان

نصف صاع من بر محمد قال قال مالك قال ناسي بن عبيد بن عمير عن منصور بن المعمر
 عن سفيان بن سلم عن يسار بن محمد بن محمد بن الخطاب امر ان يكفر عن عبته نصف
 صاع لكل مسكين محمد قال ناسي بن عبيد بن عمير عن عبد الكريم عن مجاهد قال
 ما كل شي من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين **باب**
 الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى محمد قال قال مالك قال ناسي بن عبيد بن
 عمير عن ابي بكر بن محمد انها حدثت عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى بيت الله تعالى
 مسجد قبا فماتت ولم تغضها فافقني ابن عباس ابنتها ان تغش عنها محمد قال قال مالك
 قال ناسي بن عبيد بن عمير قال قلت لرجل وانما حدث السن ليس على الرجل
 لقول علي مشي الى بيت الله تعالى ولا يمشي نذرا شي فقال الرجل هل كل ال ان تعطيك
 هذا العسق فحنته يدك وقول علي مشي الى بيت الله تعالى معلت نعم فقلت فقلت حسنا
 حتى عقلت ف قيل يا عليك مشيا لحيت سعيد بن المسيب تسالته عن ذلك فقال
 عليك مشي فحنته قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من فعل عليه المشي الى بيت الله تعالى
 لائمة العين ان جعله نذرا او غير يذره وهو قول الحنفية والهاد من فقائنا
باب من جعل على نفسه المشي ثم جهر بجره قال ناسي بن عبيد بن عمير قال
 عن عمرو بن اذينة انه قال خرجت مع جده لي غشي وكان عليها مشي حتى اذا كنا
 ببعض الطريق عجزت فارسلت موليا لعبد الله بن عمر تسالته وخرجت مع
 المولى فسالته فقال عبد الله بن عمر مرها فلما لم تكتم لغشي من حيث عجزت قال
 محمد رحمه الله قد قال هذا قوم واحب اليها من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب
 محمد قال ناسي بن عبيد بن عمير عن الحكم بن عبيد بن عمير عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
 انه قال من نذر ان يجي ماشيا مع محمد بن عبد الله ولا يجي ولا يجي ولا يجي ولا يجي
 رحمه الله وكما عنة ما حدث اخذ ان يهدي هدا يهتد انا اخذ يكون الهدى مكان
 المشي وهو قول الحنفية والهاد من فقائنا محمد قال قال مالك قال ناسي بن
 عبيد بن عمير قال كان علي بن ابي طالب حاضره وركبت حتى ايتت مكة فسالت

عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدرسه نسأت فامروني ان
 ائسي من حيث عجزت مره اخرى فكتبت قال محمد ويقول عطاء ناخذ ركب عليه
 لركوبه هديك وليس عليه ان يعود **باب** الاستئذان
 العيين محمد قال ناملك قال سانا فاع ان عبد الله بن عمر قال مراب والله ثم قال
 ان شاء الله لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال ان شاء الله وصله بيمينه فلا شئ عليه
باب الرجل يموت وعليه نذر محمد قال ناملك قال
 قال ناس شهاب عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن مسعود عن عبد الله بن
 عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
 وعليها نذر لم يقضه فقال اقضه عنها قال محمد رحمه الله ما كان من نذر من صدقة ومن
 حج فقضاء عنها اجزك ذلك عنها ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والاعلم من فقهاءنا
باب من حلف او نذر ثم تعصبه محمد قال ناملك قال
 ناطقه بن عبد الملك عن العاصم بن محمد عن عابشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطعم الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصيه
 فلا يعصيه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من نذر نذراته معصيه ولم يسم فليطعم
 وليكفر بيمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال ناخي بن سعيد
 قال سمعت ابا عبد الله بن محمد يقول انت امره الى ابن عباس فعالت ان نذرت ان
 اخذ ابني فقال لها لا تخزي ابني وكذري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس
 كيف يكون في هذا الكفار قال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين نظاها من نساءهم
 ثم جعل في الكفار ما قدر ايت قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس ناخذ وهذا
 مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذراته معصيه فلا يعصيه وليكفر عن يمينه محمد
 قال ناملك قال ساسيل بن صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف على عين من فرائضنا فليكفر عن يمينه وليفعل ما لذي هو خير قال
 ابن

محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال سانا فاع عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول لا واني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مناهم ان يخفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
 بالله او ليصمت قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله
 ثم ليبرر او ليصمت **باب** الرجل يقول ما لا يراه
 الكعبه محمد قال ناملك قال سانس الى ابي يونس بن موسى من ولد سعيد بن العاص
 عن منصور بن عبد الرحمن الجعفي عن امه عن عابشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ممن قال مالي في رباح الكعبه يكفر ذلك ما يكفونه العيين قال محمد
 رحمه الله بلغنا هذا عن عابشه واحب البنا ان يفي بما جعل على نفسه فيصدق
 بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد ما لا يصدق مثل ان كان لمسك وهو قول ابي حنيفة
 والاعلم من فقهاءنا **باب** اللغو من الايمان محمد قال
 ناملك قال ناهشام بن عروه عن ابيه عن عابشه رضي الله عنها انها قالت لغو العيين
 قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اللغو ملحف
 عليه الرجل وهو يركي ان حق فاستبان بعد ذلك انه على غير ذلك فهذا
 من اللغو عندنا والله اعلم بالصواب

أخبر الجزر والتاليت من الموطا والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين واليه الطاهرين
 وحسن الله ونعم الوكيل

باب البيوع والتجارات والسلام

عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب من العربية ان يبيعها بخمرها محمد قال نعم ملك قال ما داود بن الحصين ان ابا سعيد مولى ابن ابي احد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ما يبيع العزاييا بالتمر فمادون حنبله او سقى او ما حنبله او ساق بشك داود لا يدرك قال حنبله او فمادون حنبله قال محمد رحمه الله وهذا ما اخذوا وذكر ملك بن اسد ان العربيه انما يكون الرجل يكون له النخل فيقطع الرجل منها ثمره نخله او ثمره فحلمين يقطعها لعياله ثم يشعل عليه ذلك ودخوله حايطة فيسائله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيلا ثمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان لا يورث وهو يعطى منه ما شاؤا فان شاؤا جعل له ثمر النخله وان شاؤا اعطاه بكيلا من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل ثمره الى اجبل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها محمد قال نعم ملك قال نعم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يجزو من العاصه قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك النخل حتى يبلغ الا ان يحمده او يصفه او يبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاما اذا لم يحمده او يصفه وكان اخضر او كان كقتركي فلا حرج في شراؤه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشراؤه على ان يقطع و يباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع فهذا ما اخذ محمد قال نعم ملك قال ما ابو الزناد عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان

باب بيع ثماره حتى تطلع الثمره يعني بيع النخل

الرجل يبيع بعض الثمره ويستثنى بعضه محمد قال نعم ملك قال نعم عن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حايطه له فقال له لا افراق ما ربه الا ف درهم واستثنى ثمان ما به درهم ثمرا محمد قال نعم ملك قال نعم ابو الرجال عن ابيه عمره بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها محمد قال نعم ملك قال نعم ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن العاصم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها ما يبيع رحمه الله وهذا ما اخذنا من يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من حمله ربحا او حنبله او سدسا **باب ما يكره من بيع الثمر بالرطب محمد**

قال نعم ملك قال نعم عن ابي هريرة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى الثمر بالرطب فقال اشترى الرطب اذا يفسد ما لو انعم بهني عنه قال محمد رحمه الله وهذا ما اخذوا حنبله ان لسركي الرجل يبيع رطب بقرين ثم يدايد لان الرطب يفسد اذا جف فيفسد اقل من تغيره فذلك فسد منه البيع **باب ما يبيع ما لم يتبض** من الطعام وغيره محمد قال نعم ملك قال نعم ان حكيما بن حزام اساع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكم الطعام قبل ان يستوفيه فبيع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه فقال لا يبيع طعاما ابتعته حتى تستوفيه محمد قال نعم ملك قال نعم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد رحمه الله وهذا ما اخذوا وكذلك كل شيء من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي يبيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل من الاصل ذلك قال
 محمد رحمه الله يقول ابن عباس تاخذ الاشيا كلها مثل الطعام لا يبغي ان يبيع
 المشرك شيئا استرا حتى يقبضه وكذلك قول ابن حنيفة رحمه الله انه رخص
 في العقار والدور والارضين التي لا تنقل ان يباع قبل ان يقبض فاما نحن
 فلا نحيز شيئا من ذلك حتى يقبض محمد قال تاملك قال تا نافع عن
 عبد الله بن عمر انه قال كنا سنااع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيبعث علينا من يامرنا بتفاله من المكان الذي يتناعه منه الى مكان سواه قبل
 ان يبيعه قال محمد انها كان يراد بهذا القبض لان يبيع شيئا من ذلك حتى
 يقبضه فلا يبغي ان يتناعه شيئا استرا رجل حتى يقبضه **باب**
 الرجل يبيع المتناعه او غيره نسيه ثم يتركه في يده او يبيع له محمد
 قال تا ملك قال تا ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن ابي صالح عبيد بن
 السناح انه اخبره انه باع برام من اهل دار نخله الى اجل ثم اراد الخروج
 فسالوه ان سعدوه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل
 ذلك ولا تاكلمه قال محمد رحمه الله وهذا واحد من وجوب له دين على انسان
 الى اجل فساله ان يضع عنه ويجعل له ما يفي له ما يفي ذلك لانه يجعل قليلا كثيرا
 دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثر دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن
 ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابن حنيفة وقولنا **باب**
 الرجل يشترى الشعير بالحنطة محمد قال تا ملك قال تا نافع ان سليمان
 بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن اسود بن عبد يعوث فني علفه اية فقال
 لغلامه خذ من حنطه اهلك فاشترى به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا مثلا قال
 محمد رحمه الله ولستنا نرى باسا ان يشترى الرجل قفيزين من شعير يقبض
 من حنطه يدا يبيد والحديث تا ذلك للمهر وف عن عباد بن الصامت انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا مثلا والفضة بالفضة

مثلا مثلا والحنطة بالحنطة مثلا مثلا والشعير بالشعير مثلا مثلا ولا باس
 بان تاخذ الذهب بالفضة والفضة بالذهب ولا باس بان تاخذ الحنطة بالشعير
 والشعير اكثر يد ايد في احاديث تا ذلك كغيره معروفة وهو قول ابن حنيفة
 والعامه من متأيي تا **باب** الرجل يبيع الطعام بنسيه
 ثم يشترى بذلك الثمن شيئا اخر محمد قال تا ملك قال تا ابو الرجال ان
 سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى
 اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب ثمرا قبل ان يقبضها اذا كان المتريعه
 ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يرد به باسا وهو قول ابن حنيفة
 والعامه من متأيي تا **باب** ما يكره
 من الخشخاش وتلقى السلع محمد قال تا ملك قال تا نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يسط الاسواق ونهى عن
 الخشخاش قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل ذلك مكرهه فاما الخشخاش فالرجل
 يحضر فقيده في الثمن ويعطى منه ما لا يريد ان يشترى يريد ان يبيع بذلك غيره
 فيشترى على سومه ثم تا اما لا يبغي واما تلقى السلع مكل ارض كان ذلك
 بضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك باهلها فاذا اكثر الاشيا بها حتى صار
 ذلك لا يضر باهلها فلا باس به ان شا الله تعالى **باب**
 الرجل يبيع ما يملك فيما يوزن محمد قال تا ملك قال تا نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول لا باس بان يتناع الرجل طعاما الى اجل بسعد معلوم ان كان
 لصاحبه طعام اولم يكن مالم يكن تا زرع لم يدر واصلاحه اونه ثم لم يدر وا
 صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القمار وعن شراها حتى
 يدر واصلاحها قال محمد رحمه الله هذا عسرنا لا باس به وهو السلم سلم الرجل
 في طعام الى اجل معلوم تكيل معلوم من صنف معلوم والاخرية ان بشرط ذلك
 من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابن حنيفة والعامه من متأيي تا رحمه الله

قال محمد رحمه الله
 في بيع الطعام بنسيه
 ما يكره

أكثر أو ما في المشاة من اللحم فالبيع فأسيد مكره ولا ينفق فهذا مثل المزابنة والمخالفة
وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السم بالسم **باب**
الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر محمد قال ما ملك قال أنا فاع
عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسع بعضكم على سح بعض
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينفق إذا ساوم رجل رجلا بشئ أن يزيد
عليه غيره فيه حتى يشترى أو يدع **باب** ما يوجب البيع
من البايع والمشتري محمد قال سألته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين لا يبيع عنهما حتى يتفرقا أو يبيع
الخبير قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ ونصرفه عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم
التميمي أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البايع
قد يملك فله أن يرجع ما لم يقل إلا حتر قد اشتريت وإذا قال المشتري قد
اشتريت بكذا فله أن يرجع ما لم يقل البايع قد بعته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
والعام من فقهاءنا **باب** الاختلاف في البيع ما بين
البايع والمشتري محمد قال ما ملك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إياي يبعان تبايعا فالقول ما قال البايع أو يتراد أن
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ إذا اختلفتة الثمن تخالفا وترادا البيع
وهو قول أبي حنيفة والعام من فقهاءنا رحمه الله عليه إذا كان البيع قائما بعينه
فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن قول أبي حنيفة
رحمه الله وأما قوله لنا سماعان وبنيران أن الثمن **باب**
الرجل يبيع المتاع بنفسه فيفلس المتاع محمد قال ما ملك قال نا ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إيما رجل باع متاعا ففلس الذي ابتاعه لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
يعينه فهو الحق به وإن مات فمضاهب المتاع فيه أسوه الغرما قال محمد رحمه الله

البيع

إذا مات وقد قبضه فمضاهب أسوه الغرما وإن كان لم يقبض المشتري المتاع
فهو الحق به من ثمنه الغرما حتى تستوفى حقه وكذلك إن فلس المشتري ولم
يقبض ما اشتراه البايع فالبايع الحق بما باع حتى تستوفى حقه **باب**
الرجل يشترى أو يبيعه فيعين منه أو يبيع
على المسلمين محمد قال ما ملك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان
بن جبلة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من البيوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا حلاله فكان الرجل إذا باع قال لا حلاله
قال محمد رحمه الله نرى أن هذا كان لذك الرجل خاصة محمد قال ما ملك
قال نا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على
مخاطب من أهل بلنعة وهو سبيع زبالة بالسوق فقال له عمر أما إن تزيد في
السعر وأما إن ترفع من سوقنا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينفق أن يبيع
على المسلمين فيقال لهم يبيعوا كذا وكذا بكذا وكذا وبجبرون على ذلك وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله والعام من فقهاءنا **باب**
الاشتراط في البيع وما يفسد محمد قال ما ملك قال نا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأة الشقيفة جارية واشترطت
عليه أنك إن بعته فني يا بالثمن الذي يبيعها به فاستضى في ذلك عمر بن الخطاب
فما لا يشرها ونها شرط واحد قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل شرط اشتراطه
البايع على المشتري أو المشتري على البايع ليس من شروط البيع فنه منفعه
للبايع والمشتري فالبيع فيه فأسيد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله محمد قال نا
ملك قال نا فاع عن عبد الله بن محمد أنه كان يقول لا يظا الرجل وليد الا وليد
إن شابهها وإن شابهها وإن شابهها وإن شابهها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وهذا أيضا يفسر أن العبد لا ينفق لأن بشره لأنه إن وهب لم يخره هبة كما يجوز
هبة الحر فذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعام من
فقهاءنا

باب من باع محلا مؤبرا او عبدا ولم يملكه محمد قال ثنا
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع محلا
 قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترطه المشتاع محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن
 عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا ولم يملكه للبائع الا ان
 يشترطه المشتاع قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
 من فقهاينا **باب** الرجل يشترى جاربه و لا يزوجها
 ابيه محمد قال ثنا ملك قال ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
 عوف استرعى من عاصم بن عدى جاربه فوجدها ذات زوج فزدها قال محمد
 رحمه الله وهذا ناخذ لا يكون بيعها خلافا واذا كانت ذات زوج فهذا عيب
 فيها مرد منه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا محمد قال ثنا ملك قال
 ثنا ابن شهاب ان عبد الله بن عاصم اهدى لعفان بن عفان جاربه من البصره لاسا
 زوج فقال عثمان بن اقره بها حتى يغار قما زوجها فارضى ابن عاصم زوجها فغار قها
باب عمده الملقه والسنة محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله
 بن ابي بكر قال سمعت ابا بن عثمان وهشام بن اسحاق يعلمان الناس عمده
 الملقه وعمده السنة مخطبان به على المنبر قال محمد رحمه الله لستنا نعرف عمده
 الملقه ولا عمده السنة الا ان يشترط الرجل خيارا لمئة ايام او خيارا سنة فيكون
 ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الختيار الا لثمة ايام
باب بيع الولاء محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
 هبته قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاينا رحمه الله عليهم محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن عبد الله
 بن عمر ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى ولدا فنهتها
 فقال اهلا بيك على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا تمنعك ذلك فان الولاء لمن اعنى قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الولاء لمن اعنى
 لا يتحول عنه وهو كالنسيب وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا
باب بيع امهات الا والاد محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع
 عن ابن عمر قال قال عمر ايمان وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
 ولا يورثها وهو يستمتع بها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاينا رحمه الله عليهم **باب** بيع الحيوان
 بالحيوان نقدا ونسيئة محمد قال ثنا ملك قال ثنا صالح بن كيسان ان الحسن
 بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جمل اتيقار له عصفور بعشرون
 بعير الى اهل محمد قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحل باربعه
 اجيره مصنوعه عليه نو فيها اياها باربعه قال محمد رحمه الله بلغنا عن علي بن ابي طالب
 خلاف هذا محمد قال ثنا ابن ابي ثابت عن يزيد بن عبد الله ابن سبيط عن
 ابي حسين المرار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب
 انه ناه عن بيع البعير بالبعير من ال اهل وانشاء باشا من ال اهل وبلغنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا رحمه الله **باب**
 الشركه البيوع محمد قال ثنا ملك قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 ان ابا حنيفة قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البروزة من عمر بن الخطاب
 وان عمر قال لا يبيع في سوقنا العجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يسموا المكياج
 والميزان قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقال هل لك نسيئة غنيمه
 بارده قال ما قال قلت بر قد علمت مكانه فبيع صاحبه برخص لا يستطيع بيعه
 اشترى به لك ثم ابعه لك قال نعم فذهبت فصنفت بالبرسم جيت به فطرحت
 في دار عثمان فلما رجعت عمر فرأى العكوم في داره فلما رجعت قال ما هذا قالوا
 بزجابه يعقوب قال ادعوه لي فحيت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت

قلت لك قال انظر به قلت كفتيك ولكن انه حرس عمر قال نعم قال نذهب
عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا منعوا فانوا مع جيت بالبو
السوق فلم البت حتى جعلت ثمنه ثمان مئودم ذهب به الى عثمان وبالذك
اشترت البرمنه فقال له عد الذي لك فاعتد وبيع ماك كثير قال
معدت لعثمان هذا لك اما اني لم اعظم منه احدًا قال جزاك الله خيرا ونسوح
بذلك قال قلت اما اني قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال وعابيد
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فاني باعني خيرا
فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لياسر ان
يشترك الرجلان في الشرا بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على
ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وان ولي البيع والشرا احداهما دون
صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان ياكل
احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قولنا
رحم الله عليهم **باب القضاء** محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يعير زحشيبه في جواده قال قال ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين
والله لا رمين بها بين اكنافكم قال محمد رحمه الله هذا عندنا على وجه التوسع
من الناس وبعضهم على بعض وحسن لقلوبنا ما غا الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا
ان شئنا كما اخصم الله في ذلك فقال الذي وضع حشيبه ارفع رجلك عن مطية
الحيك فبذل الحكم في ذلك **باب الفضل** **باب**
الهيبة والصدقة والعلموي محمد قال تا ملك قال تا داود بن الحصين عن
ابي عطفان بن ظريف المرزبي عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لصدقة رجم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة بزي انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

بلغ

قال محمد رحمه الله وبهذا اخذ من وهب هبة لذي رجم او على وجه صدقة وتبها
الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رجم يجرم وتبها
فقد ان يرجع فيها ان لم تب منها او يزيد خيرا ما بدا او يخرج من ملكه الى غيره وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قولنا **باب النخل**
محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن محمد
بن النعمان بن بشير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان قال ان اياه اني به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابي هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولوك تخلفه مثل هذا ما لا مال فارجه محمد قال تا ملك قال
تا ابن شهاب عن عمرو بن عبيد بن جراح عن ابي حنيفة ان ابا بكر كان نخلها جداد
عشر سنين ثم غاب من ثلثه بالعامه فلما حضرته الوفاة قال يا بنه والله ما من الناس احد
احب الي غناتي بعدك منك ولا اعز علي فقد امك وبني كنت محلتك من مالي جدا
عشر سنين وسنا فلوكت حولتيه واحسنه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث
وانما هو اخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى قالت تا به والله لو كان
كذي وكذي لتزكته انما هي اسما فن الاخرى قال د واطبق ابنه خارجا جاره
قولت جاره محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد الغاري ان عمر بن الخطاب قال ما مال رجال نخلون ابناهم
نخلهم بمسكونها فان مات احدكم قال مالي بيدي لم اعطه احدًا وان مات هو فاك
قال هو لابن قد كنت اعطيت اياه من نخل نخله لم يحزها الذي نخلها حتى يكون
ان مات لو ارثته فبي باطل محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نخله
فاعلن بها واشهد عليها في جازة لان ولها ابوه قال محمد رحمه الله وبهذا اخذ
سفي للرجل ان يسوي بين ولده في النخل ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
نخله ولدا او غيره فلم يعقبها الذي نخلها حتى مات انا حل او الموقوف فبي مردوده

على الناحل او على وراثته لا يجوز للمجول حتى يمتنعها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاقدا اعطها واستهد عليها لبي جابر لولده ولا سبيل للولد الى اوجه
فيها بعد ان استهد عليها وهم قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قوما بيان
كتاب العمري والسكني محمد قال تا ملك قال تا ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعطى عمرك له ولو لعقبه فانها للذي اعطاها ولا يرجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطا وقعت الموارث فيه محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل اعطى عمرك له ولو لعقبه فانها للذي اعطاها ولا يرجع الى الذي اعطاها لانه
اعطا عطا قد وقعت فيه الموارث محمد قال تا ملك قال تا نافع بن ابي عمير
ورثت حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت ابنته زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن وراي انه قال
محمد وهذا ناخذ العمري هب فمن اعطى شيئا فهو له والسكني عاربه ترجع الى الذي
اسكنها والى وراثته من بعد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قوما بيان
كتاب العمري ان قال عول ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سوان
الصف و**ابواب** الربا احدنا ابو عبد الله محمد بن حذام ابا عيسى
عنه ناذاه قراء عليه قال تا ابو علي بشر بن موسى بن سح من عمه الاسدي قال
تا احمد بن محمد بن مهران الساسي عن محمد بن الحسن قال تا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن محمد بن الخطاب قال لا يبيعوا الورق بالذهب احدثا غائب والاخر ناجز
وان استنظر ك ال ان يلج بئنه فلا ينظره ان اخاف عليكم الرما والرما هو الرسوا
محمد قال تا ملك قال تا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال تا عمر بن الخطاب
لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
يبيعوا الورق بالذهب احدثا غائب والاخر ناجز وان استنظر ك حتى يلج بيده

فلا ينظره ان اخاف عليكم الرما محمد قال تا ملك قال تا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يشتروا
بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا يشتروا بعضها على بعض
ولا يبيعوا منها شيئا عا سا ياجز محمد قال تا ملك قال تا موسى بن ابي عمير عن ابي
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فصل بينهما محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن ملك بن
اوس بن لعدنان انه اخبره انه التمس صرا فاباه دينار قال فدعا لي طلحة بن عبيد الله
قال فترا وضحا حتى اضطررت من فاخذ طلحة الذهب فقلها به يدوم قال حتى قال
جاره من الغابة وعمر بن الخطاب يسع فعاد لا والله لا يفارقه حتى ناخذ منه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا والبر بالبر ربا الاها وهما
والنمر بالبر ربا الاها وهما والشعير بالشعير ربا الاها وهما محمد قال تا ملك قال
تا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سليمان بن سواد انه اخبره ان معاوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبي عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بهذا
باسا فعاد له ابو الدرداء من بعد في من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحسني عن رايه الا سا كنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاحبسه بذلك فكتب الى معاوية ان لا يسمع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن محمد قال
تا ملك قال تا زيد بن عبد الله بن قسيط اللبيثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب قال يفرغ الذهب تا كنه الميزان ويفرغ الاخر الذهب تا كنه
الميزان الاخرى قال ثم رفع الميزان فاذا اعتدك لسان الميزان لحد واعطى
صاحبه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ على ما جازم الاثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامه من قوما بيان **كتاب** الربا فيما يكال ويوزن
محمد قال تا ملك قال تا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا

الاهام

في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد ما كان مما يكال من
 صنف واحد فهو مكروه ايضا الامثلة مثل برابيد منزلة الذي يوكل ويشرب
 وهو قول ابراهيم الحنفي والي حنيفة والعمامة من فقهاءنا محمد قال ناملك قال
 نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر التمر مثلا
 مثل تمثيل رسول الله ان عاملك على خبيث وهو رجل من بني عدو من الاضار
 باع الصاع بالصاع فقال ادعوه لي فندع له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتاخذ الصاع بالصاع قال رسول الله لا يعطوني الخبيث بل جمع الاصاعا
 بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهم واشترى بالدرهم
 خبيثا محمد قال ناملك قال ما عبد الحميد بن سهل والزهري عن ابن المسيب
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبيث فجاهم
 بمخرج خبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من خبيث هكذا خبيث قال
 لا والله رسول الله ولكن اخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا تعجل بيع تمرك بالدرهم ثم اشترى بالدرهم خبيثا وقال في
 الميزان مثل ذلك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعمامة
 من فقهاءنا محمد قال ناملك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن الذي
 اشترى طعاما من الخبار بدرهم ونصف درهم اعطيه دينار ونصف درهم طعاما
 قال لا ولكن اعطيه دينار ودرهما ودرهم عليه البنايع نصف درهم طعاما قال محمد
 رحمه الله هذا الوجه احب البنا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
 اشترى اقل مما يعيب النصف درهم منه تا البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يعيب
 النصف درهم من البيع الاول لم يجوز وهو قول ابي حنيفة والعمامة **باب**
 السرجل يكون له الدرهم والعطاء فيبيعه قبل ان يعطيه محمد قال ناملك قال
 نايحي بن سعيد انه سمع جميل المودق يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اسركي
 هذه الارواق التي يعطاها الناس للخبار فاباع منها ما شالله ثم ارى ان ابيع الطعام

المضمون على ذلك الاجل قال له سعيد ان تريد ان توفيهم من تلك الارواق التي بيعت
 قال نعم فبها عن ذلك قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيع حتى
 يستوفيه لانه عشر رايدكي المخرج ام المخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
 ناملك قال نايحي بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب قال اني رجل
 ابيع الدرهم وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب لا تبع الا ما ادبت الي رحلك قال
 محمد رحمه الله وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع ديناله على انسان الا من الذي هو عليه
 ان يبيع الدرهم عشر رايدكي المخرج ام المخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
 الرجل يكون عليه الدين فيقتضها احد محمد قال نايحي
 قال ناملك قال نايحي بن سعيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا من رجل
 درهم ففرض خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك قال عمر
 قد علمت ولكن ينبغي بذلك طيبه محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت
 عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يرضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال
 لم اجزئه الا جلا رابعيا خيرا قال اعطه اياه ان خيرا والناس احسنهم قصنا
 قال محمد رحمه الله ويقول ابن عمر ناخذ لابس بذلك اذا كان غير شرط اشترط عليه
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال نايحي بن سعيد عن ابي حنيفة
 استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي له ان
 يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان الشرط نا هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا رحمه الله عليهم **باب** ما يكره من قطع
 الدرهم والدرنايم محمد قال ناملك قال نايحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه قال قطع الدرهم والذهر من الكفاة في الارض قال محمد رحمه الله لا ينبغي قطع
 الدرهم والذهر وغيره منقطع **باب** الخيالة والمزارعة
 في الارض والنخل محمد قال ناملك قال نايحي بن سعيد الرحمن بن حنظلة الاضار

اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرى المزارة فقال قد نبى عنه قال حنظلة فقلت
 لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس كرها بالذهب والورق قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ بالذهب والورق وبلخظه كالمعلوم ومن ما معلوما ما لم
 يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترطه مما يخرج منها كالمعلوم فالاخيريه وهو قول
 الى حنيفة والعامه من نقابنا وقد سئل عن كرها سعيد بن جبير بالحنظله كالمعلوم
 فرخص بذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت كثيرا محمد قال ناملك قال ناسرا شام
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح حنيفة فقال للهزود انكم
 ما اقرتم الله تعالى على ان النصر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث
 عبد الله بن رواحه فيخبرهم ثم يقول ان شئتم فلنكم وان شئتم فلي قال فكانوا
 باخذونه محمد قال ناملك قال ناسرا شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله كان بعث عبد الله بن رواحه فيخبر بينه وبين اليهود قال فجمعوا
 له حليا من حلي نساءهم فقالوا هذا لك وحفف عنا ونجاونا القسمة فقال يا معشر
 يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احبب عليكم اما الذك
 عرضتم من الرثوه فانها سحت وانا لا تاكلها فالوا هذا قامت السموات والارض قال
 محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع ومزارعه
 الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة رحمه الله بكرة ذلك وبذكر
 ان ذلك هو المختاره التي نبى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله **باب**
 لحيها الارض باذن الامام او بغيره اذنه محمد قال ناملك قال ناهشام بن عسرة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لحيها ارضا منه فني له وليس يعرف
 ظالم حق محمد قال ناملك قال ناسرا شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
 عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من لحيها ارضا منه فني له فالتى محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ من لحيها ارضا منه باذن الامام او بغيره اذنه فني له فاما ابو حنيفة رحمه الله قال
 لا يكون له الا بان يجعلها له الامام قال وسفي للامام اذا احبها ان يجعلها له وان لم

يفعل لم يكن له **باب** الصلح في الشرب وقسمه المساء
 محمد قال ناملك قال ناعبد الله بن بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وسيل في سيل مهن وورعك حتى الكعبين ثم برسل الاعلى على الاسفل قال
 محمد رحمه الله وبناخذ لانه كان كذا الصلح منهم فكل قوم وما اصطلموا واسلموا
 عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم محمد قال ناملك قال ناعمر بن يحيى
 عن ابيه ان الصنعاك بن خليفه ساق خليجك من العريض فاراد ان يمر به في ارض
 لمحمد بن مسلمة فاني محمد بن مسلمة فقال الصنعاك لم تمنعني وهو لك منفعه بشرط
 منه اولوا واخرا فلا يضرك فانا انكلم فيه عمر بن الخطاب فذاعا محمد بن مسلمة فامر ان
 يخل بسبيله فاني فقال له عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع بشرطه او لا
 واخرا ابصر قال محمد لا والله فقال عمر والله لعن به ولو عمل بطنك فامر
 عمر ان يجزيه محمد قال ناملك قال ناعمر بن يحيى المازني عن ابيه انه كان
 في حياط جد ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية
 من الحياط هي ارفق لعبد الرحمن واقر به الى ارضه فضعه صاحب الحياط فكلم
 عبد الرحمن عمر بن الخطاب فعرض لعبد الرحمن يتحول محمد قال ناملك قال
 ناسرا ابو الربيع عن عمته بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يمنع
 ربيع بكر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اياما رجل كانت له بيعة فليس له ان يمنع
 الناس ان يستقوا منها الشفاههم واليهم وعنفهم فاما الزرعهم ولتخلهم فله ان
 يمنع ذلك وهو قول الى حنيفة والعامه من نقابنا **كتاب**
العناق **باب** الرجل يعنى نصيبا له في مملوك او يسبي
 سائيه او يوصي يعنى محمد قال ناملك قال ناهشام بن عسرة عن ابيه ان ابا عبد
 الله بن عمر قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اقل غنق وقال
 عبد الله بن مسعود لا سائيه في الاسلام ولو استقام ان يعنى الرجل سائيه فلا يكون
 لمن اعتمه ولاه لا استقام ما طلب من عاقبته ان يعنى ويكون الولاء لغيرها فقد

طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعنتق فاذا استقام ان يكون
 لمن اعنتق واستقام ان يستق عليه الولد يكون لغيره واستقام ان يهد الولد ويهد وقد
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولد وعن هبته والولا عندنا بمنزلة النسب وهو
 لمن اعنتق ان اعنتق مسايبه او غيرها وهو قول الحنفية والظاهر من قولنا انما حرمة عليهم
 محمد قال تاملك قال نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنتق
 شركا له عبدا وكان له من المال ما سلغ من العبد قوم فمده العبد لم اعلى شركاه حصصهم
 واعنتق عليه العبد والاقعد اعنتق منه ما اعنتق قال محمد رحمه الله وهذا احد من
 اعنتق شقفا مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعنتق موسرا ضمن حصه شركه من
 العبد وان كان مجرا سعى العبد لشركه ما حصته لبقنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال ابو حنيفة رحمه الله يعنى منه بقدر ما لعتق واشركا للبخار ان شاءوا اعنتقوا كل
 اعنتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعدوا العبد ما حصصهم فان
 العبد او اعنتقوا كان الولد عليهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولد
 كله له ورجع على العبد ما ضمن فاستسعاها فيه محمد قال تاملك قال نافع
 ان عبد الله بن عمر اعنتق ولد زنا وامه قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك وهو حسن
 جميل لبقنا عن ابن عباس ان سئل عن عبد من احدهما لعينه والآخر لرشده ايها
 المعتق قال اعداهما ثمانا دينار وهكذا يقول وهو قول الحنفية والظاهر من قولنا
 محمد قال تاملك قال نافع عن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن زيد بن ثابت
 فاعنتق عايشة منه رقابا كثيرة قال محمد رحمه الله هذا اخذ لا بأس بان يعنى
 عن الميت فان كان لم يوص بذلك كان الولد لمن اعنتق ولحقه الاجر ان شاء الله تعالى
باب بيع المدبر محمد قال تاملك قال نافع ابو الرجال
 محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان عايشة رضى الله عنها كانت اعفت
 جارية لها عن درم منها ثم ان عايشة بعد ذلك اشكت ما شاء الله ان يشكى ثم انه دخل
 عليها رجل هنك فقال لها انك مطبوبة فقالت له عايشة وبك من طيبين قال

امراء من عبيها كذى وكذى فوصفها وقال ان ابنه حبرها الان صبيا قد بال فقالت عايشة
 ادعوا لي فلان لباريه لها كانت تحبها فوجدوها بنت جيران لهم في حجرها حتى قالت
 ان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلت ثم جاءت فقالت لها عايشة اسمعيني قال
 نعم قالت لم قالت احببت العنتق قالت احببت العنتق فواسه لا يعنيني ابدا
 ثم امرت عايشة ابن اخنها ان يبيعها من الاعراب ممن يسي ملكها قالت ثم ابيع لي بنتا رقيه
 ثم اعنتقها ففعلت بنت عمره فلبثت عايشة ماشا الله من الزمان ثم انهارت في المنام
 ان اغتسلي من ابيار ثلث مد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عايشة اسماعيل
 بن الحارث وعبد الرحمن بن سعيد بن زراره فذكرت لهم عايشة التي رأت فانطلقا
 الى قنانه فوجد ابيار ثلثا بمد بعضها بعضا فاستسعدوا من كل مبر منها ثلث سمجت حتى
 ملوا السحب من جمعهم ثم اتوا بذلك المال لها عايشة فاعنتقت به فشفيت قال
 محمد رحمه الله اما نحن فلان في ان سابع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
 وبنو اخذ وهو قول الحنفية والظاهر من قولنا ان محمد قال تاملك قال نافع
 بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعنتق وليد عن درم منه فان له ان
 يظاها وان تزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلة قال محمد رحمه الله
 وبنو اخذ وهو قول الحنفية رحمه الله والظاهر من قولنا محمد قال تاملك
باب الدعوى والشهادات وادعاه النسب محمد قال
 تاملك قال نافع الزهري عن عمرو بن عايشة انها قالت كان عنتق بن ابي وقاص عبد الله
 اخيه سعد بن ابي وقاص ابن ابي ولده زعمه حتى فاقضه اليك قالت فلما كان عام
 الفسح اخذ سعد وقال ابن ابي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زعمه
 فقال اخي ابن وليد لى ولد على فراشه وسما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سعد رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عنتق وقال عبد بن زعمه
 اخي ابن وليد لى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
 بن زعمه وقال الولد للفراش والظاهر المحرم قال لسودة بنت زعمه اخي محمد بن

لما رأى من شبهه بغيره فأراها حتى نعى الله تعالى فاب محمد رحمه الله وبرناخذ الولد
للعرش وللعاصم المحر وهو قول الخليفة والعامه من فقهاءنا رحمه الله عليهم
باب في الميراث مع الشاهد محمد قال تا ملك قال سنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى اليهم مع الشاهد قال محمد وبغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد رحمه الله وقد كرس ان ذب عن ابن شهاب
قال سالت عن الميراث مع الشاهد فقال بده اول من نعى بما معويه وابن شهاب
ابن المدنيته ما حدثت من غيره وكذلك ذكر ابن جرير ايضا عن عطاء بن ابي رباح
انه قال القضا الاول ان لا يقبل الا شاهدان واول من نعى اليهم مع الشاهد
عبد الملك بن مروان **باب** في اختلاف الخصوم محمد
قال تا ملك قال سنا داود بن الحصين انه سمع ابا عطفان يقول لعنهم زيد بن
نابت واسن مطيع ناد ازال مروان من الحكم فنعى على زيد بن نابت اليهم على اللبر
فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الكعقوف يجعل
زيد يحلف ان حقه لحق وباني ان يحلف عند المنبر يجعل مروان محبب من ذلك
قال محمد رحمه الله ويقول زيد بن نابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جابر وليس
راي زيد بن نابت ان ذلك بلزمه ما اني ان يعطيه لفق الذي عليه ولكنه ذكره ان يعطى ما
ليس عليه فهو حق ان يوخذ بقوله وفعله من استخلفه **باب**
الرهن محمد قال تا ملك قال سنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال لا يخلق الرهن قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وتفسير قوله لا يخلق الرهن
ان الرجل كان رهنا عند الرجل فيقول له ان جيتك تاك ان كذا وكذا والا
قاله من لك بما لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهن
بما له فكذا نقول وهو قول الخليفة رحمه الله وكذلك فسره ملك بن اسر رحمه الله
باب في الرجل يكون عنده الشهاده محمد قال تا ملك قال سنا عبد الله
بن ابي بكر ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن ابي عمر الاضد

الخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم
بخبر الشهداء الذي ياتي بالشهادة او بخبر بالشهادة قبل ان يشا لما شكك به ادهن
اب بكر استما قال قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من كات عنه شهاده لانا
لم يعلم ذلك الا نسان بها فليخبره بشهادة له وان لم يساها اياه **باب**
اللقطه محمد قال تا ملك قال سنا ابن شهاب ان ضوالة ابل كانت في زمن
عمر بن الخطاب ابل مؤبله ففناجج لامسها احد حتى اذا كان عثمان امر عمر فنها
ويعرفها ثم تناع فاذا اجا صاحبها اعطى منها قال محمد رحمه الله كلا الوجهين حسن
ان شاء الامام تركها تركي حتى يجي اهلها فان خاف عليها الصنعه اولم يجد من يرعاها
فباعها ووقف منها حتى ياتي اربابها فلا يامر بذلك محمد قال تا ملك قال سنا نافع
ان رجلا وجد لقطه فجا ابي ابن عمر فقال ان وجدت لقطه فاما ترمي فيها
قال ابن عمر عمرتها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال ١٧ امرك
ان تاكلها لو شئت لم تاخذها محمد قال تا ملك قال سنا يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد
بعيرا بالبحره فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامرته ان يعرفه قال ثابت لعمر
قد شغلني عن صنعتي فزرعوا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وب
ناخذ من التملك لقطه تساوي عشره دراهم فضا عدا عرفها حولان اعترفت
والانصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا اجا صاحبها خيره بين الاخذ وبين
ان يعيدها له وان كان قيسنها اقل من عشره دراهم عرفها على قدر ما يري اياها
ثم صنع بها كما صنع بالاول وكان الحكم فيها اذا اجا صاحبها كما كان في الاول وان
ردها في موضع وجدها برك منها ولم تكن عليه منه الضمان محمد قال تا ملك
قال سنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه
وهو مسند طهره الى الكعبه من اخذ ضاله فهو ضال قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ وانما يعنى بذلك من اخذها ليلذهب بها فاما من اخذها ليردها وليعرفها

فقد الابرار به **باب** الشفعة محمد قال ناملك
قال ثنا محمد بن عماره قال ثنا ابو بكر بن محمد بن حزم بن عثمان بن عفان قال
اذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا شفعة في بئر ولا في نخل محمد قال ناملك
قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال محمد رحمه الله قد جازت
في هذا الحديث مختلفه فالسريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله انا عبد الله بن عبد الرحمن
بن بعل الشققي قال اخبرني عمر بن الشريد عن الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفيعه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ائمه عليهم **باب**
محمد قال ناملك قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما
بق عليه من مكاتبه شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وهو معتزله العبد في شهادته وحدوده وجميع اموره الا انه لا يسبل لولاه على
ماله ما دام مكاتبنا محمد قال ناملك قال ثنا حميد بن قيس التميمي ان مكاتبنا ابن
الموتكل هلك بمكة وترك عليه بنيه من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكر على ما حمل مكة الغضاضة ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس فاقضها ثم اقبض ما بقى
عليه من كتابته ثم اقبض ما بقى عليه من ماله ممن ابنته وهو اليه قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ائمه اذا مات ثوبك يدبون
الناس ثم مكاتبته ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الا خوار من كانوا محمد
قال ناملك قال ثنا الشفة عندك ان عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار
سبلا عن رجل كاتبه على نفسه وعلى اولاده ثم هلك المكاتب وترك بين
ابنهما من كتابه ابيهم ام هم عبيد قال لا بل سمعوا في كتابه ابيهم ولا يوضع

عنه موت ابيهم شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا
ادوا عنقوا جميعها وقال ملك بن اسحق اخبرني محمد بن اسحق بن ابي حنيفة رحمه الله
عليه وسلم كانت مقاطع مكاتبها بالذهب والورق **باب** السبق
في الخيل محمد قال ناملك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل اس اذا دخلوا فيها محملا ان سبق اخذ سبق وان
سبق لم يكن عليه شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ انما نكره من هذا ان يضع كل واحد
منهما سيفا فان سبق لحدوهما الخد سبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعه فاما اذا
كان سبق من احدهما او كانوا المثلثه سبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يقم شيئا فهذا الابرار ايضا وهو المثلث الذي قال
سعيد بن المسيب محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان النضوي ناقد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق
فدفعت يومها ابل تسبقت وكانت على السليمان كاهبه ان تسبقت فعاد رسول الله
عليه وسلم ان الناس اذا دفعوا شيئا او ارادوا رفع شئ وضعه الله تعالى قال محمد رحمه الله
لا هذا ناخذ الابرار سبق في النخل والماء والنف **باب**
السيرة محمد قال ناملك قال ثنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا التي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت
ولا غرض قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغر الحقي الا فشا بينهم
الدم ولا خفر قوم الهجد الا سلط الله تعالى عليهم العذوب محمد قال ناملك قال ثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل محمد فغفوا ابلا كثيرة فكانت
سماهم اثنا عشر بعثا ونقلوا بعثا بعثا قال محمد رحمه الله كان النخل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقل من الخضر اهل الحاجه وقد قال الله تعالى قل انقل الله والرسول
فاما اليوم فلا ينقل بعد احراز الغنيمه الا من الخضر المحتاج **باب**
الرجل يعطى الشئ سبيل الله تعالى محمد قال ناملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشيء سبيل الله تعالى قال اذا بلغ راس
مغازبه فهو له قال محمد رحمه الله هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ
وادي العتري فهو له قال ابو حنيفة رحمه الله وغيره من بقايا ائمة اذا رجع اليه صاحبه نسوه
باب امر الخوارج وماتة لزوم الجاهه من الفضل محمد قال
ناملك قال ساجي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن لنا سله من عبد الرحمن انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحفرون
صداكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحرقون من
الذين مروى عنهم من الرعيه ينظر للفضل فلا يرى شيئا ينظره القيدح فلا يرى شيئا
منظره الريش فلا يرى شيئا وتمازى في العنوق قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اخير
في الخوارج ولا معنى الا لزوم الجاهه محمد قال ناملك قال نانا فع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد رحمه الله من
حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه
الناس سبب محمد قال ناملك قال ساجي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا حركتم او اعلمكم تحمير من كشد الصلاة والصدق فالتوا بلي قال اصلاح ذات
البيمين والباكم والبغضه فانها هي الخائفه **باب** قتل النساء
محمد قال ناملك قال سنان بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازبه امراه مقتوله فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والحديثان قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ لاصح ان يقتل في شئ من المغازي صبي وامراه ولا شئ فاني الا ان تعاند
امراه فنقتل **باب** لمرته محمد قال ناملك قال
ساجي بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل
ابي موسى فسأل عن الناس فاجابهم قال هل عندكم من معرفه خير قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال ما ذا فعلتم به قريشاه فجزنا عنقه قال عمر فبلا عرضتم عليه
الاسلام واطعمتموه كل يوم رغبنا فاستجبتموه لعله يتوب ورجع الى امرائه تعالى

العلم ان لم احضروا لم اشر ولم ارض اذ بلغني قال محمد رحمه الله ان شاء الامام احضر المرند
لثان طمع في نوبته او سأل ذلك المرند وان لم يطعمعنا ذلك ولم يساله المرند
فلا بأس به **باب** ما يكره من لبس الحرير والبرساج
محمد قال ناملك قال نانا فع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اشتريت هذه الخدق فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا اذوا عليك فقال
انما يلبس هذه من اخلاق لانه الاخوه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حبل فاعطى
عمر منها حبله فقال برسول الله كسوتنيها وقد قلت في حله عطاره ما دلت قال
لم اكسبها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة محمد قال لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والبرساج والذهب ذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا
باس به للاناث والباس ايضا بالهدية للشرك المحارب مالم يهد اليه سلاحا او كراعا
وهو قول ابن حنبل رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب**
ما يكره من التخمم بالذهب محمد قال ناملك قال نانا فع عن ابن عمر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان كنت البس هذا الخاتم فميتك وقال واه لا البسه ابدا فنبت الناس
خواتمهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لاصح للرجل ان تختم الذهب واحديا
ولا صفرا ولا تختم الا بالفضه فاما النساء فالباس تختم الذهب الحسن
باب الرجل يمر على ماشية الرجل فعضها بغير اذنه وما حرم له
يكره من ذلك محمد قال ناملك قال نانا فع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحلبن لحدكم ماشية امويك بغير اذنه احب احذكم ان توكي مشربته
فكسرت حوائثه فنسقل طعاهه فانما تخترن لحم ضر وع مواشيتهم اطعمتهم فلا
تحلبن لحد ماشية امويك بغير اذنه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لاصح للرجل
مر على حايض فخل وشجره فخر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكل الا باذن
اهله ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويقضم ذلك لاهله وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله **باب** نزول اهل الزند بمكة
 والمدنية وما يكره من ذلك محمد قال ناملك قال ما نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب
 لليهود والمضاري والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يسوقون ويفضون جو اجهم
 ولم يكن احد منهم يعقيم بعد ثلاث قال محمد رحمه الله المدينة ومكة وما حولها من جزير
 العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبي في جزيرة العرب
 فاخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث محمد قال ناملك قال
 ما اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يفتن دينان بخبره العرب قال محمد رحمه الله قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
 فاخرج اليهود والمضاري من جزيرة العرب **باب** الرجل
 يعقيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك محمد قال ناملك قال ما نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يعقيم احدكم الرجل من مجلسه فجلس فيه
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا معنى للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه المسلم يعتمه
 من مجلسه ثم يجلس فيه **باب** الرجل يلمح محمد قال ناملك
 قال ما نحجي بن سعيد قال اخبرني عميرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها
 وهي تشككي وهو يدبر ترقيتها فقال ارقها كتاب الله تعالى قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لا بأس بالرجل كما كان في القصران وما كان من ذكر الله تعالى ما ما كان لا يعرف
 من الكلام فلا سبي ان يرقاه محمد قال ناملك قال ما نحجي بن سعيد ان سلع بن
 يساد اخبره ان عمرو بن الزبير اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة و
 البيت صبي بيكي فذكره وان به العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترفون
 له من العين قال محمد وبه ناخذ لا نرى به بأسا اذا كان من ذكر الله تعالى محمد قال
 ناملك قال ما نزيد بن حصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
 بن جبيرة بن مطعم اخبره عن عثمان بن العاص انه انى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 عثمان بنى وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد بكفك

سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقد رثه من شر ما اجد ففعلت ذلك فادبه الله على
 ما كان في نلم ازل بعد امر به اهل وغيرهم **باب** ما
 يستحب من العذران والاسم الحسن محمد قال ناملك قال ما نحجي بن سعيد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتح عنده من حلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك
 فقال مرة فقال اجلس ثم قال من حلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك
 قال حرب قال اجلس ثم قال من حلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك
 قال يعيش قال لحلب **باب** الشرب قايما محمد
 قال ناملك قال ما ابن شهاب ان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن
 ابى وقاص كانا لا يريان بشراب الانسان وهو قائم باسما محمد قال ناملك قال
 اخبرني محمدا بن عمر بن الخطاب وعمل من ابى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
 قايما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسما وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله والعامه **باب** الشرب في انية الفضة محمد
 قال ناملك قال ما نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يشرب حربة بطنه نار جهنم قال
 محمد رحمه الله وهذا ناخذ نكره الشرب في انية الذهب والفضة ولا نرى باسما في
 الاواني المفضضة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من يعطيانا
باب الشرب والاكل بالعين محمد قال ناملك قال ما
 ابن شهاب عن ابى بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اكل احدكم فلما اكل جميعه ولا يشرب جميعه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
 بشماله قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لا معنى ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من
 عمله **باب** الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه محمد
 قال ناملك قال ما ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى

بلبن قد شيب بآه وعن عبيد بن ابراهيم وعن يسار بن ابوبكر فشر به ثم اعطى الاعرابي
 ثم قال الامين فالامين قال محمد رحمه الله وهذا اخذ محمد قال ناملك قال نا ابو حاتم
 عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشر به منه
 وعن عبيد بن عمير وعن يسار بن اشياخ فقال للفلام انا ذنبي ان اعطيه هار ولا تعال
 لا والله لا اوشر شخصي منك احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلبن
باب فضل اجابه الدعوه محمد قال ناملك عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احدكم الي وليمة فليأتها
 محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول ليس
 الطعام طعام الوليمة بل هي اليها الاعتناء وبفرك للسالكين ومن لم يات الدعوة
 فقد عصى الله ورسوله محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة
 عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطاد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ذلك الطعام
 فغرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومروق فيه دبا قال انس فمررت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبع الدبا من حول الصحفة قال فلم ازل احب الدنيا
 منذ يومئذ محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس
 يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفا
 اعرف فيه لوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير لم اخذت
 خبازا لها فقلت للخبز ببعضه ثم ارسلوني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومع الناس فقلت عليهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانخلقت بين ايديهم ثم رجعت
 الي ابي طلحة فاجبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق

ورد في بعض
 نسخة
 نسخة

ابو طلحة هني لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بآدم سليم فحانت بذلك الخبز قال
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكده لم فادموه ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئنا ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
 حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
 خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلمه وشبعوا وهم سبعون
 او ثمانون رجلا قال محمد رحمه الله وبهذا اكله ناخذ يذني للرجل ان يحب الدعوة
 العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شا احباب وان شام يحب
 محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه وسلم طعام الاثني كالف الثلثة وطعام الثالث كاف الاربعة **باب**
فضل المدينة محمد قال ناملك قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
 ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعكده بالمدينة فجا
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني يعني فاني مع حياه فقال اقلني يعني فاني
 فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكبير بيني وبينها وبي
 طيبها **باب** اقتنا الكلاب محمد قال ناملك قال
 نا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سبعين من زهير وهو
 رجل من شؤنه وهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
 لا يقني به زرع ولا ضرع ناقص من عمله كل يوم فربط قال قلت ان سمعت هذا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد رحمه الله كره اقتنا
 الكلب لغير منفعة فاما الزرع والضرع او الصيد او الفرس فلا بأس به محمد قال نا
 ملك عن النخعي عن عبد الله بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاهل الطب العاصي في الكلب يتخذونه قال فهذا الفرس محمد قال نا
 ملك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنا كلبا الاكلب ماشية

او صا بدأ نقص من عمله كل يوم قراخان **باب ما يكره**
 من الكذب وسوء الظن والتجسس والتمويه محمد قال ما ملك قال ناصفون
 بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل معاذ رسول الله
 الكذب امراني فقال لا خير في الكذب قال رسول الله اعدها واقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله اجتاح عليك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا خير في الكذب في هزل
 ولا جد وان وسع الكذب في شيء ففي خصله واجده ان ترفع عن نفسك او عن
 اخيك منطله فهذا ارجو ان لا يكون به باسم محمد قال ما ملك قال ما ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
 الكذب الحديث والتجسس او لا تفسوا ولا تخاسروا ولا تباعضوا ولا تبايروا
 وكونوا عباد الله اخوانا محمد قال ما ملك قال ما ابو الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذ والوجهين الذي
 ياتي هو لا يوجه وهما ولا يوجه **باب الاستعفاف عن**
 المسيله والصدقه محمد قال ما ملك قال ما ان شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن
 ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفذ ما عنده قال ما يكن عندك
 من خير فقلن ادخره عنكم ومن استعفف بعفة الله ومن بصير بصيره الله وما
 اعطى احد عطا هو خير ووسع من الصبر محمد قال ما ملك قال ما عبد الله
 بن ابي بكر ان اباة اخيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل جلا من بن عبد
 الاشهل على الصدقه فلما قدم سأل من الصدقه قال فضض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى عرف العصب في وجهه وكان مما يعرف العصب في وجهه ان
 تحمر عيناه ثم قال للرجل تسالني ما لا يصلح لي ولاله فان صنعته كرهت للنع وان
 اعطيت ما لا يصلح لي ولاله قال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئا ابدا قال
 محمد رحمه الله لا ينبغي ان يعطى من الصدقه عني وانما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

بلغ

ذَكَرَ ان الرجل كان غنيا ولو كان فقرا لا اعطاه منها **باب**
 الرجل يركب الى الرجل يبدأ به محمد قال ما ملك قال ما عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك بن **باب**
 بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين عن عبد الله
 بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو وافررك بالسمع والطاعة
 على سنة الله تعالى وسنة رسوله فما استنطعت قال محمد رحمه الله لا بأس اذا كتب
 الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم
 لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد رحمه الله لا بأس ان يبدأ
 الرجل بصاحبه قبل نفسه **باب**
 محمد قال ما ملك قال ما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سأل رجل فقال رسول الله استاذن علي امي قال نعم قال الرجل
 اني معهما في البيت قال استاذن عليها قال اني اخذتها قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تخب ان تراها عمر يانه قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ الاستيذان حسن وسفي ان استاذن الرجل على كل من يحرم عليه
 النظر الى عورتها ومخوضها **باب**
 وما يكره منها محمد قال ما ملك قال ما نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى
 ام حبيبه عن ام حبيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الفرس
 لا تضحمها للملائكة قال محمد رحمه الله انما ترى ذلك كره في الحرب لانه يبد ربه العدو
 محمد قال ما ملك قال ما ابو الضمر مولى محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري بمؤوده فوجد عنده سهيل بن حنيف
 فدعا ابو طلحة سيرا فتنزع عطا حنيفة فقال سهيل بن حنيف لم تنزع فقال لان
 منه نضا وبر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهيل لم

بلغ المقابله

يقول الامامان ربيعة بن ربيعة قال لي ولكنه اظيب لقلبي قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ ما كان فيه من نقا وبر من ساط بسط او فرائش او وساد فلا بأس بذلك
انما يكره ذلك في السر وما كان ينصب نضبا وهو قول ابي حنيفة والعامه ان
باب اللعب بالنرد محمد قال تا ملك قال تا محمد عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خبرنا اللعب كلما من النرد
والشطرنج وغير ذلك **باب** النظر الى اللعب محمد قال
تا ملك قال تا ابو النصر انه اخبره من سمع عايشه رضي الله عنها تقول سمعت
صوت اتاس يلعبون من الحبش وعيدهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الحجيج** ان تزين لعيبيم قالت قلت نعم فالتة فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس فوضع كفه على ابواب
ومد يده ووضعته فدخل على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قال فجعل رسول
صلى الله عليه وسلم يقول حسبيك واسكت من بين اولئنا قال حسبيك قلت
نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا **باب** المرءة تغسل
شعرها بشعر غيرها محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الله سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
ابن عليا وكم وناول فضة من شعر كانت في يدي حرسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبي عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اخذها
نساويهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بكرة المرءة ان تغسل شعرها الى شعر
او تتخذ فضة شعر ولا بأس بالوصد في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر
من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه ان
باب الشفاعة محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة

فاريد ان تشاء ان اختي دعوتى سفاعه لامتى يوم القيامة **باب**
في الطبيب للرجل محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يطيب بالمسك الفتيت اليابس قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بالأسك
للحي والميت ان يطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
الدعاء ومحمد قال تا ملك قال تا اسحق بن عمار عن ابي طلحة عن انس قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا الصحاب بيمينه فبصرهم فبصرهم
يدعوا على رجل ولحيان وعصية عصمت الله ورسوله قال انس نزل في
الذين قتلوا بيمينه فقرأ قرآناه حتى نسج بعد بلغوا عنا قومنا انا قد
لقينا ربنا فترض عنا ورضينا عنه **باب** رد السلام
وما فيه من الفضل محمد قال تا ملك قال تا ابو جعفر القاري قال كنت
مع ابن عمر فكان سلم عليه فيقول السلام عليكم مفرد مثل ما يقال له قال
محمد رحمه الله هذا لا بأس به وان زاد البركة والرحمة فهو افضل محمد قال
تا ملك قال تا اسحق بن عمار عن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي تركون اخبره ان كان
ياي عبد الله بن عمر فيغدو امد الى السوق قال فاذا عدونا الى السوق لم يمر عبد الله
بن عمر على سقايا ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال
الطفيل لحييت عبد الله بن عمر يوما فاستبعتني الى السوق قال قلت وما
صنع بالسوق ولا تقى على البيع ولا تسلم عن السلع ولا تشاوم بها ولا تجلس في
مجالس السوق اجلس بناهنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن فاما تغدو ومن اجل السلام نسلم على من لقينا محمد قال تا ملك
قال تا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم ارحمهم فانما يقول اسام عليكم فقل عليك محمد قال
تا ملك قال تا ابو نعيم وهو ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل فاني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم زاد شيا مع ذلك ايضا فقال ان عباس من هذا وهم يؤميد قد ذهب بقره فقا
 هذا اليماني الذي بغشاك فعره اياه فقال عبدالله بن عباس ان السلام انتهى ان البركة
 قال محمد رحمه الله وبذا اخذ اذا قال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فليكنه فان اتباع
 السنة افضل **باب** الدعاء محمد قال تا ملك قال تا عبد الله
 من دينار قال رابي ابن عمر وانا دعوا واشير باصبعي اصبع من كل يد فيها قال
 محمد رحمه الله ويقول ابن عمر يقول لا ينبغي ان يشير باصبع واحد وهو قول ابن حنيفة
 رحمه الله محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 ان الرجل لم يرفع يده عن امره و قال بيده فرفعها نحو السماء **باب**
 الرجل يجر اخاه المسلم محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن عمار بن زيد عن ابي
 ايوب الاضاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا عمل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلث ليل ^{بالتفكير} يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
 الذي بدأ بالسلام قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا ينبغي الهجرة من الجليلين ٥
باب الخصومة في الدين والرجل شهيد على الرجل بالكفر
 محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جحد دينه
 عرضا للخصومات اكثر التفتل قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا ينبغي لخصومات
 في الدين قال محمد تا ملك قال تا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لا حية باكا لم يفتد بابه لحدها قال محمد رحمه الله
 لا ينبغي احد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بدينه اذ به يكفر
 وان عظم جرمه وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه من قولها **باب**
 ما يكره من اكل الشوم محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا يودينا
 بزخ الشوم قال محمد رحمه الله كره ذلك لانه فاذا اتمه طمحا فلا بأس به وهو قول
 ابن حنيفة رحمه الله والعامه **باب** الرؤيا محمد قال تا ملك قال

تا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
 احدكم الشئ كرهه فليست عن سنان قلت مرات اذا استيقظ وليتعود من شرها
 فانها لا تقصر ان شاء الله **باب** جامع الحديث محمد قال
 تا ملك قال تا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن يعقوب وعن لميسير وعن صلابين وعن صوم يومين
 فاما البيعتان فالمتابذة والملاسة واما اللستان فاشتمال الصما والاحنية
 ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان الصلوة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحي
 ويوم الفطر قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابن حنيفة رحمه الله محمد
 قال تا ملك قال تا انا محمد بن عمر قال وهو نوصي رجلا لا يعرض فيما لا يعيبك
 واعتزل عدوك واحذر خيلك الا الامين ولا امين الا من حشى الله تعالى ولا تعص
 فاجرا كي تعلم من تجوره ولا تفش اليه سررك واستشرنا امرك الذين يحشون الله تعالى
 محمد قال تا ملك قال تا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نبى ان اكل الرجل بشماله او يمينا فاعل واحد وان يشتمل الصما او يمينا
 في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد رحمه الله كره ان ياكل بشماله وان يسئل الصما
 او يسئل عليه ثوب ويشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي رفع ثوبه وكذلك
 الاحتيا في الثوب الواحد **باب** الزهد والتواضع محمد
 قال تا ملك قال تا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان ياتي قبار اكبوا وما شيا محمد قال تا ملك قال تا اسحق بن عبد الله بن ابي طه
 ان اسن من مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال اسن رايت عمر بن الخطاب
 وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع من كفيه برقع ثلث ليد بعضا فوق بعض
 وقال اسن رايت عمر يطرح له صاع تمر فيا كله حتى ياكل حشفه قال اسن

وسمعت عمر بن الخطاب يوم ما وخرجت معه حتى دخل جأبضا فسمعته وهو يقول
 يعني وبينه جدار يقول وهو ما جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين حج
 والله ما من الخطاب لستبين الله تعالى او ليعذبك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يسلم عليه رجل فزد عليه عمر السلم ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال
 الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذا اردت منك محمد قال تا ملكك عن هشام
 بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب سعث البنا
 خطا باليمن الاكراع والروس محمد قال تا ملكك قال تا يحيى بن سعيد انه سمع
 القاسم بن محمد يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر
 بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام اتناخ عمر وذهب حاجته
 فان اسلم فطرحته فمروى عن شعبي رجلي فلما فرغ عمر عبد الله بن عمر
 على الفرة ووركب اسلم بعيره فخر جسا يسير حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
 عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرفت ابهم الى عمر فجعلوا يتحدثون عنهم فقال
 عمر تطهح ابصارهم الى مراكب من لاخلاق لم يريد مراكب العجم محمد قال
 تا ملكك قال تا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب باكل خيرا مفتونا بسمن
 فدعا رجلا من اهل ابادة فجعل ياكل معه وبيع باللحم وضر الصحفة فقال
 له عمر كاتك مقفد قال والله هاريت سمنا وباريت الكلام كذا وكذا فقال
 عمر لا اكل السم حتى يحمر الناس من اول ما احسوا **باب**
 الحبت تا الله تعالى محمد قال تا ملكك قال تا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
 انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله من اسمك
 قال وما اعددت لها قال والله اني لقليل الصلوة والصيام واني لاجب الله
 ورسوله قال انك مع من احببت **باب** فضل المعروف
 والصدقة محمد قال تا ملكك قال تا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالبطون الذي يحرف على الناس

يرد اللقمة واللقمان والتمرة والتمران والواقي المسكين رسول الله قال الذي لا
 عنا يعنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد رحمه الله
 هذا الحق بالعطية وانما اعطيتة ركاتك اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 والعام من معناه تا محمد قال تا ملكك قال تا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
 بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
 لا تحفرن احدكن لجاره بها ولو كراع شاه محرق محمد قال تا ملكك قال تا زيد
 بن اسلم عن ابي محمد الانصاري م البخاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق محمد قال تا ملكك قال تا سمى عن ابي
 صلح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
 عشي طريق فاستند عليه العطش فوجد بيورا فنزل فيها فشرب ثم خرج
 فاذا كلب يلهث باكل الشئ من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
 مثل الذي بلغني فنزل البيور فلا خف ما نهم امسك الخف بنيه حتى رقي
 فسقا الكلب فشكر الله له فغفر له والوا رسول الله وان لنا الهام لاجرا قال
 تا كل ذات كبد رطبة اجرة **باب** حق الجار محمد قال
 تا ملكك قال تا يحيى بن سعيد قال اجزوني ابو بكر بن عمرو بن حزم ان عسرة
 حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه يسورته **باب**
 اكتاب العلم محمد قال تا ملكك قال تا يحيى بن
 سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان
 من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حدث غيره او نحو هذا فاكتبه
 لي فاني فلتحت درس العلم وذهاب العلم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
 لا نرى كتابه العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
 الخصاب محمد قال تا ملكك قال تا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي

سنة من عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد بعوث كان جليسا لنا وكان
 ايض الخبير والراس فعدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال القوم هذا احسن
 فقال اني ابي عايشة ارسلت الي ابا رجة جاريتها فاقسمت علي لا يصعب ولا خبوتك
 ان ابا بكر كان يصنع قال محمد رجة انه لا يرى باسا للخضاب بالوسم والحناء والصفو
 وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب**
 الوصية مستعرض من مال اليتيم محمد قال تا يحيى بن سعيد قال
 سمعت القاسم بن محمد يقول جارجل الي ابن عباس فقال له ان لي بيما ولم ابل
 فاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبعي ضال ابله وبهي جريا ولم يوط
 حوضها وسقيها بيوم وردها فاشرب غير مضربلسل ولا ناهكها فحلب قال
 محمد رجة انه بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكره وال اليتيم فقال ان استغني استعفت
 وان افتقر اكل بالمعروف وقضاو بلغنا عن سعيد بن جبيرة انه فسره هذه الاية
 ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قاله قرضا محمد
 قال تا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن رفران رجلا الي عبد الله بن
 مسعود فقال انه اوصى الي يتيمة فقال له لا تشرب من مال شيئا ولا تستعرض
 من مال شيئا قال محمد رجة انه الاستعفاف عندنا من ماله افضل وهو قول
 الي حسنة رجة الله والعامه **باب** الرجل سطر الي
 عموره الرجل محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله
 بن عامر يقول بلغنا انا انفسل وبيتم كان في حجر ابي يقب احدنا على صاحبه
 اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الي عموره بعض والله ان
 كنت لاحتببكم خيرا مما قلت قوما ولدوا في الاسلام ولم يولدوا في شي من
 الجاهلية والله اني لاضمك للثقت قال محمد رجة انه لا ينبغي للرجل ان سطر الي
 عموره لانه المسلم الامن ضروره ملداوا او نحوها **باب**
 الشئخ في الشراب محمد قال تا ملك قال تا اوب بن جليل مولى سعد بن ابي

وقاص عن ابي المشي الجهمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
 الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يني عن
 الشئخ في الشراب قال نعم فقال له رجل رسول الله اني لا اروي من بعض واحد
 فقال فابن القدح من قبك ثم تنفس قال فاني ارك القذاه فيه قال اهرهما
باب ما يكره للمسلم من معاصي النساء محمد قال تا ملك
 قال تا محمد بن المنكدر عن اميرت رقيقة انها قالت ادت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في نسوة بنا يهينه فلعنا رسول الله بنا يعك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا
 تشرك ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا تاتي بهتان نفترينه من ايدنا وارجلنا
 ولا نغصبك في معروف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استطعتن
 واطعنت قالت فلما الله رسول ارح بنا منا بانفسنا هل بنا يعك رسول الله
 قال اني لا اصاب في النساء انما قول لما به امراه كقول لامراه واجده او مثل قول
 لامراه واحده **باب** فضائل اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابويه يوم احد محمد قال تا ملك قال تا عبد الله بن دينار قال قال
 يا عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامه بن زيد فطعن
 اناس من امره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعونوا امرته
 فقد كنتم تطعونوا امره ابيه من قبل وايم الله ان كان للخليقا للامرء وان
 كان لمن احب الناس الي وان هذا احب الناس الي من بعده محمد قال تا ملك
 قال تا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد بن عمير عن جبير
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال
 ان عبد اخبره الله تعالى ان نوبه من زهره الدنيا ما شا ومن ما عنده فاختر
 ما عنده فبكي ابو بكر وقال فديناك باباينا واماها تا قال ففجنا له وقال

الناس انظر والى هذا الشيخ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبر عبد خيبره الله
 وهو يقول قد نيك باباينا واما نانا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحبر وكان
 ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرئ الناس صلى الله عليه وسلم
 ابو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت اباً بكر ولكن اخوه الاسلام لا يقتضيه
 المسجد خوذة الاخوه ابي بكر محمد قال يا ملك قال ثنا ابن شهاب عن اسماعيل
 بن محمد بن ثابت الاضاري ان ثابت بن قيس بن شماس الاضاري قال قال رسول الله
 لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نعم اني انجيت ان محمد بما فعل وانا
 امر واحب الحمد وانا ناعن الخيلاء وانا امر واحب الجهاد وانا ناعن الله تعالى
 ان ترفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى
 عليه وسلم بابا نانا اما ترضى ان نعيش حميداً ومعد شهيدياً وتدخل الجنة
باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم محمد قال يا ملك قال
 ثار بيعة من عبد الرحمن انه سميع النور كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس بالطويل الباس ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم
 وليس بالجدل القلط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
 فاقام مكة عشر سنين وبالمدية عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
 ستين سنة وليس في راسه ولحية عشرون شعراً **باب** في
 زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما استحسب من ذلك محمد قال يا ملك
 قال ناعبد الله من دنيا ران ابن عمر كان اذا اراد سفراً او قوماً من سفر جأ
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد رحمه الله هكذا
 سفيان بن علفه الرجل اذا قدم المدينة ماى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل الحيا وترك الفضول محمد قال يا ملك
 قال ثنا ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه قال محمد رحمه الله هكذا سفيان بن علفه

ان يكون تاركاً لما لا يعنيه محمد قال يا ملك قال ناسله من صفوان الزرقي عن يزيد
 بن طلحة الدكاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نكح من خلفاً وان خلق الاسلام
 احبها محمد قال يا ملك قال ناسله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اعطى اخاه من الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دعه فان الحيا من الايمان **باب** حق الزوج على
 المرأة محمد قال يا ملك قال ناسله عن سعيد بن جبير عن ابي بصير عن
 محصن بن ابي عمير ان محمد له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا زعمت ان قال لها
 اذات زوج انت تعالتي نعم فزعمت ان قال لها كيف انت له قالت ما الهه الا ما
 محضت عنه قال فانظري اين انت منه فانه جنتك ونارك **باب**
 حق الضيافة محمد قال يا ملك قال ناسله عن سعيد المقبري عن ابي شرح الكعبي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من ابه واليوم الاخر فليكرم ضيفه جابرة
 يوم وليله والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له ان سوى عندك
 حتى يخرج **باب** تشبهت العاطس محمد قال يا ملك
 قال ناعبد الله من ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
 فشمته من ان عطس فشمته من ان عطس فقتل له انك مضمونك قال عبد الله بن
 ابي بكر ادري ابعد الثلث او الرابع قال محمد رحمه الله اذا عطس فشمته من ان
 عطس فشمته فان لم تشمه حتى يعطس مرتين او ثلثة اجزاك ان تشمه مرة
 واجد **باب** الضرار من الظالمون محمد قال يا ملك قال
 ناسله عن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجس ارسل على من قبلكم
 وارسل على من اسراييل شك ابن المنكدر ناسلهما قال فاذا سمعتم به بادض
 فلا تدخلوا عليه واذا وقع فلا تجزوا فرا منه قال محمد رحمه الله هذا حديث
 معروف قد روي من غير وجه فلا باس اذا وقع بادض ان لا يدخلها اجنبياً

باب

باب الغيبة والبهتان محمد قال

قال الوليد بن عبد الله بن عبيد الله بن جندب الميموني الخبيري قال
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تذكر من المسلم وما يكره ان يسمع قال رسول الله وان كان حقا قال رسول الله عليه
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد رحمه الله ومدنا ناخذنا سني ان
تذكر من اخيك الزل تكون منه مما يكره فاما صاحب الهدى المعالي بن وهب المنقرد
به والفاسيق المعالي بن عصفه فلا بأس ان تذكره من يعلما فاذا ذكرت من المسلم
ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب **باب** الشوارد
محمد قال تاملك قال نواب الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفوا السقاوا وكفوا الاانا وخمروا القدر واظفوا
المصايح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف انا وان الغوي يسهف
تضرم على الناس بينهم محمد قال تاملك قال نواب الزناد عن الاعمرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم باكلية معا واحدا والكافر
باكلية سبعه امعا محمد قال تاملك قال تاصفوان بن سليم رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله تعالى
او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل محمد قال تاملك قال انما نور من زيدي عن ابي
الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشترك محمد
قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
الحبان يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد الله
به خيرا نصبت منه محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في الدار والمزانه
والفارس قال محمد رحمه الله انما طغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شئ ففي الدار والمزانه والفارس محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك

كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عتبة فاجار رجل يريد ان ينجيه
وليس معه احد غيرك والرجل الذي يريد ان ينجيه ندمنا عبد الله بن عمر رجلا
رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعناجا انسان دون الواحد محمد قال تاملك
قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
سجرا لا تسقط ورقها وانها مثل المسلم محمد ثوني ماهي قال عبد الله بن عمر فوقع
الناس في سجر البوادى ووقع في نفسي اننا النخلة فاصحبت فقالوا برسول الله
ماهي قال النخلة قال عبد الله بن عمر حدثت عن الخطاب بالذي وقع في نفسي من
ذلك فقال محمد ان يكون فلها احب ال من ان يكون في كذبي وكذا محمد قال تاملك
قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
عند الله واسلم صلها الله وعصية عصمت الله ورسول محمد قال تاملك قال
تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
السمع والطاعة يقول لنا فيها استنطعتم محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الحجر لا يدخلوا علي هؤلاء
القوم المعذبين الا ان يكونوا باكين فان لم يكونوا باكين فلا يدخلوا عليهم ان يصيكم
مثل ما اصابهم محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك قال تاملك
محمير بن قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من
اشترط الساعة المعلومة المهر وفه ان يرى الرجل يدخل البيت لا يفتك من
وراه ان يدخل لسوء غير ان الجذ ونوار به محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك
عن الاعمرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال تاملك قال تاملك
هم العبد بالسبي فلا يكتبها عليه حتى يجهلها فان عملها فكتبها مثلها وان هم
عبدك بحسنه ولم تعملها فكتبها له حسنه فان عملها فكتبها العشرة امثالها
الى سبعمائة ضعف هكذا كتاب الى علي محمد قال تاملك قال تاملك قال تاملك

قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان للناس عليه الا الدرء الصلوة محمد قال
ناملك قال ناس شهاب الزهري عن عباد بن يحيى عن عمه انه رأى رسول الله صلى
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واصفا احدكم رجله على اخو محمد قال ناملك
قال ناس شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يفعلان
ذلك قال محمد رحمه الله لا نرى هذا شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
ناملك قال ناس يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها لودنت معكم قالت
اني اذا نال الميتة به بعلي محمد قال ناملك قال قال مسلمة لعمر بن عبد الله
ما شان عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفن معكم فسكت ثم عاد عليه فقال ان اتاك
كانوا مشا عيل محمد قال ناملك قال ناس زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وثق شرايين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرات من
وثق شرايين ولج الجنة ما بين لحيه وما بين رجليه محمد قال ناملك قال بلغني
عن عيسى بن مريم علمها السلام انه كان يقول لاكثر والكلام بغير ذكره فتسوا
قلوبكم فان العلب الفاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تظنوا انه ذنوب
الناس كما كنتم ارباب وانظروا فيها كما كنتم عبيد فانما الناس متبلا ومعا فانا
فارحموا اهل البلاء واحدهم والله تعالى على الهافيه محمد قال ناملك قال ناس يحيى
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
السفر قطع من العذاب يمنع احدكم مؤممه وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم
نكحته من وجهه فليحل الى اهله محمد قال ناملك قال ناس يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احد الفوك
على هذا الامر مني لكان ان اقدم مصرية عشق اهلها على فريضة الامر بيده
لتعلم ان سيرده عنه العرب والبيد وايم الله ان كنت لا فائد للناس عن نفسي
محمد قال ناملك قال اجنبت من غير عن ابي الدرداء قال كان الناس وقد الاشوك
فيه وهم اليوم شوكة لا درق فيه ان تركهم لم يتركوك وان نبت بهم نبتوك

محمد قال ناملك قال ناس يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اول الناس صيف الصيف واول الناس لختن واول الناس
مض شارب واول الناس راي الشيب قال يارب ما هذا قال انه تعالى له وقار
يا ابراهيم قال رب زدني وقارا محمد قال ناملك قال ناس يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث عن انسان انه قال كافي انظر الى موسى بسط من نبتة
هرشها شيئا عليه ثوب اسود محمد قال ناملك قال ناس يحيى بن سعيد انه سمع انس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضار ليقطع لهم بالبحر من فقالوا لا والله
ان تقطع لاخواتنا من قريش مثلها من بين اولئنا قال انكم سترون بعدك
اشرة فاصبروا حتى تلعقوني محمد قال ناملك قال ناس يحيى بن سعيد قال اجنبتني
محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمده بن قاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فليجزه الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
بصيصها او امرءه فليجزه الى ما هاجر اليه **باب الفارة**
بمعنى السهم محمد قال ناملك قال ناس شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سجن فانت
فيه فقال خذوه وماحولها من السهم فاطرحوه قال محمد وهذا ناخذ اذا كان للمن
جامد اخذت الفارة وماحولها من السهم فترمي بها واكل ما سوى ذلك وان كان زينا
لم يوكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا
باب دباغ جلود الميتة محمد قال ناملك قال ناس زيد بن
اسلم عن ابن دعلج المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دباغ الاهداب فقد طهر محمد قال ناملك قال ناس زيد بن عبد الله بن قسيط عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دباغ محمد قال ناملك قال ناس

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعظها
مولد لمسونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا
انفعتم بها ياها فقالوا رسول الله بما ميتة قال انا حرم اكلها قال محمد رحمه الله
تاخذ اذا ذبح اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاة ولا يابس بالانفاج ولا يابس بيعه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعام من بيان **باب** كسب
الحجام محمد قال قال مالك قال ما حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجج ابو حنيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامراهله ان يخففوا عنه من حرجه
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لابس ان يعطى الحجام احرا صلى جماعته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله محمد قال قال مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال المولود وماله لسيده
لا يصلح العبد ان يتنفع من ماله شيئا غير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسب او يبيع
بالمهر وف قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يرضخ
لذات الطعام الذي ياكل ان يطعم منه وسه عاربه دوابه ويحرمها فاما هبة الدرهم او
الدنانير او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال قال مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كانت لعمد من الخطاب تسع صحاف بعثت بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت الخرفة او العاكره او القضم مكان سعت باخر من صحفه الى حفص
فان كان قلبه او نفعان كان بها محمد قال قال مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة بعني فتنة عثمان فلم سبق من بدر احد
ثم وقعت فتنة الحرة فلم سبق من اصحاب الحديبية احد قال وقعت لنا فتنة لم ترتفع
او باننا سرطماخ محمد قال قال مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم
وامراه الرجل راعه على مال زوجها ولدها وهي مسؤولة عنها وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته محمد

قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الغادر يوم القيامة ينصب له ليوا فتيال هذه غدرة فلان محمد قال
نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيرونوا صبا
الخير الى يوم القيمة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب والبول جالسا فصل محمد قال نا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فان يسئلكم
عنه فاجنبوه محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رابت من ابني لحافه نزع ذنوبا او ذنوبين
وسه نزع ضعف والله يفرله ثم قام عمر بن الخطاب فاستجاب غربا فلم ارق عبقريا
من الناس يفرغ من نزع حتى ضرب الناس بعطن **باب**
التفسير محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن ابن ربوع المخزومي
انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الطير محمد قال نا مالك قال
نا زيد بن اسلم عن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لخصم زوج النبي صلى الله
عليه وسلم دعالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في فلما بلغت اذ انها فمالت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله فانتم محمد قال نا مالك قال
نا زيد بن اسلم عن ابي حنيفة عن ابي يوسف مولى عماره رضي الله عنها قال
امرتن يعني عماره رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية
فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله فانتم
فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك قال نا عماره بن صياد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد انه اكبر
وسكان الله ولجدهه ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محمد
قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسئل عن المحصات من النساء فقال سمعت سعيد

بز المسبب يقول من دون الارواح ويرجع وذلك الى ان حزم الرنا محمد قال
 تا ملك قال ما محمد بن ابي بكر من حمير ومن حزم ان ابا اخبره عن عمه بنت
 عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما
 رعبت هذه الامه عنه من هذه الابه وان شافيتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا
 بينهما فان بعث احدهما على الاخرى فقتلوا التي تبي حتى نبي الى امره فان
 قامت فاصحوا بينهما محمد قال تا ملك قال تا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها
 الا زان او مشركه قال وسعد بن يقطين يقول انها قد سخطت بالابه التي بعد هاجم قراها
 سعيد وانكحوا الاياي منكم والصالحين من عبداكم واهاليكم قال محمد رحمه الله
 وسعد انا احد وهو قوت في حسنة رحمه الله والعاه من قهايا لاس من زوج
 المرء وان كانت قد جرت وان تزوجها من ثم يفر محمد قال تا ملك قال تا سنا
 عبد الرحمن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى اجتاح عليكم فيما
 عرضتم به من خطبة النساء او كنتمتم با انفسكم قال ان يقول المرء وهو في
 عدتها من وفاء زوجها انك على كريمة والى فيك لرابعه وان الله تعالى سابق
 اليك خيرا ونحو هذا من القول محمد قال تا ملك قال تا نافع عن ابن عمر قال
 د لوك الشمس ميلا محمد قال تا ملك قال تا اود بن الحصين عن ابن عباس قال
 عنهما قال د لوك الشمس ميلا وعشق الليل اجتاح الليل وظلمة قال محمد رحمه
 هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود رضي الله د لوكها عزوبا
 وكل حسن محمد قال تا ملك قال تا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر
 الى ان تغرب الشمس وانما منكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالان فقال
 من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط فعلت اليهودم قال من يعمل من نصف
 النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم

كانت

الذين يعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس على قرطين قرطين قال بعض
 اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا وامل خطا مال هل تظلمكم من حنكم شيئا
 قالوا لا قال فانه فضل اوتيه من اشيا قال محمد رحمه الله هذا الحديث يدل على
 ان تاخير العصر افضل من تعجيله الا تراه انما جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر
 مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتأخير العصر
 افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضا نقيه لم تخالطها صفرة وهو قول الى حسنة
 والعام من قهايا رضي الله عنهم اجمعين ٥ احسن الحيز والرابع ٥
 الى هذا انتهى احسن الكتاب محمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
 ومنه والحمد وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه الاكبرين

والله الظاهر بين ٥

علقه لنعيمه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى
 على من انبئني عن عبد الله الحسن بن محمد الله له
 ولوالديه وللمن قرأه وللمن عال كتابه
 بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين امين

وكان الفراغ من تليفه يوم الثلاثاء سبعة عشر ربيع الثاني
 من الهجرة النبوية

هذا الحديث من صحيح البخاري
 في صحيح البخاري
 في صحيح البخاري

قول هذه للمنفق
 عذابه وعقوبه حسن
 مرفقة على حسب الظاهر
 وما تومع الا ان الله على ما
 والله اعلم